

جِمْعُ عَنْ الْفَنَّاوِيِّ
لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِّيَةِ الْمَرَّانِيِّ
الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً ٧٢٨ هـ

أَعْنَىَ بِهَا وَخَرَجَ أَحَادِيثَهَا
غَامِرُ الْجَزَلِ أَنُورُ الْبَازِ

ابْنُ الْحَادِيِّ وَعِشْرُونَ



بِحَمْرَةِ الْفَنَاءِ

لشیخ الإسلام

تفیی الدین احمد بن سیده الحزابی

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّتَارِثَرِ

الطبعة الاولى : ١٤١٨ - هـ ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية : ١٤٢٢ - هـ ٢٠٠١ م

الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ - هـ ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الملاصقة: ش. الإمام محمد عبد الواحد المواجه لكلية الآداب ص.ب ١٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ .٥٠٥٥٨٥٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



كتاب

الفقه

الجزء الأول

الطهارة

باب المياه

وقال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة، رباني الأمة، ومحبى السنة العلامة شيخ الإسلام ، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى - قدس الله روحه ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المسلمين، وإمام المهددين، وعلى آله أجمعين.

فصل

أما العبادات، فأعظمها الصلاة. والناس إما أن يبتذلوا مسائلها بالظهور؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور»^(١) كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره.

٢١/٦ / فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والهزاريين؛ فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر - كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة - وليسووا في الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحرير فيبيرون الطيور مطلقاً - وإن كانت من ذات المخالف - ويكرهون كل ذي ناب من السبع. وفي تحريرها عن مالك روایتان. وكذلك في الحشرات عنه: هل هي محرمة أو مكرروحة؟ روایتان.

وكذلك البغال والحمير. وروى عنه أنها مكرروحة أشد من كراهة السبع، وروى عنه أنها محرمة بالسنة، دون تحريم الحمير، والخيل - أيضاً - يكرهها، لكن دون كراهة السبع.

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنبر، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمراً من العنبر، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الرزيب النبيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنبر إذا لم يذهب ثلاثة. وهم

(١) أبو داود في الطهارة (٦١)، والترمذى في الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥)، كلهم عن علي بن أبي طالب.

٢١/٧

فى/ الأطعمة فى غاية التحرير، حتى حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث فى الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار - موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحرير - وزادوا عليهم في متابعة السنة.

وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه. وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها من يحرم النبي؟ فقالوا: لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيه بعامة السنة، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلث. وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة المأثورة في ذلك؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً. والحكمة هنا ما تخفى، فاقسمت المظنة مقام الحكمة، حتى إنه كره الحلبيين، إما كراهة تنزيه أو تحرير، على اختلاف الروايتين عنه. وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية: هل هو مباح، أو محرم، أو مكره؛ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً، وأحاديث النسخ قليلة، فاختار اجتهاده: هل تنسخ الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً؟

٢١/٨

/ وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبي ﷺ أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحرير في القرآن حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه» (١)، «ألا وإنى ويتى الكتاب ومثله معه» (٢)، «إإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى» (٣)، وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه.

وعلموا أن ما حرم رسول الله ﷺ، إنما هو زيادة تحرير، ليس نسخاً للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحرير ليس تحليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان، وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام التي هي مكية باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولاً، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة، وقد قال الله فيها: «أحل لكم الطيبات» [المائدة: ٥]، فعلم أن عدم التحرير المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو، فتحريم رسول الله ﷺ رافع / للعفو ليس نسخاً للقرآن.

٢١/٩

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٥) ، والترمذى في العلم (٢٦٦٣) وقال : «حسن صحيح» .

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٠٤) .

(٣) الترمذى في السنة (٢٦٦٤) وابن ماجه في المقدمة (١٢) .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحروا الخيل؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خير، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله ﷺ فرساً وأكلوا لحمه^(١). وأحلوا الضب؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال: «لا أحرمه»، وبأنه أكل على مائته وهو ينظر، ولم ينكر على من أكله^(٢)، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة. فنقصوا عما حرم أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحروه، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر. والمقاصد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، وفعله هو وخلفاؤه^(٣)، وأجمع عليه العلماء، دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري، بل قد أمر ^{٢١/١.} النبي ﷺ بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(٤)، وإن كان الجمھور على أنه منسوخ. ونھى النبي ﷺ - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر، وأمر بشق ظروفها وكسر دنائها^(٥)، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد: هل هذا باق، أو منسوخ؟

ولما كان الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد، إما في العقول، أو الأخلاق أو غيرها، ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من التقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة.

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحثات، مثل لحوم الإبل، فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»^(٦). وقد قال ^٦ فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان

(١) الدرامي في الأضاحي ٨٧ / ٢ وأحمد ٣٥٣ / ٦، كلاماً عن أسماء.

(٢) البخاري في الأطعمة (٥٣٩١) ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣ / ٤١).

(٣) أبو داود في الحدود (٤٤٨١) والترمذى في الحدود (١٤٤٣).

(٤) أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) والترمذى في الحدود (١٤٤٤).

(٥) أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى في البيوع (١٢٩٣).

(٦) ابن ماجه في المساجد (٧٦٩)، وفي الزوائد: «إسناده فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائي مقتضياً على النبي عن أعطاء الإبل»، وأحمد ٥٤ / ٥، كلاماً عن عبد الله بن مُغفل المزني، بلطف: «فإنها خلقت من الشياطين».

من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً»^(١)، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صع ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير، وذى الغرفة، وغيرهم فقال مرة: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل»^(٢)، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين - لا كلها من غير وضوء كالاعراب - من الحقد، وقسوة القلب، التى أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه فى الصحيحين: «إن الغلطة وقسوة القلوب فى الفداءِ أصحاب الإبل، وإن السكينة فى أهل الغنم»^(٣).

واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روایتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذى فيه نوع مضره.

وسائل المصنفين - من أصحاب الشافعى وغيره - وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقاد أن هذا منسوخ بترك الموضوع مما مست النار فقد أبعد؛ لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هى الفارقة بينهما لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيتاً ومطبوناً، وأن هذا الحديث كان بعد النسخ؛ ولهذا قال فى لحم الغنم: «إإن شئت فلا توضأ»^(٤)، وأن النسخ لم يثبت إلا بالترك / من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر: كان آخر الأمرين منه، ترك الموضوع مما مست النار^(٥) فإنه رأه يتوضأ، ثم رأه أكل لحم غنم ولم يتوضأ، ولم ينقل عن النبي ﷺ صيغة عامة فى ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

هذا، مع أن أحاديث الموضوع مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل: إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد: أن الموضوع منها مستحب ليس بواجب. والوجه الآخر: لا يستحب.

(١) أبو داود في الأدب (٤٧٨٤)، وضعفه الألباني.

(٢) مسلم في الحيض (٩٧/٣٦٠)، والترمذى في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥)، وأحمد (٩٣/٥)، كلهم عن جابر بن سمرة، والترمذى في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٦) وفي الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتديلسيه. وقد خالقه غيره، والمحفوظ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء»، وأحمد (٣٥٢/٤) كلهم عن أسيد بن حُضير، وأبو داود في الطهارة (١٨٤)، والترمذى في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٤)، وأحمد (٤/٢٨٨)، كلهم عن البراء بن عازب.

(٣) البخارى في بدء الخلق (١/٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٢/٨٧-٨٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في الحيض (٣٦٠/٩٧).

(٥) مسلم في الحيض (٣٥٧/٩٤).

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والظهور منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والظهور منها، حتى قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(١)، وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده؟»^(٢)، فعلل الأمر بالغسل ببيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

٢١/١٣ / وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وقال: «إنها جن خلقت من جن»^(٣)، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤)، وقد روى عنه: إن الحمام بيت الشيطان، وثبت عنه: أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٥).

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهب الظاهر عنه: إن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينوهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سمعاً تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مسنت النار. وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب/الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر. وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى.

ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وجاء من حديث غيرهما - أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار»^(٦). وفرق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٥)، ومسلم في الطهارة (٢٣٨/٢٣)، والنسائي في الطهارة (٩٠)، وأحمد ٣٥٢/٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في الطهارة (٨٧ / ٢٧٨).

(٣) سبق تحريره ص ٩.

(٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) والترمذى في المواقف (٣١٧).

(٥) مسلم في المساجد (٦٨٠/٣١٠)، والنسائي في المواقف (٦٢٣)، وأحمد ٤٢٨/٢، ٤٢٩، كلهم عن أبي هريرة.

(٦) مسلم في الصلاة (٥١٠ / ٢٦٥).

شيطان. وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد» - الحديث^(١)، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته. فهذا - أيضاً - يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، وخالف قوله في المرأة والحمار؛ لأنَّه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلى وهي في قبليه^(٢)، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لما اجتاز على أئمته بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه بمنى^(٣)، مع أنَّ المتوجه أن الجميع يقطع، وأنَّه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره، دون لبسه في القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متخدلاً / وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس.

واختلف المقدمون من أصحابِ أحمد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره: هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها بتعليق رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «يقطع صلاتى»؛ لأنَّ الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاحة في أمكتهم ومرهم، ونحو ذلك قوية في الدليل نصاً وقياساً؛ ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث، ولكن مدرك علمها أثراً هو لأهل الحديث، ومدركه قياساً هو في باطن الشريعة وظاهرها، دون التفقة في ظاهرها فقط.

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة، لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك، والأخذ بما ليس بهله لا أثراً ولا رأياً.

ولقد كان أحمد - رحمة الله - يعجبُ من يدع حديث «الوضوء من لحوم الإبل» - مع صحته التي لا شك فيها، وعدمعارض له - ويتوضاً من مس الذكر - مع تعارض الأحاديث فيه، وأنَّ أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل؛ ولذلك أعرض عنها الشیخان: البخاري ومسلم، وإن كان أحمد - على المشهور عنه - يرجح أحاديث الوضوء / من مس الذكر، لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر.

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه، فإنَّ تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة؛ ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً.

وكان أحمد يعجب - أيضاً - من لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضاً من الضحك في

(١) البخاري في الصلاة (٤٦١).

(٢) البخاري في الصلاة (٣٨٢) ومسلم في الصلاة (٥١٢/٢٧٢).

(٣) البخاري في العلم (٧٦) ومسلم في الصلاة (٤/٥٠٤).

الصلوة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل، قد ضعفه أكثر الناس، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه.

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلوة لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم، وهو تضييف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»^(١) أو بما روى في ذلك عن الصحابة - وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة - أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد.

فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية.

وأصل آخر، وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو/ عن النجاسة، فيغفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع محل المتنيس.

والشافعى بإزائهم فى ذلك، فلا يغفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب^(٢) ونحوه، ولا يغفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبواالها وغير ذلك! فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربع.

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواح والأبواال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواح والأبواال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه - في إحدى الروايتين عنه - يغفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يغفو - في إحدى الروايتين - عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة فى الصلاة فى الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله فى ذلك كما اختلف مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة فى أصح الروايتين، كقول مالك، كما دل عليه حديث /النبي ﷺ/ لما خلع نعليه فى أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيهما، ولم يستقبل الصلاة^(٣)، ولما صلى الفجر فوجد فى ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة^(٤). والرواية الأخرى: تجب

(١) أبو داود في الصلاة (٧١٩)، عن أبي سعيد ، وضعفه الألباني .

(٢) ونيم الذباب: أي ما يخرج منه من فضلات. انظر: اللسان، مادة «ونم».

(٣) أبو داود في الصلاة (٦٥٠)، والدارمي في الصلاة /١ /٣٢٠، وأحمد ٣/٢٠، كلهم عن أبي سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٨٨)، عن عائشة ، وضعفه الألباني .

الإعادة، كقول أبي حنيفة والشافعى.

وأصل آخر فى إزالتها: فمذهب أبي حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات. والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحناء والذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط، فكل ما جاءت به السنة قال به: يجوز - في الصحيح عنه - مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السبيلين؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها.

واختلف أصحابه في أسفل الذيل: هل هو كأسفل الخف كما جاءت به السنة واستوانها للأثر في ذلك؟

والقياس: إزالتها عن الأرض بالشمس والريح...⁽¹⁾ يجب التوسط فيه.

فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً، هو دين اليهود، والتساهل/ هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

وأصل آخر:

وهو اختلاط الحلال بالحرام، كاختلاط المائع الظاهر بالنجس، فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به.

وسر قولهم: إلحاد الماء بسائر المائعات، وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث، فيحرم الجميع، مع أن تنجيس المائع - غير الماء - الآثار فيه قليلة.

ويجازا لهم مالك وغيره من أهل المدينة؛ فإنهم - في المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغيير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة في طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولاحمد قول كمذهبيهم، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى.

(1) ياض بالأصل.

واختلف قوله في المائعتات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء إلا بالتغيير، ولا ينعنون من المستعمل ولا غيره، مبالغة في ظهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعتات.

ولأحمد قول كمذهبهم المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى.

٢١/٢٠ واختلف قوله في المائعتات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنبر؟ على ثلاثة روايات.

وفي هذه الأقوال من التوسط - أثراً ونظراً - ما لا خفاء به، مع أن قول أحمد المافق لقول مالك راجح في الدليل.

وأصل آخر: وهو أن للناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب: هل هو طاهر، أو نجس؟ ثلاثة أقوال:

أحداها: نجاستها مطلقاً كقول الشافعى ورواية عن أحمد؛ بناء على أنها جزء من الميّة.

والثانى: ظهارتها مطلقاً، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد؛ بناء على أن الوجب للنجاسة هو الرطوبات وهى إنما تكون فيما يجري فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حس، كالعظم؛ إلحاقاً له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر؛ إلحاقاً له بالنبات.

وأصل آخر: وهو ظهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم، /ويكفى المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائط. فقد صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين»، وذكر فيه من الصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على خمر النساء - كما كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرها تفعله - وعلى القلانس - كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه - ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهراً. وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الآخر، وجبنا عن القياس ورعاً.

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ، لأحاديث المسح على العمائم والجوربين، والتوقيت في المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كخمر النساء، وكالقلانس الدينيات.

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ.

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأوياً - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقينًا بخلاف ذلك.

/ وأصل آخر في التيمم: فإن أصح حديث فيه، حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - المصرح بأنه يجزئ ضرورة واحدة للوجه والكففين^(١)، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث - أحمد وغيره. وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبي حنيفة والشافعى في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

وأصل آخر في الحيض والاستحاضة: فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة، وفي الباب عن النبي ﷺ ثلث سنن: سنة في المعتادة: أنها ترجع إلى عادتها. وسنة في المميزة: أنها تعمل بالتمييز. وسنة في التحيزة - التي ليست لها عادة ولا تمييز - بأنها تحيض غالب عادات النساء: ستًا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصالاتين إن شاءت.

فأما السنّتان الأولتان ففي الصحيح^(٢). وأما الثالثة: فحديث حمنة بنت جحش، رواه أهل السنن، وصححه الترمذى^(٣). وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه^(٤).

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة والتتحيز. فإن اجتمعت العادة والتمييز، قدم العادة - في أصح الروايتين - كما جاء في أكثر الأحاديث.

/ فأما أبو حنيفة، فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضاً الأكثر، وإلا حيضة الأقل.

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها، بل تصلى أبداً إلا في الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض، أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام؟ على روایتين.

والشافعى يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب، فإن اجتمع قَدْمُ التمييز، وإن عدم صلت أبداً. واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا وعملاً.

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الحالات الفقهية، استعملها فقهاء الحديث، ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء.

(١) البخارى في التيمم (٣٤٧)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩).

(٢) البخارى في الحيض (٣٢٥)، ومسلم في الحيض (٦٢/٣٣٣)، كلامهما عن عائشة.

(٣) أبو داود في الطهارة (٢٨٧)، والترمذى في الطهارة (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٧).

(٤) أبو داود في الطهارة (٢٩٥)، وضعفه الالباني.

٢١/٤٤ / وسائل عن مسائل كثير وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، ويحصل الضيق والخرج
والعمل بها على رأى إمام بعينه؟ منها مسألة المياه اليسرة، ووقوع النجاسة فيها من غير تغير
وتحييرها بالطاهرات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين، أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالاشنان
والصابون والسرير والخطمي والتراب والعجبين، وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا
كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء - فهذا فيه قولان
معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى
الروايتين عنه التى اختارها الخرقى والقاضى، وأكثر متاخرى أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء
مطلق، فلا يدخل فى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]. ثم إن أصحاب هذا
القول استثنوا من هذا أنواعاً، بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها مختلف فيه، فما كان من
التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو ظهور/ باتفاقهم. وما تغير
بالأدهان والكافور ونحو ذلك، ففيه قولان معروفان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.
وما كان تغيره يسيراً: فهل يغنى عنه أو لا يغنى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على
٢١/٢٥ ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه،
ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان ظهوراً،
كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهى التى نص عليها فى أكثر
أرجوته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ
عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً
فَامسحُوا بِعُوْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة فى سياق
النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن التغير لا يدخل فى اسم الماء؟

قيل:تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلى والطارى ولا بين التغير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى/استعمال هذا التغير، دون هذا، فأمّا من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولهذا لو وكله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول التغير تغييرًا أصلياً، أو حادثًا بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية. وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١) والبحر متغير الطعم تغييرًا شديداً، لشدة ملوحته. فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصدًا، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء، أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية، فكذلك ما كان مثله في الصفة.

وأيضاً، فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر^(٢). وأمر بغسل ابنته بماء وسدر^(٣). وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر^(٤). ومن المعلوم: أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

/وقول القائل: إن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر، تفريق بوصف غير مؤثر، لا في اللغة ولا في الشرع؛ فإن التغير إن كان يسمى ماء مطلقاً، وهو على البدن، فيسمى ماء مطلقاً وهو في الإناء. وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما، لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي، فلا يلتفت إليه. والقياس عليه إذا جمع أو فرق، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف - جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي - كان واضحاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله.

(١) أبو داود في الطهارة (٨٣) والترمذى في الطهارة (٦٩) وقال: «حسن صحيح» .

(٢) البخارى في الجنائز (١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلم في الحج (١٢٠٦-٩٣)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه في المنسك (٣٠٨٤)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى في الجنائز (١٢٥٣)، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٢) والترمذى في الجنائز (٩٩٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٨)، وأحمد ٨٥/٥، كلهم عن أم عطية.

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٥٥) وأحمد ٦١ / ٥

ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم. وكذلك فى الوصف الذى فرق فيه بين الصورتين، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ: توضأ من قصعة فيها أثر العجين^(١)، ومن المعلوم أنه لابد -

٢١/٢٨
في العادة - من تغيير الماء بذلك، لاسيما في /آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً؟

قيل: وهذا - أيضاً - دليل في المسألة؛ فإنه إن سُوَّى بين التغيير اليسير والكثير مطلقاً، كان مخالفًا للنص. وإن فرق بينهما، لم يكن للفرق بينهما حد منضبط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.

وأيضاً، فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الرييعي والخريفي، ومنهم من يسوى بينهما، ومنهم من يسوى بين الملحقين: الجبلى والمائى. ومنهم من يفرق بينهما.

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله، فإنه محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول.

وأيضاً، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللغوى والمعنوى، مدلوّل عليه بالظاهر والمعنى، فإنتناول اسم الماء لواقع الإجماع، كتناوله لوارد التزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس، فتوجب التسوية بين المتماثلين.

وأيضاً، فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعاً لعارض راجح؛ إذ كان يقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من التغيرات في

(١) النسائي في الغسل (٤١٥)، وأبي ماجه في الطهارة (٣٧٨)، وأحمد بن حنبل في الطهارة (٣٤٢)، وأبي هانئ.

طهارتى الحدث والخبر، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للخرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل. وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع، فيكون هذا أقوى.

٢١/٣

/ فصل

وأما الماء إذا تغير بالتجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير فيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن البناء وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل التجasse، وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من - أصحابه - الفرق بين القلتين و غيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعى وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالاول ينجس / منه ما يمكن نزحه، دون ما لم يكن نزحه، بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد، و اختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملائكة التجasse، سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه.

ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يحد بحركة المتوسط أو المغسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها التجasse: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المزنى: أنه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنزح، ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة.

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجزون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجزون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

٢١/٣٢ / وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال: بل قد استحال في الماء ، فلم يبق له حكم؟ فالمنجّسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة ، فبناوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها ، وقدر وصولها بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب: هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء ظاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث ، وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

٢١/٣٣ وأيضاً ، فقد ثبت من حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيسن / لحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء ظهور، لا ينجزه شيء»^(١) ، قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح . وهو في المسند - أيضاً - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الماء ظهور لا ينجزه شيء»^(٢) ، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .

واما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق . ففي استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء ظهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

وما يُبين ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحةها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء ، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً ، فإن هذا باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ [المائدة: ٦] ، فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه .

(١) أبو داود في الطهارة (٦٦) ، والترمذى في الطهارة (٦٦) وقال: «حسن» ، والنمسائى في الطهارة (٣٢٦) .

(٢) أحمد ١ / ٢٣٥ ، وقال أحمد شاكر (٢١٠٠) : «إسناده صحيح» .

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول / في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه^(١).

قال: نهى عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ين汲س بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذرية؛ لأن البول ذريعة إلى تعجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدا للذرية. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ين汲س.

وأيضاً، فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قوله.

وكذلك يقال للمقدر عشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص وإلا نقضت قوله، فإذا كان النص/- بل والإجماع - دل على أنه نهى عن البول فيما ين汲سه البول، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهايـه فلم يجز تعليل النهايـه بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه؛ لأن البول ين汲سه، فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهي عنه من مجرد البول؛ إذا الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأحوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سُئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من السابع والدواب، فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»،^(٢) وفي لفظ: «لم ين汲سه شيء»^(٣)، قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع، وبينَ أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ.

(١) مسلم في الطهارة (٢٨٢)، (٩٥، ٩٦)، وأبو داود في الطهارة (٦٩، ٧٠)، والترمذى في الطهارة (٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائى في الطهارة (٢٢٠)، (٢٢١)، وأحمد (٢٥٩/٢)، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٣)، والترمذى في الطهارة (٦٧) والنمسائى في الطهارة (٥٢) وأحمد (٢٧/٢).

(٣) ابن ماجه في الطهارة (٥١٧، ٥١٨).

٢١/٣٦ / وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ : عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغْيِيرَ لَوْنَهُ بِمَكْثَهِ، أَوْ تَغْيِيرَ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَلَا

الرائحة: فَهُلْ يَكُونُ طَهُوراً؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَا تَغْيِيرَ بِمَكْثَهِ وَمَقْرِهِ، فَهُوَ باقٌ عَلَى طَهُورِيهِ باتفاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا النَّهْرُ الْبَحْرِيُّ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِنِجَاسَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، فَإِنْ خَالَطَهُ مَا يَغْيِيرُهُ مِنْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَشَكٍ فِي التَّغْيِيرِ: هُلْ هُوَ بَطَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ، لَمْ يَحْكُمْ بِنِجَاسَتِهِ بِمُجَرَّدِ الشُّكِّ.

وَالْأَغْلُبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ الْكَبَارُ، لَا تَغْيِيرٌ بِهَذِهِ الْقُنْيَى الَّتِي عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ تَغْيِيرُهُ بِنِجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِغَيْرِ نَجِسٍ، فَفِي طَهُورِيهِ الْقَوْلَانُ الْمُشَهُورُانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١/٣٧ / وَسْأَلَ : عَنِ بَئْرِ كَثِيرِ الْمَاءِ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ وَمَاتَ، وَبَقَى فِيهِ حَتَّى انْهَرَى جَلْدُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَمْ يَغْيِرْ مِنْ الْمَاءِ وَصَفَّاً قَطُّ، لَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحةٌ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ - كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءِ قَلْتَيْنِ، وَهُمَا نَحْوُ الْقَرْبَتَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَشَعْرُ الْكَلْبِ فِي طَهَارَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي مِذَهَبِ مَالِكٍ، وَنَجِسٌ فِي مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَاتَانِ . فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي الدَّلْوِ الصَّادِعِ شَيْئاً مِنْ شَعْرٍ، لَمْ يَحْكُمْ بِنِجَاسَتِهِ بِلَا رِيبٍ .

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَئْرٌ تَلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ، وَلَحْومُ الْكَلَابِ، وَعَذْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١)، وَبَئْرٌ بُضَاعَةٌ وَاقِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي شَرْقِ الْمَدِينَةِ، بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَ: /إِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً، فَقَدْ أَخْطَأَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَيْنٌ جَارِيَةٌ، بَلْ الزَّرْقَاءُ وَعَيْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَتَا بَعْدَ مَوْتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سبق تخریجه ص ٢١ .

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها، وذهب شعره وجلدته ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، أى بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره، إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر. فإن كانت عين النجاسة باقية، نزحت منه وألقيت وسائل الماء ظاهر. وشعر الكلب والخنزير إذا بقى في الماء، لم يضره ذلك في أصح قولى العلماء، فإنه ظاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف ظاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، سواء كان على حي أو ميت. هذا / أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد.

٢١/٣٩

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه يتزاح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم يتزاح منه شيء، فإنه قيل للنبي ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجرسه شيء»^(١).
وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع. والله أعلم.

وَسْأَلَ: عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت: هل ينجس أم لا؟

فَأَجَابَ:

إذا لم يتغير الماء لم ينجس. والله أعلم.

وَسْأَلَ : عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالرِّبْلِ ، فيصير أصفر ، / وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وربما صار فيه اللحمة: هل ينجس أم لا؟

٢١/٤.

(١) سبق تخريرجه ص ٢١ .

فَأَجَابُ :

الحمد لله، إن كان الرِّبْلَ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ - كَمَالُكَ وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرِعِيَّةُ الْكَثِيرَةُ، كَمَا قَدْ بَسَطَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِيهِ بَضْعَةً عَشْرَ حَجَةً.

وَأَمَّا مَا تَيقَنَ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِالنِّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ يَنْجِسُ، وَإِنْ شَكَ: هُلْ الرُّوْثُ رُوْثٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ أَوْ رُوْثٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَئَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ : عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِذَا كَانَ مُزَبَّلاً : هُلْ يَحْوِزُ الْوَضُوءَ بِهِ؟

فَأَجَابُ :

الحمد لله، إذا لم يتيقن أنه مُزَبَّل بزبل نجس، جاز أن يكون طاهرا وجاز أن يكون نجسا، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره.

/ وَسَلَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ : عَنِ الْقَلْتَيْنِ: هُلْ حَدِيثُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَلْتَةُ الْجَبَلِ، وَفِي سَوْرِ الْهَرَةِ إِذَا أَكَلْتَ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرَبْتَ مَاءً دُونَ الْقَلْتَيْنِ: هُلْ يَحْوِزُ الْوَضُوءَ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابُ :

الحمد لله ، قد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَئْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ وَلَحُومُ الْكَلَابِ وَالنَّتَنِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا»^(١)، وَبَئْرٌ بُضَاعَةٌ - بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا - هِيَ بَئْرٌ لَيْسَ جَارِيَةً، وَمَا يُذَكَّرُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ، أَمْ بَاطِلٌ، فَإِنْ الْوَاقِدِيُّ لَا يَحْتَاجُ بِهِ بِاتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً جَارِ، وَعَيْنُ الزَّرْقَاءِ وَعَيْنُ حَمْزَةَ مَحْدُثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَئْرٌ بُضَاعَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ فِي شَرْقِيَّةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

(١) سبق تخریجه من ٢١ .

وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به^(١). وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

وأما لفظ القلة، فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالجبن، وكان عليهما، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المتهى: «إذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نقها مثل قلال هجر»^(٢)، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمحظ متوات.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغراء، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فَحَمِلْ كلام النبي عليهما على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته عليهما أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(٣)، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة، فقد ثبت عنه عليهما أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤).

/ وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل: إن الماء ظاهر مطلقاً . وقيل: نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فمهما . وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فمهما كان ظاهراً، وإلا فلا . وهذه الأوجه في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . وقيل: إن طال الفصل كان ظاهراً، جعلا لريتها مطهراً لفمهما لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال . والله أعلم .

(١) سبق تخرجه ص ٢٢ .

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (٢٥٩/١٦٢).

(٣) البخاري في الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (١/٩٧٩، ١، ٣، ٤، ٦)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والترمذى في الزكاة (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣)، وأحمد ٦/٣، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أبو داود في الطهارة (٧٥)، والترمذى في الطهارة (٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائى في الطهارة (٦٨)، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٧)، كلهم عن كعب بنت مالك .

وَسُئِلَ: عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل: فهل هذا الماء يكون طهوراً؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب :

الحمد لله، أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور، وفيه روایتان عن أحمد، اختار كل واحدة طائفه من أصحابه، فالمخ اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه، ويرى ذلك عن الحسن وغيره.

والثانية: لا يصير مستعملاً، وهي اختيار الخرقى وأبى محمد وغيرهما، وهو قول أكثر ^{٢١/٤٤} الفقهاء.

وأما الحكمة في غسل اليد فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده بوضع الاستجمamar مع العرق، أو على زبلة ونحو ذلك.

والثانى: أنه تَبَعُّد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خishومه»^(١)، فأمر بالغسل معللاً ببيت الشيطان على خishومه؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف.

وقوله: «فإن أحذكم لا يدرى أين باتت يده»^(٢) يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. والله أعلم.

(١) سبق تحريره ص ١١ .

(٢) البخارى في الموضوع (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٨/٨٧، ٨٨)، وأبو داود في الطهارة (١٠١)، والترمذى في الطهارة (٢٤) وقال: «حدث حسن صحيح»، والسائلى في الطهارة (١٦١)، وأحمد ٢٤١/٢، كلهما عن أبي هريرة.

وقالَ رضي الله عنهُ :

فصل

وأما نهيه عن الاغتسال في الماء : أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثة^(١)، فهو لا يقتضي تنحيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يوثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنحيس.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستتر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشه»^(٢)، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلم ببيت الشيطان على خيشه. والحديث المعروف: «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٣) يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالأعتبار.

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا - إن صحة عن النبي / ﷺ - فهو كنهيه عن البول في المستحم، قوله: «إإن عامة الوسواس منه»^(٤)؛ فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس، وربما يبقى شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهى عنه لذلك.

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم - إن صحة - يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون بما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصبرورته مستعملاً؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»^(٥).

(١) سبق تحريرها ص ١١ .

(٤) أبو داود في الطهارة (٢٧)، والترمذى في الطهارة (٢١) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٤)، وأحمد بن عبد الله بن مغفل.

(٥) أبو داود في الطهارة (٦٨)، والترمذى في الطهارة (٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٠)، كلهم عن ابن عباس.

وَسْئَلَ - أَيْضًاً - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْمَاءِ إِذَا غَمْسَ الرَّجُلَ يَدَهُ فِيهِ: هَلْ يَجُوزُ
اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَا يَنْجِسُ بِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،
وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَعَنْهُ رَوْاْيَةُ أُخْرَى: أَنَّهُ يَصِيرُ مَسْتِعْمَلًا. وَاللَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى -
أَعْلَمُ.

٢١/٤٧ / وَسْئَلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ إِلَى جَانِبِ الْحَوْضِ أَوِ الْجُرْنِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ
نَاقِصٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْضَ الْمَاءِ مِنْ عَلَى بَدْنِهِ إِلَى الْجُرْنِ: هَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَاءَ مَسْتِعْمَلًا أَمْ لَا؟
وَكَذَلِكَ الْجُنْبُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَوِ الْجُرْنِ: هَلْ يَصِيرُ مَسْتِعْمَلًا أَمْ لَا؟ وَعَنْ مَقْدَارِ الْمَاءِ
الَّذِي إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنْبُ لَا يَصِيرُ مَسْتِعْمَلًا، وَعَنِ الطَّاْسَةِ الَّتِي تَحْطُّ عَلَى أَرْضِ الْحَمَامِ،
وَالْمَاءِ الْمَسْتِعْمَلِ جَارٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهَا مِنْ الْجُرْنِ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْسِلَ، أَفْتَوْنَا
مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا يَصِيرُ مِنْ بَدْنِ الْمَغْتَسِلِ أَوِ الْمَوْضِيِّ مِنِ الرَّاشِشِ فِي إِنَاءِ الظَّهَارَةِ لَا يَجْعَلُهُ
مَسْتِعْمَلًا.

وَكَذَلِكَ غَمْسُ الْجُنْبِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ وَالْجُرْنِ النَّاقِصِ لَا يَصِيرُ مَسْتِعْمَلًا.

وَأَمَّا مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنْبُ لَا يَصِيرُ مَسْتِعْمَلًا إِذَا كَانَ كَثِيرًا مَقْدَارَ قَلْتَيْنِ .

٢٢/٤٨ / وَأَمَّا الطَّاْسَةُ الَّتِي تَوْضِعُ عَلَى أَرْضِ الْحَمَامِ فَلَمَّا مَسْتِعْمَلَ طَاهِرٌ لَا يَنْجِسُ إِلَّا بِمَلَاقَةِ
النَّجَاسَةِ، فَالْأَصْلُ فِي الْأَرْضِ الظَّهَارَةِ حَتَّى تَعْلَمُ نَجَاستَهَا، لَاسِمًا مَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَيَاضِ
الْفَائِضَةِ فِي الْحَمَامَاتِ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي عَلَيْهَا كَثِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسْئَلَ : عَنْ رَجُلٍ تَدْرِكَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَدْرَسَةٍ، فَيَجِدُ فِي الْمَدَارِسِ بُرْكًا فِيهَا مَاءٌ
لَهُ مَسْدَةٌ كَثِيرَةٌ، وَمِثْلُ مَاءِ الْحَمَامِ الَّذِي فِي الْحَوْضِ. فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ وَالظَّهَارَةُ
أَمْ لَا؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه، كحديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وابن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبقي لى» وتقول هي: أبقي لى^(١).

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد^(٢). ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار ولا حمام. فإذا كانوا يتوضؤون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفرق، وهو بضعة عشر رطلاً بالمجرى أو أقل، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى، فيجوز ذلك - وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً - فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفض.

وكذلك بر克 المدارس، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة.

٢١/٤٩

(١) البخاري في الغسل (٢٥٣) عن ميمونة، والبخاري في الغسل (٢٦١)، ومسلم في الحيض (٥٩/٣٣١) كلاماً عن عائشة، ومسلم في الحيض (٥/٢٩٦) عن أم سلمة.

(٢) البخاري في الوضوء (١٩٣).

وَسْأَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ : عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ، فإذا أرادوا أن يغسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ، ولا يغسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد ، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يظهر؟ وإن تظهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز - وإن كان الماء بائناً فيها؟ وهل الماء الذي يتقطر من على بدن الجنب من الجماع ظاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام - عند كونه مسخناً بالنجاسة - نجس أم لا؟ وهل الزنبور الذي يكون / في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتتجس به الرجل إذا اغتسل وجسله مبلول أم لا؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس ظاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسوسات.

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - : أنها كانت تغسل هي ورسول الله ﷺ من إماء واحد يغترفان جمعياً. وفي رواية: أنها كانت تقول: دع لي ويقول هو: «دع لي»^(١) من قلة الماء . وثبت - أيضاً - في الصحيح أنه كان يغسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إماء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة^(٢). وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد قدر الفرق^(٣) - بالرطل العراقي القديم - ستة عشر رطلاً، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً. وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع^(٤). وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من ماء واحد^(٥).

وهذه السنن الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على

(١) سبق تخريرجهما ص ٣٠ .

(٢) البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٣١٩، ٤٠، ٤١)، وأبو داود في الطهارة (٢٣٨)، والنمساني في الطهارة (٢٢٨، ٢٣١)، وأحمد (٣٧/٦، ١٩٩).

والفرق: مكيل بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلاً.

(٣) البخاري في الوضوء (٢٠١)، ومسلم في الحيض (٣٢٥) كلاماً عن أنس.

(٤) سبق تخريرجه ص ٣٠ .

٢١/٥١

/ أحدها: هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسورة الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهى الرجل عن التطهير بسورةها؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:
 أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً.

والثاني : يكره مطلقاً.

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به، دون ما انفردت به ولم تخل به. وقد روى في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسألة.

فاما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه. فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين.

٢١/٥٢

/ يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي ﷺ وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض. فإذا كان تطهير الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً، فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض أكبر من قلتين؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما - على الصحيح -: أنهما خمسمائة رطل بالعربي القديم، فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس比ع درهم، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهماً، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهماً وثلاثة أس比ع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية، فالخمسمائة رطل بالعربي أربعة وستون ألف درهم، ومائتا درهم، وخمسة وثمانون درهماً، وخمسة أس比ع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم: مائة وسبعين أرطال وسبعين رُطل. وهذا الرطل المصري: أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وكسر أوقية، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير، فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل

بالشام ومصر، فالقلتان قربان بهذه القرب، وهذا كله تقريب - بلا ريب - فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين، / ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك، فإذا كان النبي ﷺ يتظاهر هو وأزواجه من تلك الآنية، فكيف بالظهور من هذه الحياض؟

الأمر الثاني: أنه يجوز الظهور من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء بايئنا فيها أو لم يكن، فإنها ظاهرة، والأصل بقاء ظهارتها، وهي - بكل حال - أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي ﷺ وأصحابه يتظاهرون منها، ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنوب ولا غيره.

ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك ديناً، فهو مبتدع مخالف للشريعة، مستحق للتزوير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة.

الأمر الثالث: الاقتصاد في صب الماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(١). والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعربي كما قال أبو حنيفة، وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث - كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم - / فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعربي. وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصياغتهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدى به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ . وقال الآخر: حدثتني أمي عن أنها كانت تؤدى به ، - يعني: صدقة حديقتها - إلى رسول الله ﷺ . وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء، قال مالك: فأنا حررت هذا ببرطلكم يا أهل العراق! فوجدهم خمسة أرطال وثلثاً، فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت، لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء - كابن قتيبة، والقاضى أبي يعلى فى تعليقه وجدى أبي البركات - إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية، واحتجوا بحجج: منها خبر عائشة: أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ بالفرق^(٢)، والفرق ستة عشر رطلاً بالعربي، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد، وهو أظهر، وهذا مبسوط فى موضعه.

والمقصود هنا أن مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة

(٢) سبق تخریجه ج ٢٠ ص ٣٢١ .

(١) سبق تخریجه ج ٢٠ ص ٣٢٠ .

وثلث، والوضوء ربع ذلك، وهذا بالرطل المصرى أقل من ذلك.

وإذا كان كذلك، فالذى يكثر صب الماء حتى يغتسل بقتطار ماء أو أقل أو أكثر، مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين به عوقبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة، وهذا كله بين في هذه الأحاديث.

فإن قيل: إنما يفعل نحو هذا؛ لأن الماء قد يكون نجسًا أو مستعملًا، بأن تكون الآنية مثل الطasse اللاصقة بالأرض قد تجست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملًا، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس، أو المحتمل للنجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهى نجسة فنجسته، فلا احتمال كونه نجسًا أو مستعملًا، احتطنا لدينا وعدلنا إلى الماء الظهور بيقين؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يرِيُكَ إلى ما لا يرِيُكَ»^(١)، ولقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه»^(٢).

/ قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

٢١/٥٦

أحدها: أن الاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبَيِّنَ الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أマارة ظاهرة، فذاك مقام آخر.

والدليل القاطع: أنه مازال النبي ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التى فى الآنية والدَّلَاء الصغار والخياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أマارة شرعية لم يلتفت إليه؛ وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكتبه. فالمحرم لكتبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالمية والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والأول أشد تحريمًا والتورع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحتزرون فى الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة.

وأما الثاني: فإنما حرم؛ لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان ألا يذكوه التذكرة الشرعية أو يسمُّوا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله، حرم ذلك/فى أصح قولى العلماء. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أن النبي ﷺ سُئل عن قوم يأتون باللحام ولا يُدرِّى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»^(٣).

٢١/٥٧

وأما الماء، فهو فى نفسه ظهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه، صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهى عن استعماله؛ لما خالطه من الخبيث، لا لأنه فى نفسه

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) وقال : «حسن صحيح» .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧) .

خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الحديث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الخرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الأصوار والأغلال المروفة عنا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توضأ من جرة نصرانية^(١) مع قيام هذا الاحتمال، ومر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصاحب له مبزاب فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ما ذاك ظاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره. فإن هذا ليس عليه^(٢). وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره؛ نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره. وإن سائل: فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين. وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف.

/ والوجه الثاني: أن يقول: هذه الاحتمالات هنا متنافية؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها، والالتفات إليها حرج ليس من الدين، ووسوسة يأتى بها الشيطان؛ وذلك أن الطاسات - وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات - ظاهرة في الأصل، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاست الأوعية التي في حوانين الباعة، فإذا كانت آنية الأدھان والألبان والخلول والعجين - وغير ذلك من المائعتات والجامدات والرطبة - محكوماً بظهورتها، غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس، فكيف بظاسات الناس؟!

وأما قول القائل: إنها تقع على الأرض، فنعم. وما عند الحياض من الأرض ظاهر لا شبهة فيه؛ فإن الأصل فيه الطهارة، وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمي والأشنان والصابون وغير ذلك، ظاهر، وأبدان الجنب من الرجال والنساء ظاهرة.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، قال: فانحنست منه؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت؟» فقلت: إني كنتُ جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا جنب، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(٣). وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب ظاهر وعرقه ظاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه ظاهر، ولو سقط الجنب/في دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحافظ عرقها ظاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها ظاهر. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحافظ أن تصلى في ثوبها الذي تحبس فيه، وأنها إذا رأت فيه دماً أزالته

٢١/٥٩ .٨/١ الشافعى فى الأم.

(١) الموطأ فى الطهارة /١ ، ٢٣ /٢٤ ، ٢٤ /١٤ ، والدارقطنى /١ ، ٣٢ /١٨) ، بمعناه.

(٢) البخارى فى الغسل (٢٨٣ ، ٢٨٥) ، ومسلم فى الحبس (٣٧١ / ١١٥) .

وصلت فيه^(١)

فإذا كان كذلك، فمن أين ينجز ذلك البلاط؟ أكثر ما يقال: إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين، أو يبقى عليه، أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطا بها الأرض، ونحو ذلك.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا قليل نادر؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة.

الثاني: أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها.

الثالث: أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا، فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذى يصبه الناس، يظهر تلك البقعة، وإن لم يقصد تطهيرها، فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربع، ولكن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد، ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك؛ ليطردو قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحديث. كما أن زفر نفی وجوب النية في التيمم طرداً لقياسه، وكلا القولين مطرح.

٢١/٦.

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التي يصبهها، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس بمستعمل، فإن أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة، ولا متغيراً.

الوجه الثالث: أن يقال: هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة، أو انغمس فيه جنب، فهذا ماء كثیر. وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيسن، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢). قال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وفي السنن عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وفي لفظ: «لم يحمل الحديث»^(٣).

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار، وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية، ومن قال: إنها كانت عيناً جارية، فقد غلط غلطًا بيًّا؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلًا، ولم يكن بها إلا الآبار، منها يتوضؤون ويغتسلون / ويشربون، ومثل بئر أريض التي بقباء، أو البئر التي ببيْرُحَاء (حقيقة أبي طلحة)، والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين، وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار

٢١/٦

(١) البخاري في الحيسن (٣٠٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٢.

(٣) سبق تخریجه ص ٢١.

بالتواضع والسواني^(١) ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتي من السيول، فاما عين جارية، فلم تكن لهم.

وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة، إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينشونهم وهم رطاب لم يتنعوا، حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعثت دمًا، وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدرى متى حدثت؟

وهذا أمر لا ينزع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينزع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي ﷺ ومدينته وسيرته. وإذا كان النبي ﷺ يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي ﷺ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتزهه عما يفعله، وقال: «ما بال أقوام يتزهرون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأشاكم الله وأعلمكم بحدوده»^(٢).

٢١/٦٢ / ولو قال قائل: نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول: الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة، ويقدرونها بما لا يتحرك أحد طرفه بتحرك الطرف الآخر، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل؟ على قولين. وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع. ويحتاجون بقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٣)، ثم يقولون: إذا تنجست البئر، فإنه يتزاح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات، وفي بعضها تتزاح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تَطْمُ، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسة؟

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تبين سنة رسول الله ﷺ. فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا: «إن الله يحب أن يؤخذ برقضه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، فإن تزهنا عنه، عصينا رسول الله ﷺ، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب، لكننا نكره من أرسل هدياً أن يستبيح / ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكننا نستحب

(١) السواني: جمع سانية وهي الناقة يسكنى عليها، ومثلها التواضع.

(٢) البخاري في الاعتصام (١٧٣٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨).

(٣) البخاري في الموضوع (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢/٩٥ ، ٩٦)، وأبو داود في الطهارة (٦٩) والترمذى في الطهارة (٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة (٥٨)، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٤)، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) أحمد ٢/٨٠ ، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣) : «إسناده صحيح» .

للجنب إذا صام أن يغسل خلاف أبي هريرة، ولكننا نكره تطيب المحرم قبل الطواف خلاف عمر وابنه ومالك، ولكننا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة - رضى الله عنهم - فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهدتهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطأوا فلهم أجر، والخطأ مخطوط عليهم، فهم معذورون لاجتهدتهم، ولأن السنة البيينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن.

فأما من تبلغه السنة - من العلماء وغيرهم - وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر في أن يتزهه عما ترخص فيه النبي ﷺ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهد غيره، فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفتر. ويقول الآخر: فلأنا أقوم ولا أيام. ويقول الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. ويقول الآخر: أما أنا فلا أكل للحم فقال: «بل أصوم وأفتر، وأ أيام وأتزوج النساء، وأأكل اللحم، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(١).

ومعلوم أن طائفة من المتسفين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم في هذا - إذا كانوا مجتهدين - معذورون. ومن علم السنة فرغم عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدى أفضل من هدى محمد ﷺ، لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله: «من رغب عن ستي فليس مني»^(٢).

وفي الجملة، باب الاجتهد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول في ربا الفضل، والأئنة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراماً، مثل بعض ما ذكرناه من صور التزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهد - وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين - فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم. والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إنه قد يغمض يده فيه أو يغمض فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالنسبة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي ﷺ عن: أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغسل منه^(٣) بأجوبة:

/ أحدها: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصييه البول قبل استحالته، وهذا جواب من يقول:

(١، ٢) البخارى في النكاح (٦٣٥) ومسلم في النكاح (١٤٠١).

(٣) سبق تخريره ص ٢٢.

ماء لا ينجس إلا بالتغيير، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة.

الثاني: أن ذلك محمول على ما دون القلتين، توفيقاً بين الأحاديث، وهذا جواب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث: أن النص إنما ورد في البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ - وصيانة الماء عنه ممكنة - فرقاً بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه، وهو دونه. وهذا جواب أحمد في المشهور عنه، واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع: أنا نفرض أن الماء قليل، وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم، فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي ﷺ، فإنه كان يغسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد^(١). وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتظرر به يصير مستعملاً إذا غمس الجنب يده فيه: هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين. / وهو نظير غمس المتوضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعى وأحمد. وال الصحيح عندهم: الفرق بين أن ينوى الغسل أو لا ينويه، فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق لم يصر مستعملاً - على الصحيح.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه^(٢)، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة^(٣)، ولم يحرج على المسلمين في هذا الوضع، بل قد علمنا - يقيناً - أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الموضوع والغسل جميعاً فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله .

فإن قيل: فنحن نتحيز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل.

قيل: هذا أبعد عن السنة؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه - وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليس هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه توضأ وصب وضوئه على جابر^(٤)، وأنهم

(١) سبق تخرجه ص ٣٠ .

(٢) البخاري في الموضوع (١٩٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(٣) البخاري في الغسل (٢٤٨)، عن عائشة.

(٤) البخاري في الموضوع (١٩٤) ، عن جابر.

كانوا يقتتلون على وضوئه ، كما يأخذون / نحّامته^(١) ، وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع^(٢) .

فمن نجس الماء المستعمل ، كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين ، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يرى عن سلمان .

وأيضاً ، فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع ، والماء الطاهر إذا لاقى محلًا ظاهراً لم ينجس بالإجماع .

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة ، وأنها ضد النجاسة ، فضعيف من وجهين : أحدهما : أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة ؛ فإن الطهارة تنقسم إلى : طهارة خبث وحدث ، طهارة عينة وحكمية .

الثاني : أنا نسلم بذلك ونقول : النجاسة أنواع كالطهارة ، فراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق ، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه : ٢٨] ، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر ، وأنيتهم التي يصنعون فيها المائعتات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة ، وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة ، مع علمه أنهم باشروها . وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبر شعير وإهاللة سنخة^(٣) .

/ والثالث : يراد بالطهارة الطهارة من الحديث ، ضد هذه نجاسة الحديث ، كما قال أحمد - في بعض أقوابه لما سئل عن نحو ذلك - : إنه نجس الماء . فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب ؛ فذكر ذلك رواية عنه . وإنما أراد أحمد نجاسة الحديث ، وأحمد - رضي الله عنه - لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له فقط ، والسنة في ذلك أظهر من أن تخفي على أقل أتباعه ، لكن نقل عنه أنه قال : أغسل بدنك منه . والصواب : أن هذا لا يدل على النجاسة ؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ، ولكن ذكروا عن أحمد - رحمه الله - في استحباب غسل البدن منه روایتين . والرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة . وال الصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب ؛ لأن هذا عمل النبي ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء .

الثالث : يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة ، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة - كالدم والماء المنجس ونحو ذلك - هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه . وعلى

(١) البخاري في الوضوء معلقاً ، (فتح الباري ١ / ٣٥٣) وأحمد ٤ / ٣٢٩ .

(٢) مسلم في الحج (٥ / ١٣٠، ٣٢٤، ٣٢٥) عن مالك بن أنس .

(٣) البخاري في البيوع (٢٠٦٩) والترمذى في البيوع (١٢١٥) وقال : «حسن صحيح» .

هذا، فجميع هذه المياه التي في الحياض، والبرك التي في الحمامات والطربقات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس، وغير ذلك، لا يكره التظاهر بشيء منها - وإن سقط فيها/ الماء المستعمل - وليس للإنسان أن يتزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء - رضى الله عنهم أجمعين.

وقد تبين - بما ذكرناه - جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبيّن أن الماء ظاهر، وأن التزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفه للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغسلًا لم يقبح في صحة غسله.

وأما المسخن بالنجاسة، فليس برجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما يرجسه، وأما كراحته فيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما. وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته شكا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفه من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما.

/ الثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بایقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم؛ والحاصل بالمكروره مكروره. وهذه طريقة القاضي وغيره - فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة. فأما إذا كان غالب الوقود ظاهراً أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة، فهذا مبني على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم ومية وختزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرشقاً وقصر ملأ ونحو ذلك - ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يظهر، كقول الشافعى - وهو أحد القولين في مذهب مالك - وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى: أنه ظاهر، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك في أحد القولين؛ وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تظهر. وهذا هو الصواب المقطع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير لا لفطاً ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لحريمها، بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات. وهى - أيضًا -

٢١/٧١

في معنى ما اتفق على حله، / فالنص والقياس يقتضى تحليلها.

وأيضاً، فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله - تعالى - صارت حلالاً طيباً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست الاستحالة فظهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع التجassات نجست - أيضاً - بالاستحالة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

وأيضاً، فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطبيات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

إذا عرف هذا، فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة ظاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث.

وعلى القول الآخر، فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين. ومن حكم بنجاسة/ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه قوله أضعف الأقوال.

٢١/٧٢

هذا إذا كان الوقود نجساً. فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها ظاهرة في أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين - غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك - فإنه ظاهر، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمى والأشنان ما فيه، إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من التجassات، كذلك الماء الذي خالطته هذه التجassات له حكم. وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع، لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً، فإنه يكمن في الأنهر من حفرة ونحوها، فإن هذا الماء - وإن كان الجريان على وجهه - فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً، ويذهب ويأتي ما بعده، لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه.

وقد تنازع العلماء في الماء الجارى على قولين:

/ أحدهما: لا ينجس إلا بالتغير. وهذا مذهب أبي حنيفة - مع تشديده في الماء الدائم -

٢١/٧٣

وهو - أيضاً - مذهب مالك، والقول القديم للشافعى، وهو أنص الروايتين عن أحمد و اختيار محققى أصحابه .

والقول الآخر: للشافعى، وهى الرواية الأخرى عن أحمد: أنه كال دائم فتعتبر الجرية.

والصواب: الأول؛ فإن النبي ﷺ فرق بين الدائم والجاري فى نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجارى إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته .

وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان فى بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحدث معهولاً به. فإذا كان ظاهراً بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره، لم ينجسه على الصحيح، فكيف بماء الذى جمیعه یجري على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ینجس.

٢١/٧٤ / وهذا يتضح بمسألة أخرى، وهو: أن الأرض - وإن كانت تراباً أو غير تراب - إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما، فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة، فالماء والأرض ظاهران، وإن لم ینفصل الماء في مذهب جماهير العلماء، فكيف بالبلاط؟ ولهذا قالوا: إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عنها، كان ما ينزل من الميازيب ظاهراً، فكيف بأرض الحمام؟ فإذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذابت عينه، كان الماء والأرض ظاهرين - وإن لم یجر الماء - فكيف إذا جرى وزال عن مكانه؟ والله أعلم .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع؛ وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإذا كانت ظاهرة فكيف بالمستحب منها - أيضاً؟ وطهارة هذه الأرواث بينة في السنة، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله ابقاء ما خالطته؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسونها. وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير، فهذه نحبة عند جمهور العلماء. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ینجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته؛ لكن على القول المشهور - قول الجمهور- إذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو/ من روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان في مذهب أحمد:

٢١/٧٥

(١) سبق تخریجه ص ٢٢ .

أحدهما: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأروات التجasse.

والثاني - وهو الأصح -: يحكم بظهورتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة. ودعوى أن الأصل في الأروات التجasse منزع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه ظاهر، فكيف يدعى أن الأصل تجasse الأروات؟

إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستعمال كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك: هل فيه نجس؟ فالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روتاً وشك في تجاسته، فالصحيح الحكم بظهورتها. وإن علم اشتتماله على ظاهر ونجس وقلنا بتجasse المستحيل عنه، كان له حكمه فيما يصيب بدن المغشى، يجوز أن يكون من الظاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإننا لا نحكم بتجasse البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجساً، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن ظاهر يقين، فلا نحكم بتجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالظاهر، أو البخار النجس بالظاهر. / فأما إذا احتلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فما أصناب الإنسان يكون منها جميعاً، ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطاً، بل رماد كل تجasse يبقى في حيزها.

٢١/٧٦

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام - كاشتباه أخته بأجنبيه، أو الميتة بالملذakah - اجتنبها جميعاً. ولو اشتبه الماء الظاهر بالنجس، فقيل: يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل، بأن يكون بولاً، كما قاله الشافعى. وقيل: لا يتحرى ، بل يجتنبها كما لو كان أحدهما بولاً، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك . وقيل : يتحرى إذا كانت الآنية أكبر ، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ، وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم ، فهنا - أيضاً - اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام .

قال: هذا صحيح، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبها؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة احتلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالتجasse إذا ظهرت في الماء، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحاً بلا مرجع؛ وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعاً.

/ وأما اشتباه الماء الظاهر بالنجس، فإنما نشأ فيه النزاع؛ لأن الطهارة بالظهور واجبة، وبالنجس حرام، فقد اشتبه واجب بحرام. والذين منعوا التحرى قالوا: استعمال النجس

٢١/٧٧

حرام. وأما استعمال الطهور، فإنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك متفق هنا؛ ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلى أن عدم الطهور بخلط أوراقه؟ على قولين مشهورين؛ أصحهما أنه لا يجب؛ لأن الجهل كالعجز، والشافعى - رحمة الله - إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله ظاهر وقد شك فى تنجسته، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال. والذين نازعواه قالوا: ما صار نجساً بالتغيير فهو بمنزلة النجس الأصل، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة، كما لو حرمت إحدى امرأته برضاع أو طلاق أو غيرهما، فإنه بمنزلة من تكون محمرة الأصل عنده. ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتباه الظاهر بالنجس وقلنا: يتحرى، أو لا يتحرى، فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما؛ لأنه ترجيح بلا مرجع. فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك. نعم، لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما، ولو أصابا بدينين فهل يحكم بنجاسة أحدهما؟ هذا / مبني على ما إذا تيقن الرجال أن أحدهما أحدهما أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قوله:

أحدهما: أنه لا يجب على واحد منها طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعى وغيره، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد، فكل واحد منهم له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه.

والثانى: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحرير يثبت قطعاً في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعاً.

وسر ما ذكرناه: أنه إذا اشتباه الظاهر بالنجس فاجتنابهما جمياً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم. ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحرى، أو به واستصحابه الحلال. فاما ما كان حلالاً بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المنتجس، صحت صلاته؛ لأنه كان ظاهراً بيقين ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع / نجس، ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر، وبين القلتين والكثير، كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبي؛ لأنه هناك اشتباه الحلال بالحرام، وهنا شك في طريان التحرير على

وإذا شك في النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك. ومنهم من لا يوجب ذلك. إذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسناً كما روى في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول ما لبس، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك. والله أعلم.

وَسْأَلَ عَنْ أَنَّاسٍ فِي مِفَازَةٍ وَمَعْهُمْ قَلِيلٌ مَاءً، فَوَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَهُمْ فِي مِفَازَةٍ مَعْطَشَةٍ فَمَا
الْحَكْمُ فِيهِ؟

فأجاب:

يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً؛ فإن الخبائث جميعاً تباح للمضرر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب/ الخمر؛ قالوا:
 لأنها تزيده عطشاً.

٢١/٨٠

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم.

ويجب على المضرر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضرر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقى، كان آثماً عاصياً. والله أعلم.

/ باب الآنية

٢١/٨١

سُئلَ عن أواني النحاس المطعمة بالفضة - كالطاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما المضيب بالفضة من الآنية وما يجري مجرها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري مجرى المضيب كالمباخر^(١)، والمجامر^(٢)، والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة الحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرية السكين ونحو ذلك مما لا يأشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرية، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب؛ أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك، جاز - كما جاءت به السنة - مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة، جاز له / شربه، ولو لم يجد ثواباً يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثواباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه. فإن الضرورة تبيح أكل الميّة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالملائحة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها باللامبالسة وال المباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بمحض، ولا يحرم مباشرتها.

ثم ما حرم ثبت جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفحش والخيانة؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يتقتضى ذلك منه ويباح للحاجة؛ كما أتيح للنساء لبس الذهب والحرير حاجتهن

(١) المباخر: مفردها مبخرة، وهي أداة التبخير، انظر: القاموس، مادة «بخار».

(٢) المجمّر: هو الذي يوضع فيه الجمر ، انظر: القاموس مادة «جمرا».

إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجل من ذلك اليسير كالعلم، ونحو ذلك مما ثبت في السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوى بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي ﷺ للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكمة كانت بهما^(١).

ونهي عن التداوى بالخمر، وقال: «إنها داء ولم يست بدواء»^(٢)، ونهي عن الدواء الخبيث، ونهي عن قتل الضفدع لأجل التداوى بها، وقال: «إن نفنتها تسبيح»^(٣)، وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»^(٤)؛ ولهذا استدل ياذن للعرنين في التداوى بأبواي الإبل وألبانها^(٥) على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنفيه عن التداوى بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك.

٢١/٨٣

وإذا كان القائلون بطهارة أبوالإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فذاك لما فيها من القدرة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك من المستقدرات التي ليست بنجسة، التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، وإحفاء الشارب. ولهذا - أيضاً - كان هذا الضرب محرماً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، فانية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلى بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء.

وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلة به، كما يباح إطفاء الحرير بالخمر، وإطعام الميتة للبزاوة والصقرور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصبح بالدهن النجس في أشهر قولى العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء.

(١) البخاري في الباب (٥٨٣٩)، ومسلم في الباب (٢٠٧٦ / ٢٤ ، ٢٥)، وأبو داود في الباب (٤٠٥٦)، والنمساني في الزينة (٥٣١٢ ، ٥٣١١)، وأحمد (١٢٧/٣).

والرخصة التي ثبتت في الأحاديث للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف - وليست لطلحة.

(٢) الترمذى في الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أبو داود في الأدب (٥٢٦٩ ، ٣٨٧١)، والنمساني في الصيد (٤٣٥٥).

(٤) البخاري في الأشربة معلقاً وموقوفاً على ابن مسعود، الفتح (١٠ / ٧٨).

(٥) البخاري في الطب (٥٧٧٧)، ومسلم في القسام (١٦٧١ / ٩ - ١١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤)، والترمذى في الطهارة (٧٢)، والنمساني في الطهارة (٣٠٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨)، وأحمد (٣ / ١٧٠)، كلهم عن أنس.

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياساً على إلباس الثوب النجس، فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات، أو/ من يبيع تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيع إلباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أن قول من حرم افترشه على النساء - كما هو قول المراوازة من أصحاب الشافعى - أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال؛ كما قاله أبو حنيفة - وإن كان الجمهور على أن الافتراض كاللباس يحرم على الرجال دون النساء - لأن الافتراض لباس، كما قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس؛ إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل - كما في آنية الذهب والفضة - فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين: الذكر والأنثى.

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة، فيسير الفضة التابع بياح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس: أن قدر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انكسر شعب بالفضة ^(١) ، سواء كان الشاعب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كان هو أنساً.

ومما إن كان اليسيير للزينة، فيه أقوال في مذهب أحمد وغيره، التحرير، والإباحة، والكراءة، قيل: والرابع: أنه بياح من ذلك/ ما لا يباشر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه، فينهى عن الضبة في موضع الشرب دون غيره، ولهذا كره حلقة الذهب في الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر في ذلك، فإنه كره ذلك، وهو أولى ما اتبع في ذلك.

ومما يروى عنه مرفوعاً: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك»، فإسناده ضعيف ^(٢) . ولهذا كان المباح من الضبة إنما بياح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك؟ قيل: يكره. وقيل: يحرم؛ ولذلك كره أحمد الحلقة في الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر. والكراءة منه: هل تحمل على التنزية أو التحرير؟ على قولين لأصحابه. وهذا المぬ هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الحنطير والمليئة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المぬ من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع في الحديث الصحيح ^(٣) . ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام سائر الناس بين باب النهي

(١) البخاري في الأشريه (٥٦٣٨).

(٢) الطبراني في الصغير ٢٠٤/١، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٨٠: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه: العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد».

(٣) مسلم في اللباس ٦٩/٢٠٤ عن سعيد بن غفلة، والترمذى في اللباس (١٧٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» عن أبي موسى الأشعري.

والتحريم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيءٍ نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيءٍ كان أمرًا بجميعه.

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه، وهو العقد ، والوطء، وكذلك إذا أتيح كما في قوله: ﴿فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَأَنْكِحُوهَا أَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، «يا معشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج»^(١). وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوهَا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، إلى آخرها، وكما في قوله: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٢) ونحو ذلك.

ولهذا فرق مالك وأحمد - في المشهور عنه - بين من حلف لي فعلن شيئاً ففعل بعضه: أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه: أنه يحيث.

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وأنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضى شمول التحريم لأبعاض ذلك، بقى اتخاذ اليسيير حاجة أو مطلقاً، فالاتخاذ اليسيير في تفصيل؛ ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعى وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذة كآلات الملاهى.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة، وفيها - أيضاً - قولان في مذهب الشافعى وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تخلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتخلى، وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآية، كما تقدم التنبيه على ذلك؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قوله إباحة يسير الذهب تبعاً في الآية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتخلى، كعلم الذهب ونحوه.

(١) البخارى في النكاح (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠ - ٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦)، والنمساني في الصيام (٢٢٣٩ - ٢٢٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥) وأحمد (٣٧٨/١)، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

(٢) مسلم في النكاح (٤١/١٤٠٩ - ٤٥)، وأبو داود في المنساك (١٨٤١)، والنمساني في النكاح (٣٢٧٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٦) وأحمد (١/٥٧)، كلهم عن عثمان.

وفي يسir الذهب في (باب اللباس) عن أحمـد أقوال:

أحدـها: الرخصـة مطلـقاً؛ حديث معاوـية: «نـهى عن الذهب إـلا مـقطـعاً»^(١) ولـعل هـذا القـول أـقوـي من غـيرـه، وهو قول أبي بـكر.

والثـانـى: الرـخصـة فـي السـلاح فـقط.

والـثـالـثـ: في السـيف خـاصـة، وفـيه وجـه بـتحـريـه مـطلـقاً؛ حـديث أـسـماء: «لـا يـباح مـن الـذهب وـلـا خـرـيـصـة»^(٢) والـخـرـيـصـة عـين الجـراـدة، لـكـن هـذا قد يـحمل عـلى الـذهب المـفـرد دون التـابـع، وـلـا رـيب أـن هـذا / مـحـرم عـند الـآئـمـة الـأـرـبـعـة؛ لأنـه قد ثـبـت عـن النـبـي ﷺ أـنـه نـهى عـن خـاتـم الـذهب^(٣)، وـإـن كـان قد لـبـسـه مـن الصـحـابـة مـن لـم يـلـغـه النـهى.

ولـهـذا فـرقـ أـحـمد وـغـيرـه بـيـن يـسـيرـ الـحرـيرـ مـفـرـداً كـالـتـكـةـ فـنـهـى عـنـهـ، وـبـيـن يـسـيرـه تـبـعـاً كـالـعـلـمـ؛ إـذ الـاستـثنـاء وـقـع فـي هـذـا النـوعـ فـقطـ.

فـكـما يـفـرـقـ فـي الرـخصـة بـيـن الـيـسـيرـ وـالـكـثـيرـ، فـيـفـرـقـ بـيـن التـابـعـ وـالـمـفـرـدـ، وـيـحـمـلـ حـديـثـ مـعاـوـية «إـلا مـقطـعاً» عـلـى التـابـعـ لـغـيرـهـ، وـإـذـا كـانـ الفـضـةـ قـدـ رـخـصـ مـنـهـاـ فـي بـابـ اللـبـاسـ وـالـتـحـلـيـ فـي الـيـسـيرـ وـإـنـ كـانـ مـفـرـداًـ، فـالـذـيـنـ رـخـصـواـ فـي الـيـسـيرـ أـوـ الـكـثـيرـ التـابـعـ فـي الـآـئـمـةـ الـحـقـوـهـ بـالـحـرـيرـ الـذـيـ أـبـيـحـ يـسـيرـهـ تـبـعـاًـ لـلـرـجـالـ فـيـ الـفـضـةـ الـتـىـ أـبـيـحـ يـسـيرـهـاـ مـفـرـداًـ أـوـلـاًـ؛ وـلـهـذاـ أـبـيـحـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ، وـهـوـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدــ حـلـيـةـ الـمـطـقـةـ مـنـ الـفـضـةـ؛ وـمـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ لـبـاسـ الـحـرـبـ كـالـخـوذـ، وـالـجـوشـنـ^(٤)ـ، وـالـرـانـ^(٥)ـ، وـحـمـائـلـ السـيفـ.

وـأـمـاـ تـحـلـيـةـ السـيفـ بـالـفـضـةـ فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ، وـالـذـيـنـ مـنـعـواـ قـالـواـ: الرـخصـةـ وـقـعـتـ فـيـ بـابـ اللـبـاسـ دـونـ بـابـ الـآـئـمـةـ، وـبـابـ اللـبـاسـ أـوـسـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ. وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ أـقـوـيـ؛ إـذـاـ لـأـثـرـ فـيـ هـذـهـ الرـخصـةـ. وـالـقـيـاسـ كـمـاـ تـرـىـ.

وـأـمـاـ المـضـبـبـ بـالـذـهـبـ، فـهـذـاـ دـاخـلـ فـيـ النـهـىـ، سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـاًـ أـوـ كـثـيرـاًـ، وـالـخـلـافـ المـذـكـورـ^(٦)ـ فـيـ الـفـضـةـ مـتـنـفـ هـنـاـ، لـكـنـ فـيـ يـسـيرـ الـذـهـبـ فـيـ الـآـئـمـةـ وـجـهـ لـلـرـخصـةـ فـيـهـ.

وـأـمـاـ التـوـضـؤـ وـالـاغـتسـالـ مـنـ آـئـمـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، فـهـذـاـ فـيـ نـزـاعـ مـعـرـوفـ فـيـ مـذـهـبـ

(١) أبو داود في الخاتم (٤٢٣٦)، والنـسـائـيـ فـيـ الـزـيـنةـ (٥١٤٩-٥١٥١).

(٢) النـسـائـيـ فـيـ الـزـيـنةـ (٥١٣٩) بـعـناـهـ.

(٣) البخارـيـ فـيـ اللـبـاسـ (٥٨٦٤)، وـمـسـلـمـ فـيـ اللـبـاسـ (٥١/٨٩)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـزـيـنةـ (٥١٨٦) كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

(٤) الجـوشـنـ: الـصـدرـ، وـالـدـرـعـ. انـظـرـ: اللـسـانـ، مـادـةـ: «جـشـنـ».

(٥) الرـانـ: كـالـخـفـ، إـلـاـ إـنـهـ لـاـ قـدـمـ لـهـ، وـهـوـ أـطـلـولـ مـنـ الـخـفـ. انـظـرـ: اللـسـانـ، مـادـةـ: «رـينـ».

أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور. فاما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح، فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فالأصحاب قولهان: أحدهما: الصحة؛ كما هو قول الخرقى وغيره. والثانى: البطلان، كما هو قول أبي بكر، طرداً لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد؛ فرقوا بفرقين:

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المطهر بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه؛ فإنه مباشر له، قالوا: فأشب ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده فى الإناء المحرم وبين أن / يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يحرجر فى بطنه نار جهنم^(١)، وهو حين انصباب الماء فى بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني - وهو أفقه - : قالوا: التحرير إذا كان فى ركن العبادة وشرطها أثراً فيها، كما إذا كان فى الصلاة فى اللباس أو البقعة. وأما إذا كان فى أجنبى عنها لم يؤثر، والإماء فى الطهارة أجنبى عنها فلهذا لم يؤثر فيها. والله أعلم.

(١) البخارى في الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس (٢٦٠٥)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٣)، والدارمى في الأشربة (١٢١/٢)، والموطا في صفة النبي ﷺ (٩٢٤-٩٢٥/٢)، وأحمد (١١)، كلهم عن أم سلمة.

وسائل: عن جلود الحمر، وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميّة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟ أفتونا

مأجورين.

أجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما طهارة جلود الميّة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ، وهو قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

٢١/٩١ **والثانى:** لا تطهر، وهو المشهور فى مذهب مالك؛ ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجزس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد - أيضاً - اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عُكيم ثم ترك ذلك بأخره. وجحجة هذا القول شيئاً:

أحدهما: أنهم قالوا: هي من الميّة ولم يصح فى الدباغ شيء، ولهذا لم يرو البخارى ذكر الدباغ فى حديث ميمونة من قول النبي ﷺ^(١)، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره^(٢)؛ إذ كانوا أئمة لهم فى الحديث اجتهدوا. وقالوا: روى ابن عيّينة الدباغ عن الزهرى - والزهرى كان يجوز استعمال جلود الميّة بلا دباغ - وذلك يبين أنه ليس فى روايته ذكر الدباغ، وتكلموا فى ابن وعلة.

والثانى: أنهم قالوا: أحاديث الدباغ منسوبة بحديث ابن عُكيم، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة: «كنت رخصت فى جلود الميّة فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب»^(٣). فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه فى جوابه ومناظراته فى الرواية الأولى المشهورة.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٩٢)، عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الحيس (٣٦٣ / ١٠٠)، وأبو داود فى اللباس (٤١٢٠)، كلاماً عن ابن عباس.

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٢٧)، والترمذى فى اللباس (١٧٢٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى اللباس (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١).

/ وقد احتج القائلون بالدليع بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ مرت بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعت بإهابها؟!» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١). وفي رواية لسلم: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه فانتفعوا به»^(٢). وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا سكها، فما زلت نبذر فيه حتى صار شنًا.^(٣) وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٤). قلت: وفي رواية له عن عبد الرحمن بن واعلة: أنا نكون بالغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي^(٦). وفي رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها». رواه الإمام أحمد والنسائي^(٧). وعن سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ من بيته بفتائه قربة معلقة فاستنقى، فقيل: إنها / ميتة. فقال: «ذاكاة الأديم دباغه». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(٨).

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به. قال عبد الله بن عكيم: أثانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الإمام أحمد. وقال: ما أصلح إستاده! وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى. وقال: حديث حسن^(٩). وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدليع، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة. وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم، فيكون النهى عن استعمالها قبل الدبغ. فقال المانعون: هذا ضعيف، فإن في بعض طرقه: كتب رسول الله ﷺ ونحو ذلك في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري^(١٠). وقد ضعفه أبو حاتم الرازى، لكنه شديد في الترکية. وإذا كان النهى بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ.

(١) البخارى في الزكاة (١٤٩٢) ومسلم في الحيسن (٣٦٣ / ١٠١ ، ١٠٠).

(٢) مسلم في الحيسن (٣٦٤ / ١٠٢).

(٣) البخارى في الأيمان والنور (٦٦٨٦)، والنسائى في الفرع والعتيره (٤٤٤٠)، وأحمد (٤٢٤٠) ، ٤٢٩/٦.

(٤) مسلم في الحيسن (٣٦٦ / ١٠٥ ، ١٠٦) ، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) ، والترمذى في اللباس (١٧٢٨) ،

وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في اللباس (٣٦٩ / ٩).

(٥) مسلم في الحيسن (٣٦٦ / ١٠٦ ، ١٠٧).

(٦) أبو داود في اللباس (٤١٢٤) والنسائى في الفرع والعتيره (٤٢٥٢) وابن ماجه في اللباس (٣٦١٢) ، وضعفه الألبانى .

(٧) النسائى في الفرع والعتيره (٤٢٤٤) وأحمد (٤٢٤٤) ، ١٥٤ / ٦ ، ١٥٥ .

(٨) أبو داود في اللباس (٤١٢٥) ، والنسائى في الفرع والعتيره (٤٢٤٣) ، وأحمد (٤٧٦) ، ٤٧٦/٣ .

(٩) سبق تخریجه ص ٥٣ .

(١٠) الطبرانى في الأوسط (٤١٠٤) .

وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عُكِّيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ. وأما الرخصة المتقدمة، فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ / وغيره، ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهرى ٢١/٩٤ وقوله: «إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمِيتَةِ أَكْلُهَا»^(١)، فإن هذا اللفظ يدل على التحرير، ثم لم يتناول الجلد. وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم، ماتت فلانة - تعنى: الشاة - فقال: «فَلَوْلَا أَخْذَتُمْ مَسْكَهَا؟!» فقالت: أَخْذَ مَسْكَ شَاةً قَدْ مَاتَتْ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا» [الأنعام: ١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»^(٢)، فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها.

فهذا الحديث يدل على أن التحرير لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا، والنسيخ عن هذا، فإن الله - تعالى - ذكر تحرير الميتة في سورتين مكثتين: الأنعام والنحل. ثم في سورتين مدنبيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزواً كما روى: «المائدة آخر القرآن نزواً، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»^(٣)، وقد ذكر الله فيها من التحرير ما لم يذكره في غيرها، وحرم النبي ﷺ أشياء مثل: أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وإذا كان التحرير زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليه الرخصة المطلقة، فيمكن أن يكون تحرير الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ.

وعلى هذا القول، فلنناس فيما يظهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يظهر كل شيء حتى الحمير. كما هو قول أبي يوسف وداود.

وقيل: يظهر كل شيء سوى الحمير كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يظهر كل شيء إلا الكلب والحمير، كما هو قول الشافعى، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر في مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يظهر ما يباح بالذكاة، فلا يظهر جلود السباع.

(١) سبق تحريره ص ٥٤ .

(٢) أحمد ١/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وقال أحمد شاكر (٣٠٢٧) : «إسناده صحيح» .

(٣) أحمد ٦/ ١٨٨ ، والنمساني في التفسير (١٥٨) قال المحققان: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم ٢/ ٣١١ على شرط الشيixin ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧/ ١٧٢ ، بمعناه.

ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة فيظهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيظهر ما ظهر بالذكاة؟ والثاني أرجح.

/ وللليل ذلك: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع، كما روى عن أسامة بن عمير الذهلي أن النبي ﷺ: نهى عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. زاد الترمذى: أن تقرش^(١). وعن خالد بن معدان قال: وفـ المقدام بن معـ يـ كـ ربـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ فـقـالـ: أـنـشـدـكـ بـالـلـهـ، هـلـ تـعـلـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـجـيـبـ نـهـىـ عـنـ جـلـودـ السـبـاعـ وـالـرـكـوبـ عـلـىـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ^(٢). وـهـذـاـ لـفـظـهـ. وـعـنـ أـبـيـ رـيـحـانـةـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـجـيـبـ نـهـىـ عـنـ رـكـوبـ السـمـورـ. رـوـاهـ أـبـوـ حـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ^(٣). وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ النـبـيـ وـجـيـبـ^(٤). قـالـ: لـاـ تـصـحـبـ الـمـلـائـكـةـ رـفـقـةـ فـيـهـ جـلـدـ غـرـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ^(٤). وـفـيـ هـذـاـ القـوـلـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ كـلـهـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) أبو داود في اللباس (٤١٣٢) والترمذى في اللباس (١٧٧٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، وأحمد ٧٤/٥.

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٣١)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٥).

(٣) أبو داود في اللباس (٤١٢٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٥٥)، وأحمد ٩٥/٤.

(٤) أبو داود في اللباس (٤١٣٠).

وسائل شيخ الإسلام عن عظام الميّة وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها وأنفختها: هل ذلك كله نجس أم ظاهر؟ أم البعض منه ظاهر والبعض نجس؟ فأجاب:

٢١/٩٧ أما عظم الميّة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك - كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها - ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحداها: نجاسة الجميع؛ كقول الشافعى في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثانى: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها ظاهرة. وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع ظاهر؛ كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد.

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاست.

وأيضاً، فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى؛ فإن الله - تعالى - حرم الميّة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى.

٢١/٩٨ أما اللفظ فلأن قوله - تعالى - : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾** [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك؛ لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: / حياة الحيوان، وحياة النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية. وحياة النبات خاصتها النمو والاغتناء. وقوله: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾**، إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: **﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾** [النحل: ٦٥]، وقال: **﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾** [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميّة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتدل ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحمله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتنجيسه.

وأيضاً، فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجرون أسممة الإبل وأليات الغنم؟ فقال: «ما أبى من البهيمة وهي حية فهو ميت». رواه أبو داود وغيره^(١). وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأليلة لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً، علم أنه ليس مثل اللحم.

/ وأيضاً، فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه لل المسلمين^(٢)، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر. فمن سوى بين الشعر والبول والعدرة فقد أخطأ خطأ بيّنا.

وأما العظام ونحوها، فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتتألم، قيل لمن قال ذلك: أتتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقارب والخفافيس لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليترّعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٣). ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعتات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك، علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، مما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم النجاسة من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

/ وما بين صحة قول الجمهور: أن الله - سبحانه - إنما حرم علينا الدم المسقوف، كما قال تعالى: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإذا عفى عن الدم غير المسقوف - مع أنه من جنس الدم - علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولو لا هذا لاستخرجوه الدم من العروق كما يفعل اليهود. والله - تعالى - حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والملوقة والمتردية والنطحة،

(١) أبو داود في الأضاحي (٢٨٥٨)، والترمذى في الأطعمة (١٤٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الصيد (٣٢١٥) وأحمد (٢١٨/٥)، كلهم عن أبي واقد الليثى إلا ابن ماجه فعن ابن عمر.

(٢) سبق تخرجه ص ٤٠ .

(٣) البخارى في بدء الخلق (٣٣٢٠) .

وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعارض، وقال: «إنه وقيذ»^(١) دون ما صيد بحده. والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الخبر هنا من جهة أخرى، فإن التحرير يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكرة؛ كذكاة الم Gorsى والمرتد، والذكاة في غير المحل.

وإذا كان كذلك، فالعظم والقرن والظفر والظلف - وغير ذلك - ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتجيسه. وهذا قول جمهور السلف. قال الزهرى: كان خيار هذه الأمة يتشطرون بأمشاط من عظام الفيل، وقد روى في العاج حديث معروف^(٢)، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه، فإننا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟!» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»^(٣). وليس في صحيح البخارى ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم فى صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد فى ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث، وحيثنى بهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بها بعد الدباغ بطريق الأولى، لكن إذا قيل: إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ، أو قيل: إنها لا تظهر بالدباغ، لم يلزم تحرير العظام ونحوها؛ لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما فى سائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبيس، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالظهور من الجلد.

والعلماء تنازعوا في الدباغ: هل يظهر؟

٢١/١٠٢ /ذهب مالك وأحمد - في المشهور عنهم - : أنه لا يظهر.

ومذهب أبي حنيفة والشافعى والجمهور: أنه يظهر. وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه.

(١) البخارى فى النبائع (٥٤٧٥)، ومسلم فى الصيد (٤/١٩٢٩)، وأبو داود فى الصيد (٢٨٤٧)، والترمذى فى الصيد (١٤٧١) وقال: «هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم»، والنسائى فى الصيد (٤٢٦٧)، وابن ماجه فى الصيد (٣٢١٤)، وأحمد (٢٥٦/٤)، كلهم عن عدى بن حاتم.

ومعنى: وقيذ: من وقهه أى ضربه حتى مات.

(٢) البخارى فى الوضوء معلقاً، الفتح ٣٤٢/١.

(٣) سبق تحريرجه ص ٤٠ .

و الحديث ابن عُكِيم يدل على أن النبي ﷺ نهاهم أن يتغذوا من الميتة بإهاب أو عصب، بعد أن كان أذن لهم في ذلك^(١)، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص، فإن حديث الزهرى الصحيح يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ ، فيكون قد أرخص لهم في ذلك، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة: إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ .

فصل

وأما لبن الميتة وأنفختها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك ظاهر. كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

/ والثانى: أنه نجس، كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد.

٢١/١.٣

وعلى هذا النزاع انبني نزاعهم في جبن المجووس، فإن ذبائح المجووس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً - والجبن يصنع بالأنفحة - كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها ظاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجووس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر، فإنه من تَقْلِيل بعض الحجازيين وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجووس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السموم والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢). ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر / بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجووس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلها، وإذا كان روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع التزاع بقول النبي ﷺ .

٢١/١.٤

(١) سبق تخرجه ص ٥٣ .

(٢) الترمذى في اللباس (١٧٢٦) وقال: « الحديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه »، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧)، ولم أجده عند أبي داود.

وأيضاً، فاللين والأنفحة لم يمota، وإنما تجسهما من تجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقي وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بمقابلة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿نُسْقِّيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾^(١) من بين فرثٍ ودمٍ لبناً خالصاً سائعاً للشَّارِبِينَ ﴿النحل: ٦٦﴾، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: «يخرج» والصواب ما أثبتناه.

باب الاستنجاء /

سُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَرَبُوا وَلَا تَشْرُقُوا» وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «شَرَقُوا وَلَا تَغَرَّبُوا»؟

فأجاب:

الحديثان كذب، ولكن في الصحيح عنه أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١). وفي السنن عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢)، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجرياً لهم كأهل الشام والجزيره والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس في الشتاء. والله أعلم.

(١) البخاري في الوضوء (١٤٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤ / ٥٩).

(٢) الترمذى في الصلاة (٣٤٢، ٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٠) كلاماً عن أبي هريرة.

/ وسْتَلَ عن الاستنجاجاء: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي، ويتناجح،

ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شيء : فهل فعل هذا السلف - رضي الله عنهم - أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب:

الحمد لله، التناجح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نظر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعته، وإذا فرغ انقطع بطبيعته، وهو كما قيل: كالضرس إن تركته قر، وإن حلبه در.

/ وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسوس، وقد يحس من يجده برداً للاقفه رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج.

والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجة الرطوبة، وهذا - أيضاً - بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائماً.

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء. ويستحب لمن استنجى أن ينضج على فرجه ماء، فإذا أحس ببرطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سلس البول - وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يت忤د حفاظاً يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتظاهر ويصلى، وإلا صلى. وإن جرى البول - كالمستحاضة - توضأ لكل صلاة. والله أعلم.

باب السوّاك /

٢١/١٠٨

سُؤْلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ السُّوَّاكِ: هُوَ بِالْيَدِ الْيُمْنِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَهُوَ يُسْوِغُ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَسْتَاكِ بِالْيُسْرَىِّ؟ وَأَيُّهُ أَفْضَلُ؟
فَأَجَابَ:

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسنج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالفاً في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماتة الأذى، فهو كالاستثمار والامتحاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضويين. والثاني : مختص بأحدهما.

٢١/١٠٩ وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها / اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابداء بالشق الآمين في السوّاك؛ ونف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك؛ كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذى يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمنى، كالأكل والشرب، والصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستثمار، والامتحاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السوّاك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمنى.

قيل: كل من المقدمتين من نوع، فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير، كالصلاحة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند

/ القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعى وأحمد - يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه - مع نظافة الفم - عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمني؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها.

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته، فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لابد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك، فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمني؛ إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة/ لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمني، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، إلا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمني على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمني فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة.

وكذلك الاستئثار جعله باليمني إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمني إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه، كالشافعى وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجوبه، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب - وإن تنظف العضو بما دونه - مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر.

٢١/١١٢ / فكذلك إماتة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به - في الأصل - إزالة الأذى . وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلهاقاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكم في ذلك قد تكون خفية، فعلم الحكم فيها بالمنظنة؛ إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين في ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعًا للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العادة حصول التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل من أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحيثئذ يكون باليسرى كالاستئثار والاستنجاء بالأحجار، ومبشرة محل ولوغ بالذلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكراهة، ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستثير باليسرى، والمستنجى يصب الماء باليمنى ويدلك باليسرى.

٢١/١١٣ وكذلك المعتسل والمتوضئ من الماء، كما فعل النبي ﷺ: يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على اليسرى^(١)، مع أن/ مباشرة العورة في الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم.

وَسَلْلُ عَنِ الْخَتَانِ : مَتَى يَكُونُ ؟

فَأَجَابَ :

أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختار.

وأما الختان في السابع فيه قوله، مما روايتان عن أحمد، قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره لأنه عمل اليهود، فيكره التشبيه بهم، وهذا مذهب مالك. والله أعلم.

(١) البخاري في الغسل (٢٧٦)، عن ميمونة، والنمساني في الغسل (٢٤٣) عن عائشة.

وَسْأَلَ : عن مسلم بالغ عاقل بصوم ويصلى، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟

فَأَجَابَ:

٢١/١١٤ إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن، فإن ذلك مشروع مؤكد للMuslimين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم الخليل - عليه السلام - بعد ثمانين من عمره، ويرجع فى الضرر إلى الأطباء النقان، وإذا كان يضره فى الصيف أخره إلى زمان الخريف. والله أعلم.

وَسْأَلَ عن المرأة هل تختتن أم لا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، نعم، تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلد الذى كعرف الذيل، قال رسول الله ﷺ للخاصة - وهي الخاتنة - : «أشمى ولا تنهىكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»^(١)، يعني: لا تبالغى فى القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلغاء كانت معتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال فى المشاكل: يابن القلغاء! فإن القلغاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التبر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة فى الختان، ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

/ وَسْأَلَ

٢١/١١٥

إذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٧١) قال أبو داود: «ليس إسناده بالقوى، وقد روى مرسلاً، قال أبو داود: ومحمد ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف».

فأجاب:

ولا يختن أحد بعد الموت .

وسئل:

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟

فأجاب:

عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ وقت لهم في حلق العانة وتنفس الإبط ونحو ذلك : ألا يترك أكثر من أربعين يوما . وهو في الصحيح^(١) . والله أعلم .

(١) مسلم في الطهارة (٥١/٢٥٨) ، والنسائي في الطهارة (١٤) ، كلامهما عن أنس .

مَا تقول السَّادَةُ الْعُلَمَاءَ - رضى الله عنهم أجمعين : فِي أَقْوَامٍ يَحْلِقُونَ رُؤُسَهُمْ عَلَى أَيْدِيِ الْأَشْيَاعِ، وَعِنْدِ الْقَبُورِ التَّيْ / يَعْظِمُونَهَا، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَعِبَادَةً: فَهَلْ هَذَا سَنَةً أَوْ بَدْعَةً؟ وَهَلْ حَلْقُ الرَّأْسِ مُطْلَقاً سَنَةً أَوْ بَدْعَةً؟ أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ؟

فَأَجَابَ شِيخُ الْإِسْلَامِ:

الحمد لله رب العالمين، حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد تواتر عن النبي ﷺ : أنه حلق رأسه في حجه وفي عمره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر. والحلق أفضل من التقصير؛ وللهذا قال ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله ، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله ، والمقصرين؟ قال: «ومقصرين»^(١). وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يقتصروا رؤوسهم للعمره إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلقو إذا قضوا الحج . فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلق ثانياً.

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوى، فهذا - أيضاً - جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعُجَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَّقَةً أَوْ نُسُكً﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والعمل ينهى من رأسه - فقال: «أيُؤذِيكَ هُوَ أَمُّكَ؟» قال: نعم، فقال: «احلق رأسك وانسك شاة، أو صنم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين»^(٢) . وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول من جميع المسلمين.

(١) البخاري في الحج (١٧٢٨)، ومسلم في الحج (٣٢٠/١٣٠٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المحصر (١٨١٥)، ومسلم في الحج (١٢٠/٨٠-٨٤)، والترمذى في الحج (٩٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والموطأ (٤١٧/١)، وأحمد (٤١٧/٢٣٨)، وأبي داود (٢٤٢)، وأبي حمزة (٢٤١).

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من قام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل من لم يحلقه أو الدين أو زهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المتنسبين إلى المشيخة - إذا تَوَّبَ أحداً - أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من قام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتَّوَّبُ / التائبين، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليس واجبة ولا مستحبة عند أحد من ٢١/١١٨ أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري، والسرقسطي؛ والجخيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرن التائب أن يحلق رأسه.

وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموه، ولا قص النبي ﷺ رأس أحد. ولا كان يصلى على سجادة، بل كان يصلى إماماً بجميع المسلمين؛ يصلى على ما يصلون عليه، ويقعده على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعده عليه، لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة - وهي شيء يصنع من الخوص صغير - يسجد عليها أحياناً؛ لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل والخصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

ومن اعتقاد البدع - التي ليست واجبة ولا مستحبة - قربة وطاعة/ وطريقاً إلى الله، ٢١/١١٩ يجعلها من قام الدين، وما يؤمر به التائب والزاهد والعبد، فهو ضال، خارج عن سبيل الرحمن، متبع لخطوات الشياطين.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء مما رويا ابن عبد الرحمن عن أحمد: أحدهما: أنه مكره، وهو مذهب مالك وغيره.

والثاني: أنه مباح، وهو المعروف، عند أصحاب أبي حنيفة والشافعى؛ لأن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»^(١)، وأتى بأولاد صغار بعد

(١) أبو داود في الترجل (٤١٩٥)، والنسائي في الزينة (٤٨٠) وأحمد / ٢ / ٨٨ كلهم عن ابن عمر.

ثلاث فحلق رؤوسهم: ولأنه نهى عن القزع، والقرع: حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع. والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسلك. وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق^(١).

وَسُئِلَّ عن رجل جندي يقلع بياض لحيته: فهل عليه في ذلك إثم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نتف الشيب مكروه للجندي وغيره، فإن في الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»^(٢).

وَسُئِلَّ عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه، أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال: إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة: فهل ذلك كذلك أم لا؟

فأجاب:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة، / ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما: أنه لما ذكر له الجنب قال: «إن المؤمن لا ينجس»^(٣). وفي صحيح الحاكم: «حياً ولا ميتاً»^(٤). وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبي ﷺ للذى أسلم: «اللَّهُ عَنْكُمْ شَعْرُ الْكُفَّارِ وَالْخَتْنَ»^(٤)، فأمر الذى أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرتين. وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط فى غسلها مع أن الامتناط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم.

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١)، وسلام فى الزكاة (١٤٣/٦٤، ١٤٤)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٨٢١) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢١)، وأحمد (٢٠٦/٢)، ٢١٢، كلهم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ للترمذى.

(٣) البخارى فى النسل (٢٨٣) وسلام فى الحيض (٣٧٢/١١٦).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٦)، وأحمد (٤١٥/٣)، كلاهما من حديث أبي كلبي.

باب الوضوء /

سئل - رحمه الله - عن مسح الرأس في الوضوء :

من العلماء من أوجب جمیع الرأس و منهم من أوجب رب الرأس، و منهم من قال:
بعض شعره يجزئ : فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينما لنا ذلك !
فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث
الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ ، فإن الذين نقلوا وضوئه لم ينقل عنه أحد منهم أنه
اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقدوري في أول مختصره وغيره
- أنه توضأً ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة
ابن شعبة: أن النبي ﷺ توضأً عام تبوك ومسح على ناصيته ^(١).

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو / مذهب أبي حنيفة
والشافعى، وقول في مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو
المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل
على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرِّءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نظير
قوله: ﴿فَامْسِحُوهُ بِرِّؤْسَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في
الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو
مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو
الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك،
 فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلاصاق وهي لا
تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائداً، كما في قوله:
﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ، فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري،

(١) مسلم في الطهارة (٤/٢٧٤، ٨١، ٨٣).

فضمن يشرب معنى يروى ، فقيل : « يَشْرَبُ بِهَا » فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري . وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - قوله : « لَقَدْ ظَلَمْتَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِنَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ » [ص : ٢٤] ، قوله : « وَنَصَرَنَاهُ^(١) مِنَ الْقَوْمِ / الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا » [الأنباء : ٧٧] ، قوله : « وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » [المائدة : ٤٩] ، وأمثال ذلك - كثير في القرآن ، وهو يعني عند البصريين من النحاة عما يتكلله الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف .

وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم ، لم تدل على ما يلتتصق بالمسح ، فإنك تقول : مسحت رأس فلان - وإن لم يكن بيديك بلال - فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ، ضمّن المسح معنى الإلصاق ، فأفاد أنكم تلتصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لابد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد ، ولهذا قال : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » [المائدة : ٦] . وإنما مأخذ من جوز البعض - الحديث .

ثم تنازعوا : فمنهم من قال : يجزئ قدر الناصية - كرواية عن أحمد وقول بعض الحففية . ومنهم من قال : يجزئ الأكثر - كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من قال : يجزئ الرابع . ومنهم من قال : قدر ثلاثة أصابع - وهما قولان للحنفية . ومنهم من قال : ثلاثة شعرات أو بعضها . ومنهم من قال : شعرة أو بعضها - وهما قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كمالك وأحمد في المشهور من / مذهبهما - فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سُلِّمَ لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم ، كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى . ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب ؛ لأنَّه بدل عن غسل الوجه . واستيعابه واجب ؛ لأنَّ البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين . وأيضاً للسنة المستفيضة من علم رسول الله ﷺ .

وأما حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك ، وإذا مسح عنده بناصيته وكم الباقي بعمامته أجزاء ذلك عنده بلا ريب .

(١) في المطبوعة : « وثنيات » ، والصواب ما أثبتناه .

وأما مالك، فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معدوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع، وأجزاء بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة.

وتنازعوا في مسحه ثلاثة: هل يستحب؟ فذهب الجمهور: أنه لا يستحب - كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

٢١/١٢٦ / وقال الشافعى وأحمد - في رواية عنه -: يستحب ؟ لما في الصحيح أنه توضاً ثلاثة^(١) وهذا عام. وفي سنن أبي داود: أنه مسح برأسه ثلاثة^(٢)، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود السجستانى: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة^(٣). وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثة، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على المجمل، وهو قوله: «توضاً ثلاثة ثلاثة ، كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٤) كان هذا مجملًا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحجولة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥)، فإن المخالص المفسر يقضى على العام المجمل .

وأيضاً، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاثة مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة. ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعى وأحمد فى قول - لا يقولون: / امسح البعض وكرره، بل يقولون: امسح الجميع وكرر المسح .

٢١/١٢٧

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثة، بل إذا قيل: إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح. ثم المسلمين متنازعون في جواز الاقتصاد على البعض وفي استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى فعل

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩) ومسلم فى الطهارة (٨ / ٢٢٩) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٠٧)، عن عثمان بن عفان.

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٠٨) .

(٤) البخارى فى الأذان (٦١١) ومسلم فى الصلاة (١٠ / ٣٨٣) .

(٥) البخارى فى الأذان (٦١٣) ومسلم فى الصلاة (١٢ / ٣٨٥) عن عمر بن الخطاب .

لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم، والله أعلم.

وَسُئِلَ :

هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الموضوع، أو أحد من الصحابة - رضي الله عنهم؟

فأجاب :

لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الموضوع، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء - كمالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهم - ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن / أبي هريرة - رضي الله عنه - أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال^(١)، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضبوؤه صحيح باتفاق العلماء. والله أعلم.

٢١/١٢٨

(١) أبو داود في الطهارة (١٣٢)، وأحمد ٤٨١/٣ ، كلاماً عن طلحة عن أبيه عن جده.

والقذال: مؤخر الرأس. انظر : لسان العرب ، مادة «قذل».

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نفلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة - كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة - : «ويل للأعقاب من النار»^(١)، وفي بعض ألفاظه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٢). فمن توضأ كما تتوضأ المبتدةعة - فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما - فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار. وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جمياً، فلم يقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة ظاهراً / متواتراً. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فيه فراغتان مشهورتان: النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب، فإنه معطوف على الوجه والميدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخفض، فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس، لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقال: ﴿فَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوا بِجُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولم يقرأ القراء المعروفة في آية التيمم: وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، ولو كان عطفاً لكان الموضعن سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِجُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي الصاق المسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتضي إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا / معاوى إننا بشر فأسجح

٢١/١٣٠

(١) البخاري في العلم (٦٠)، ومسلم في الطهارة (٤٢٤ - ٢٥). .

(٢) الترمذى في الطهارة (٤١)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٤/ ١٩١.

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ في آية التيمم: فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم، فكان في الآية ما بين فساد مذهب الشارع بأنه قد دلت عليه «فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» بالتصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً، علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ولم يقل: إلى الكعب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير: أن في كل رجلين كعبين، وفي كل رجل كعب واحد، لقيل: إلى الكعب كما قيل: «إِلَى الْمَرَافِقِ» لما كان في كل يد مرفق، وحيثند فالكعبان هما العظمان الناثنان في جنبي الساق، ليس هو معقد الشراك مجتمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان الله - تبارك وتعالى - إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناثنين، / والماسح يمسح إلى مجتمع القدم والساق، علم أنه مخالف للقرآن.

٢١/١٣١

الوجه الخامس: أن القراءتين كالأيتين، والترتيب في الوضوء: إما واجب، وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير، دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع: أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة، فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسحاً ومسح ما كان مغسولاً.

وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالخفض - فهي لا تخالف السنة المتواترة، إذ القراءتان كالأيتين، والسنة الثابتة لا تختلف كتاب الله بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبيّنه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفي على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

/ والماسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات . قال أبو زيد الأنباري وغيره : العرب تقول: تمسحت للصلاة.

٢١/١٣٢

فتسمى الوضوء كله مسحًا، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان، خصوا أحد نوعيه باسم خاص. وأبقووا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان، لفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيبي اسم يخصه. وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله ولملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجحث والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول. وكذلك لفظ البشرة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين: كما إذا أوصى لذوى رحمة، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء. فقوله - تعالى - في آية الوضوء : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما. وكل واحد من المسح الخاص الحالى عن الإسالة، والممسح الذى معه إسالة: يسمى مسحًا؛ فاقتضت الآية القدر المشترك فى الموضعين ، ولم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل / يكون المسح بها هو المسح الذى معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين .

٢١/١٣٣

وأيضاً، فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: للمسح العام الذى هو إيسال الماء، ومن لغتهم فى مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم:

علقتها تبا وماء بارداً

وماء سقى لا عُلِفْ. وقوله:

ورأيت زوجك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد. ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخْلَدُونَ. بِأَكْوَابٍ وَآبَارِيقٍ وَكَأسٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ١٧ - ٢٢]، وكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين - وإن كان مراده الغسل - ودل عليه قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة .

ومن يقول: يمسحان بلا إسالة، يمسحهما إلى الكعب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة. وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء في

٢١/١٣٤ المسح على الخفين اللذين على الرجلين/ ما لم يجئ مثله في الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين.

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتوترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل. والرجل إذا كانت ظاهرة وجوب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بيته السنة؛ كما في آية الفرائض، فإن السنة بيّنت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلاً. ونظائره متعددة. والله - سبحانه - أعلم.

٢١/١٣٥ / و قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله :

فصل

الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبة، وهو القول القديم للشافعى، وهو قول فى مذهب [مالك] ...^(١).

والثانى: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول فى مذهب [أحمد] ...^(٢).

٢١/١٣٦ قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، / وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يصلى - وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٣). فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفترط؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده بجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعاقابهم تلوح فنادهم بأعلى صوته: «ويل للأعقارب من النار»^(٤). وكذلك الحديث الذى في صحيح مسلم عن عمر: أن رجلاً تو皿اً فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. رواه مسلم^(٥).

فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقاد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند

(١) بياض بالأصل والمبين من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥٨/١.

(٢) بياض بالأصل والمبين من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٦٢/١.

(٣) أبو داود في الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٤٢٤/٣.

(٤) سبق تخرجه ص ٧٧.

(٥) مسلم في الطهارة (٣١/٢٤٣).

طائفة من المعتزلة، الذين لم يوجروا الموالة، عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر: أنه توضأ، [غسل وجهه ويديه]. ثم دعى لجنازة ليصلّى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيفه ثم صلّى عليها].^(١)

٢١/١٣٧ / موالة لفقد تمام الماء، وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».^(٢)

والذى لم يكنه الموالة - لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المسبح أو المكان الذى يأخذ منه هو وغيره - كالأنبوب أو البئر - لم يحصل له منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك: لم يكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا لأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي جاءه حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكن فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنده ثلاثة أقوال:

قيل: يتيمم فقط، لئلا يجمع بين بدل ومبدل.

وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره.

وقيل: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبني على وجوب الموالة في الوضوء دون الغسل.

٢١/١٣٨ / قال صاحب هذا القول: فيتف适用 باستعمال البعض في الغسل دون التيمم. وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدر عليه، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل. وإذا كان كذلك، لم يجب عليه - عند القدرة على الماء - إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء، كما لا يجب عليه إعادة ما صلبه بالتيمم، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنتذكره - إن شاء الله - وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر، ومن كان ممثلاً للأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه.

يوضح هذا أنه في حال العجز لم يكن مأمورة بغسل العضو الثاني، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول - وهو المستطاع من المأمور - فعليه فعله، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض، فإن عليه غسله، كالقطعون يده من بعض الذراع.

(١) يياض بالأصل، والمثبت من الموطأ ٣٦/٤٣.

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧) / ١٣٠.

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان بعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو: فإنه إذا غسل الباقى فقد فعل المقدور عليه.

٢١/١٣٩ / وأيضاً، فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنّة والإجماع، ثم اتفق المسلمين على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كالحيض - فإنه لا يقطع التتابع الواجب.

ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره: فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعى لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه - مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى، أو مرض أو نفاس، ونحو ذلك - فإنه لا يمنع التتابع الواجب، ولو أفتر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين. فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعى وإن أمكن الاحتراز منه.

وأيضاً، فالموالاة واجبة في قراءة الفاتحة، قالوا: إنه لوقرأ بعضها وسكت سكتا طويلاً لغير عذر، كان عليه إعادة قرائتها. ولو كان السكتوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل المowala، بل يتم قرائتها ولا يتبدلها ومسألة الوضوء كذلك سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعى. ومعلوم أن المowala في الكلام أوكد من المowala في الأفعال.

٢١/١٤٠ وأيضاً، فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك. فإن المowala بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب - حتى/ خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما، فلا بد من إيجاب ثان، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان: بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهي الرواية التي ذكرت في مثل الهدایة والمقنع والمحرر وغيرها: أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد - فيما أظن - في كتابه الكبير، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة، والفرق بين الصورتين ظاهر، ويذهب إلى الفرق: غيره من الفقهاء، كأبي يوسف وغيره. وهذا التفريق من أحسن الأقوال، ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك، لكنني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء. فإنه كثيراً ما يحكى عنه روایات في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصى.

وأيضاً، فالموالة في الطواف والسعى أوكد منه في الموضوع، ومع هذا، فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف، فالل موضوع أولى بذلك. وعلى هذا، فلو توضأ بعد/ الموضوع ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإمام - كإنقاذ غريق، أو أمر معروف ونهي عن منكر - فعله ثم أتم موضوعه، كالطواف وأولى. وكذلك لو قُدر أنه عرض له مرض منعه من إمام الموضوع.

وأيضاً، فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباهيين.

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها التزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتغصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربع، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط، كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلة في أول الوقت، القراءة خلف الإمام، ومسألة تعين النية وتبيتها، وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة، كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي.

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى / مسائل الأصول، أو أصول الدين، أو أصول الكلام ، يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس . وقد قررنا - أيضاً - ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطناً وظاهرآً، وبين المافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً. وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباهي فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم، أو موافقتهم على طاعة الله، فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكانيات والامتناع عن الخروج والفتن. وأمثال هذه الأهواء.

وأيضاً، فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالة إنما هو قياس ذلك على الصلاة، فإن الصلاة يجب فيها الترتيب، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع. وتجب فيها الموالة، فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها. والصلاحة - مع هذا - عبادة واحدة متصلة الأجزاء، ليس بين أجزائها فصل أصلاً حتى يمكن في ذلك المتابعة أو التفريق، ثم مع ذلك إذا فرق بينهما لعدن كالعمل الكثير لضرورة كما في حديث ابن عمر: «أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة

تذهب وجاه العدو، فإذا صلت الثانية الركعة الثانية، ذهبت - أيضاً - إلى وجاه العدو، ثم رجعت/الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية» والصفة في الصحيحين^(١). وهي جائزة ٢١/١٤٣ غير مكرورة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلة الأمان إلا في استدبار القبلة والعمل الكثير، وهذا يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث، فإنه عند أكثر العلماء - كأبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات - يقول: إنه يتوضأ ويبنى على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حدثان مرسلان عن النبي ﷺ، والمسلم إذا عمل به جمهور الصحابة يحتاج به الشافعى وغيره.

وأيضاً، فإذا سلم من صلاته ساهياً - كما فعل النبي ﷺ في حديث ذى اليدين ، وفصل بين بعض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشييك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له السائل له الخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام.

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً، لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوى تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوى تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء/أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق، وليس لقائل أن يقول: إذا عمل عملاً كثيراً لعذر، كما في صلاة الخوف، والساهي إذا سلم فإنه في حكم المصلى، بدليل أنه لو تعمد حيثذا الحدث أو الكلام المبطل، أو العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه، أو كشف العورة، بطلت صلاته. ولو كان في غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك، فلا يكون هذا تركاً للمواalaة الواجبة؛ لأنه يقال: بل هذا من أوكل الأدلة على ما قلناه، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المغفور له عنه - مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه - ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة، ولا داخلاً في ذلك كما يدخل ما يدخل في تطويل القيام، والركوع، والسجود، والقعود، فإن هذه الأربعية من جنس أفعال الصلاة، فإذا أطالتها أو أدخل فيها ما لا يشرع في الصلاة من العمل اليسير، لم يمنع أن تكون هي من الصلاة .

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ

(١) البخاري في الخوف (٩٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٥/٨٣٩).

٢١/١٤٥

والسيان، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتابعة - تارة بفعل يوجب تغييرها، وتارة بفعل لا جناح على فاعله/لكونه ليس مكلفاً بتركه - يشبهه الفصل بين الصيام المتابع: تارة بصوم أو فطر واجب، وتارة بحيض أو نفاس، أو مرض يعجز معه عن الصوم.

ولهذا طرد أحمد ذلك، ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق، فالوضوء أولى ألا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر. وأما كونه في حكم المصلى فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعنى عنه فيه، فإذا أتى بما ينافيها - من كلام عمد، أو عمل كثير، أو استدبار قبلة لغير عذر - كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر، فتبطل صلاته، كما لو صلى ركعتين فسلم عمدًا، فإنه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين، بل يستأنف الصلاة، ولو سلم سهواً بنى على الأول، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك. والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك، ولا محذور في ذلك إلا قطع الصلاة، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاثة متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر: إلا بمجرد الفصل؟

ولهذا يقولون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، أو لا يفصل بتسليمة. فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلة غير منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل / مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»^(١).

٢١/١٤٦

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل. والمقصود هنا أنهم لا يذكرون بين صورتي الوتر فرقاً: إلا كون هذا متصلة وهذا منفصل. وهذا هو المواردة والتفريق، فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال؛ لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل، وكل ما ينافي الصلاة - من فعل أو عمل كثير، أو تعمد كلام، وترك شرط من شروطها - من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك - فإنه - مع منافاته - يفرق بين أبعاض الصلاة، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢)، ولغير ذلك من الأمور التي يتبيّن أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع، ولا يخرج إلا بالمشروع.

وما يوضح الكلام في هذا أمور:

(١) البخاري في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩/١٤٥، ١٤٦).

(٢) سبق تخرجه ص ٧.

أحداها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة - كالشافعى وأحمد وغيرهما - يجوز عندهم أن تكون الصلاة التى لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد، كالوتر والضحي، وقيام رمضان، والأربع قبل الظهر، واختيارهم فى جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى: إلا ما استثناه أحمد من الصور التى ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله، ويقولون: أدنى الوتر بثلاث مفصولة وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين^(١)، فسمت الجميع وتراً مع الفصل.

وقد ينزعون فى هذا أصحاب أبي حنيفة؛ إذ المسنون عندهم فى الأربع قبل الظهر الوصل، وكذلك فى الوتر بثلاث، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان، يجعلونها بتسليمة.

الثانى: إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما فى حديث ذى اليدين ، فقد علم ما فيه من الفقه، والمنازع يقول: هو منسوخ، كما ي قوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضى أبي يعلى ، وهم الذين يقولون: إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه فى الصلاة.

والجمهور على أنه محكم، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد فى / عامة أجوبته، فإنه أخذ به وتفقه فيه، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ . وقد ثبت أن المشهور بروايته الذى ذكر أنه صلاتها مع النبي ﷺ هو أبو هريرة، قال: وذكر فيها: أن النبي ﷺ صلى بهم الصلاة، وهو إنما سلم ورأى النبي ﷺ، وصلى خلفه من عام خير، والقضية كانت فى مسجده، وذلك بعد رجوعه من خير يقين، وهذا يقين بعد تحريم الكلام، فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علىَّ، فقلنا: يا رسول الله، إننا كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن فى الصلاة شغلا»^(٢).

فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشى ، وعبد الله بن مسعود شهد بدرأً مع النبي ﷺ بلا خلاف وهو الذى أجهز على أبي جهل ابن هشام، فهذا يقتضى أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، فإن هذا قد تنوزع فيه: فذكر ابن إسحاق فى

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٦ / ١٢٢) .

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩) ومسلم فى المساجد (٥٣٨) .

السيرة القول الأول، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة، وهو مقيد كما في / مستند أبي داود الطيالسي، عن عبد الله بن عقبة، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي - ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب - فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي، وفي آخره: ف جاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرًا^(١).

وللناس في هذا المقام المستحب ثلاثة أقوال يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم:
أحداها - وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى، وطائفة من أتباعهم -: أن حديث ذي اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر، واحتجوا بأن ذا اليدين قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك، قالوا: وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: إن كنا نتكلّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: «حافظُوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام؛ وليس للبخاري: ونهينا عن الكلام^(٢)، وفي رواية للترمذى: كنا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة^(٣).

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الأذن الذي وفي / الله بأذنه لما بلغ النبي ﷺ قول ابن أبي من المافقين: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذْلَّ» [المافقون: ٨] وكذبه من كذبه ولاته من لاته من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» [المافقون: ٨]، فقال النبي ﷺ: «هذا الذي وفي الله بأذنه»^(٤) وهو لم يصل مع النبي ﷺ إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلّمون بعد الهجرة، وذكر أن النسخ حصل بآية المحافظة - وهي مدنية بالاتفاق - بل قد يقال: إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر، حتى قال: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا كَمَا شغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٥)، فقال هؤلاء: إذا كانت قصة ذي اليدين قبل بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التي هي بعد بدر بأكثر من ستين، كان منسوحاً. وأقصى ما يقال: إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ، ويتحمل أنه بعده، فلا يبقى فيه حجة.

(١) أبو داود الطيالسي (٣٤٦).

(٢) البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥٣٩).

(٣) الترمذى في أبواب الصلاة (٤٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) البخاري في التفسير (٤٩٦).

(٥) البخاري في الجهاد (٢٩٣١) ومسلم في المساجد (٦٢٧ / ٢٠٥).

ونجد كثيراً من الناس - من يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا مجنة^(١)، كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يللموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه.

وكذلك كثير من يحتاج بالعمل من أهل المدينة - أصحاب مالك وغيرهم - يقولون: هذا منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود عمل أهل المدينة بخلافه دليل نسخه، وهذا كثير. وما ذكروه في حديث ذي اليدين هو من أبلغ ما قرروه، وادعوا أن تحرير الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه، ويقولون في القنوت: إنه منسوخ. وفي دعائه - لمعن أو غير معن -: إنه منسوخ، وإن هذا من كلام الآدميين الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٢) حتى يبالغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو، كالتنبيه بالقرآن وغيره.

وقد ثبت في الصحيحين - أيضاً - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قلت بعد الركوع في صلاة الصبح شهراً إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول في قنوطه: «اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام! اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سين كسى يوسف» قال أبوهريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: أو ما تراهم قد قدموا؟^(٣)

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه، فإن أبو هريرة لم يصل خلف / النبي ﷺ إلا بعد خير - وخير بعد الحديبية - وكانت الهدنة التي بينه وبين المشركين في الحديبية على ألا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، ولا يرد إليه من ذهب مرتدًا منه إليهم، فهو لا وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرواهم، وال المسلمين كلهم من بنى مخزوم، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف، والمحاسدة التي بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم - كالوليد وأبي جهل وغيرهما - من الإسلام، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين، ولحقوا بسيف البحر على الساحل - كأبي بصير، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو - فإن النبي ﷺ لم يجرهم بالشرط، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة، حتى أرسل أهل مكة حيثنـ إلى النبي ﷺ يسألونه أن

(١) في المطبوعة: «محنة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم في المساجد (٥٣٧ / ٣٣) والسائل في الكبـرى في الصلاة (٧١٤١).

(٣) البخارـى في التفسـير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجـد (٦٧٥ / ٢٩٤، ٢٩٥) واللـفظ مسلم.

يأذن لهم في المقام عنده ليأمنوا قطعهم، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون، فترك النبي ﷺ القنوت.

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوا على رعل، وذکران، وعصية، ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين - أصحاب بئر معونة - وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبة كما ثبت ذلك في الصحيح^(١)، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا. وليس - أيضاً - قوله في حديث أنس المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياه من أحياه العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط، كما يظنه من ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت.

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع، وبيننا أن من تأمل الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة: بل أنكروه. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض: كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللهم إهدنا فيمن هديت»، فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر^(٢).

/ ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر. ومن المعلوم - باليقين الضروري - أن القنوت لو كان مما داوم عليه، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك.

ودعوى هذا - أيضاً - هي من بعض الوجوه ما يدعية بعض أهل الأهواء في النص الجلى على معين في الإمامة، أو من زيادة في القرآن وغير ذلك؛ ولهذا كان المصنفون

(١) البخاري في الجنائز (١٣٠)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/٢٩٧).

(٢) أبو داود في الوتر (١٤٢٥)، والترمذى في الوتر (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنمسائى في قيام الليل

. ٢٠٠، ١٩٩١، ١٧٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١، ١٧٤٦، ١٧٤٦)

٢١/١٥٣

٢١/١٥٤

يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان . فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذبا من الأخبار المواتية ، تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة ، أو الخاصة ، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك ، وبسط هذا له موضع آخر .

وأما الدعاء على أهل الكتاب - كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره - فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعوه به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام ، وكان يدعوه به في المكتوبة ، وهو موافق لسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يقنت أحياناً، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضر، ورغل، وذكوان، وعصبية ، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة، فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين . فأما أن يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه ، وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خير ، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق ، وإن اتفقا ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق ، وخبير بعد الخندق بأكثر من سنتين ، فإن خير كانت بالاتفاق بعد الحديبية ، والحدبية كانت بالاتفاق سنة ست ، وكان النبي ﷺ - أيضاً - إنما اعتمر في ذى القعدة ، فلما صالحهم ربع إلى المدينة ، فكانت غزوة الغابة - غزوة ذي قرد - التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول :

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله ﷺ، وكانت خير عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع ، وهذا متفق عليه^(١) .

وأما الخندق فقبل ذلك . إنما في أوائل خمس أو أواخر أربع ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عرضت على النبي / ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني . وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٢) .

وليس لأحد أن يحتاج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: «ليس لك من

(١) البخاري في الجهاد (٤٠٣)، ومسلم في الجهاد وال sisir (٦/١٨٠٦). (١٣١/٤٠٣).

(٢) البخاري في الشهادات (٢٦٦٤) ومسلم في الإمارة (٩١/١٨٦٨) والترمذى في الجهاد (١٧١١).

الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون»^(١) [آل عمران: ١٢٨]، فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم، لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم، وهذا إذا كان نهاية فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة، كالدعاء لمعينين مستضعفين، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم، لا باللعنة ونحو ذلك.

والقول الثاني: قول من يقول - من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم - إن تحرير الكلام كان بكتبة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجن إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذى كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفيا، فكان من قدم / منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدرأ واحداً، فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

٢١/١٥٧

وهؤلاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية.
الثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم فى الصلاة لم يبلغهم نهى النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

فأما القول الأول فضعيف لوجه قاطعة.

منها: أن حديث ابن مسعود صحيح صريح، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدرأً، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي ﷺ، وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة، وأنه قال لهم: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٢)، وفي رواية: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن ما أحدث لا تتكلموا في الصلاة»^(٣).

٢١/١٥٨

الثاني: أن أبي هريرة لم يصبح النبي ﷺ ولم يصل خلفه إلا بعد عام خير باتفاق أهل العلم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو أشهر من روى حديث ذي البدين، وهو أن النبي ﷺ صلى تلك الصلاة بهم، كما في الصحيحين عنه قال صلى رسول الله

(١) البخارى في التفسير (٤٥٥٩)، والترمذى في التفسير (٣٠٠٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والنمسائى في التفسير (٩٥)، ولم يروه مسلم عن ابن عمر وإنما عن أبي هريرة وقد سبق.

(٢) سبق تخرجه ص ٨٧ .

(٣) أبو داود في الصلاة (٩٢٤) والنمسائى في الصلاة (١٢٢١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر»^(١) فعلم أنها لم تكن قبل عام خير، بل بعد فتح خير: فكيف تكون قبل بدر؟ بل خير بعد الخندق، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذى اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوحاً.

الثالث: أن من رواة حديث ذى اليدين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره ، قالوا: وإسلام عمران كان بعد بدر، وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خذلنج ، وقد قيل: إنه أسلم قبل موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهرين ، وقد روى حديث ذى اليدين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر، رواه أهل السنن قالوا: وإنسانده على شرط الصحيح، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً، فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة، ولا يكاد ابن عمر يروي ما كان حيتنا - مما كان مثل ذلك - كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه.

/ الرابع: أن قولهم: ذو اليدين قبل بدر، غلط ، قالوا: فإن المقتول ببدر هو ذو الشماليين، هو ابن عمرو من نضلة بن عباسان، حليف لبني زهرة من خزاعة، قتل ببدر. وأما ذو اليدين فاسمها الخرباق، ويكتنى أبا العريان، بقى بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى حديثه في السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد في مسنده أليه، عن نصر عن معدى بن سليمان ثقة، قال: أتيت مطرأً لأسئلته عن حديث ذى اليدين فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبير، فقال ابنه شعيب: بلى يا أبا، حدثني: أن ذا اليدين لقيك بذى خشب فحدثك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم إحدى صلاتي العشى وهي العصر ركعتين، ثم سلم فخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة ولا نسيت» ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثاب الناس؛ وصلى بهم ركعتين ثم سلم؛ ثم سجد سجدة السهو^(٢).

ورواه عبد الله بن أحمد - أيضاً - عن محمد بن المثنى، عن معدى بن سليمان، عن شعيب بن مطر، ومطر جاء من يصدقه بمقالته . وهذا السياق موافق لسياق أبي هريرة وابن عمر في أن السلام كان/من ركعتين، وفي حديث عمران أنه من ثلاث ، وكذلك في حديث رافع، وفيه الجزم بأنها العصر، كما في حديث عمران وغيره ، وهل كانت القصة مرة أو مررتين؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا: أنه إذا ثبت أن حديث ذى اليدين محكم ، ثبت به أن مثل ذلك الكلام

(١) مسلم في المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

(٢) أحمد ٤/٧٧، والحديث إنسانده ضعيف .

والفعال لا يبطل الصلاة، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره: فعنه أن كلام الناسى والمخطىء لا يبطل، وهذا قول مالك والشافعى، وهو أقوى الأقوال، وعما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمى لما شمت العاطس فى الصلاة، فلما سمعه النبي ﷺ قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(١) ولم يأمره بالإعادة، وهذا كان جاهلا بتحريم الكلام. وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان.

أحدهما: أنه كالناسى.

والثانى: أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسى؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ.

وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالنسخ ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ / بحال، فالنهاى فى حقه حكم مبتدأ، لكن هل يثبت الحكم فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها: أنه يثبت مطلقاً.

والثانى: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسى والجاهل: ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الرکوع ونحو ذلك فإنه يعيد. وأما من نسى واجباً كالتشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان: أشهرهما: بطل، ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان فى سقوط الواجب مطلقاً.

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى فى مباركتها غير عالم بالنهى ثم بلغه، ففى الإعادة روایتان، لكن الأظهر فى الحجة أنه لا يعيد، كما قد يسقطه فى غير هذا الموضوع.

/ وما يقرر هذا فى كلام الجاهل فى الصلاة أحاديث:

منها: حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض: إنه قال: كنا نقول فى الصلاة:

(١) سبق تخرجه ٨٩

السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وMicahiel، السلام على فلان وفلان. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «إن الله هو السلام»^(١)، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا ذلك فيها، مع أن هذا الكلام حرام في نفسه، فإنه لا يجوز أن يدعى الله بالسلام، بل هو المدعو، ولما كانوا جهلاً بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة. ومن ذلك الأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمناً ولا ترحم معنا أحداً، وقال: «لقد تجرت واسعاً»^(٢) يريد رحمة الله. وهذا الدعاء حرام، فإنه سؤال الله ألا يرحم من خلقه غيرهما. ومن ذلك قول القائل - لما صلي بهم أبو موسى: أفرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ فقال أبو موسى: يا حطان، لعلك قلتها؟ فقلت: ما قلتها ولقد خشيت أن تنكعني بها، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة.

وعلى هذا، فكلام العاًمد في مصلحتها فيه روایتان عن أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

والثانية: لا يجوز. وهو قول الشافعى.

/ وفيه رواية ثالثة: أن الكلام يبطل إلا إذا كان لمصلحتها، سواء كان عمداً أو سهواً.

وفيه رواية رابعة: إلا لمصلحتها سهواً، وهو اختيار جدي.

وفيه رواية خامسة: بطل إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها؛ سواء كان عمداً أو سهواً.

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداءً، وتكلم جواباً للنبي ﷺ بقوله: بل قد نسيت: بعد قول النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»، وتكلم النبي ﷺ بذلك وبقوله: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»^(٣) وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليدين فقيل: إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له، فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناس في الصلاة لا تجوز، لسبحوا به، لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبنّى لهم.

فقيق لهؤلاء: فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين مع علمهم بأنها لم تقصر وأنه نسي، فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجواز الكلام لمصلحة الصلاة عمداً، وظن آخرون أن

(١) البخاري في الأذان (٨٣١) ومسلم في الصلاة (٤٠٢ / ٥٥).

(٢) البخاري في الأدب (٦٠١٠).

(٣) البخاري في الصلاة (٤٨٢) ومسلم في المساجد (٥٧٣ ، ٩٧ ، ٩٨).

ذلك إنما كان سهواً لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة، وإن من بقى عليه بقية لا يتكلم.

ثم قال آخرون: هذا الكلام وكلام النبي ﷺ وذى اليدين مع كون ذلك سهواً، فإنما كان لصلاحة الصلاة، والمقصود هنا أن من تكلم فى صلب الصلاة عالماً أنه فى صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لصلاحة الصلاة: هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. فمن لم يسو بينهما قال: هذه الحال لم يكونوا فى صلاة لخروجهم منها سهواً، وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا، فلهذا شاع هذا. ومن يسو بينهما قال: سائر محظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافي الصلاة؛ وللهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة، بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام؛ وذلك أن المصلى صلى الصلاة وترك منافياها، فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفى عنه في الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد/ الذكر لو أطال الفصل عمداً، لم يكن له البناء، بل يبتدئ الصلاة وللهذا لو فعل منافياها سهواً - من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك - لم يكن له مع ذلك أن يفرغها عمداً.

٢١/١٦٥

فتباين بهذا كله وجوب المواراة في الصلاة إلا في حال العذر المسوغ لذلك، فال موضوع أولى بذلك.

فإن قيل: فما تقولون في الغسل؟

قيل: المشهور عند أصحاب أحمد: الفرق بينهما. وعمدة ذلك ما روى: أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره^(١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته قبلها عليها، رواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي على السروجي^(٢). وقد ضعف أحمد وغيره حديثه. وروى ابن ماجة عن على قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعًا قدر الظفر لم يصبه ماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيديك أجزاك»^(٣) وعن ابن مسعود أن رجلا سأله النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلى». رواه

٢١/١٦٦

(١) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) وقال في الرواية: «أبو علي الرجبي، أجمعوا على ضعفه»، وضعفه الالباني.

(٢) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) وأحمد ١ / ٢٤٣، وضعفه الالباني.

(٣) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٤)، وضعفه الالباني.

البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعى، قال البخارى: فيه نظر^(١) ! وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

والفرق المعنى: أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم، فوجبت فيها الموالة، والبدن في الغسل كالعضو الواحد، لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة - أيضاً - فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيظهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمه محله. فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.

وقد يقال: هذا لا يؤثر في المعاشرة، فإن وجوب المعاشرة في الشيء الواحد أقوى من وجوبها في الاثنين، بخلاف الترتيب، فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين؛ إذ المثلثات - كالطواوفات والسعيرات - لا يكون بينهما ترتيب، ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك في الركعات، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ في الثانية: قامت مقامها ، وغسل الجنابة عبادة واحدة، الاتصال فيها أظهر منه في الوضوء ، وهي عبادة في نفسها / تعتبر لها النية، بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تعيين لها النية إلا في وجه ضعيف، التزموا في الخلاف الجدل، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء، فيمكن أن يقال: المعاشرة فيهما واحدة.

٢١/١٧٧

وإذا كان النبي ﷺ قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتدل، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك، فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفترط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنها كما يرى رجله، فاللمعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسها كان معدوراً في تركها. فلهذا لم يجب فيه المعاشرة، بخلاف ما لا يعذر فيه، والله أعلم.

وعلى هذا، فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجهه، وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه - وهو إحدى الروايتين المتصوّرتين - على هذا، وأن تاركهما لم يعلم وجوبيهما فكان معدوراً بالترك، فلم يجب الترتيب في ذلك، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام، إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء، فهنا إذا قيل: يغسل ما ترك أولاً ولا يضره ترك الترتيب، كان متوجهاً على هذا الأصل. والله أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤.

/ وَسُئِلَ عَنْ يَغْسل أَطْرافه فَوْقَ الْخَمْسِ مَرَاتٍ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَسْطِعْ سَجَادَتِهِ تَحْتَ قَدْمِيهِ، إِلَى آخر السؤال.

فَأَجَابَ :

ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد، ونحو ذلك، هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحبًا ولا طاعة ولا قربة.

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة، فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عذر على ذلك، فقد كان عمر - رضي الله عنه - يعزز الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي ﷺ أنه فعله وداوم عليه، لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ، وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فَصَرَّبَ هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاحة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين، أولى وأحرى. والله أعلم.

/ وَسْعِلَ :

أيًا أفضل: المداومة على الوضوء أم ترك المداومة؟

فأجاب:

أما الوضوء عند كل حديث ففيه حديث بلال المعروف عن بُرِيَّةَ بْنَ حُصَيْبٍ قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي!» دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي. قلت: أنا عربي! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حديث قط إلا توضأت عندها فرأيت أن لله على ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حديث، ولا يعارض ذلك الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبي / ﷺ فجاء من الغائط، فأتى بطعام فقيل له: لا تتوضأ؟ قال: «لم أصل فأتوضاً»^(٢)، فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل. وهل يكره أو يستحب؟ على قولين هما روایتان عن أحمدر. فمن استحب ذلك احتاج بحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة: إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٣). ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم. وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم.

وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام

(١) الترمذى في المناقب (٣٦٨٩) وقال: «حديث صحيح غريب».

(٢) مسلم في الحيسن (٣٧٤ - ١١٨ - ١٢١)، وأحمد ٢٢٢ / ١.

(٣) أبو داود في الأطعمة (٣٧٦١) وقال: «هو ضعيف»، والترمذى في الأطعمة (١٨٤٦) قال: «لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث»، وأحمد ٤٤١ / ١.

عشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع»^(١)
يعنى: مع العاشر، لأجل مخالفة اليهود.

/ وَسْأَلَ - رحمة الله تعالى - عن قول النبي ﷺ: إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً
محجلين من آثار الوضوء»^(٢)، وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين الناركين
والصبيان؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهم
الذين يتوصّلون للصلوة. وأما الأطفال فهم تبع للرجال. وأما من لم يتوضأّ قط ولم
يصل، فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيمة.

(١) مسلم في الصيام (١١٣٤ / ١٣٤)، وابن ماجه في الصيام (١٧٣٦)، وأحمد / ٢٢٥، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخاري في الوضوء (١٣٦) ومسلم في الطهارة (٢٤٦ / ٣٤ ، ٣٥).

/ باب المسح على الخفين

سُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عن أقوال العلماء في المسح على الخفين: هل من شرطه أن يكون الحفَّ غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتخرق حد؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الناس يحتاجون إلى ذلك؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم: إنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشافعى وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل / والمسح، أى: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قوله من النبي ﷺ فعلاً، كقول صَفَوَانَ بْنَ عَسَّالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ سَفَرًا - أَوْ مَسَافِرِيْنَ - لَا نَنْزَعُ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ لَا نَنْزَعُ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رواه أهل السنن وصححه الترمذى^(١)؛ فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته لَا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن يتزعزعها من الجنابة.

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب. والتساخين هي الخفاف فإنها تسخن الرجل، وقد استفاض عنده في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه

(١) الترمذى فى الطهارة (٩٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٢٦) وأحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا - أيضاً - أمره مطلقاً، كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسأّلها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألناه فقال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام لمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(١). أي: جعل له المسح على الخفين، فأطلق. ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها. وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تحديد ذلك. ولما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان؟^(٢)! وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع، فكذلك الخفاف.

والعادة في الفتق البسيط في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلى في الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لثلا يربين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة، بخلاف ستر الرجلين بالخف، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقييد كلامه إلا بدليل شرعى.

وكان مقتضى لفظه: أن كل خف يلبسه الناس وي Mishون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لابد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحد / مثل ذلك في مواضع، قالوا: لأنه يقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينazuون في هذا ويقولون: التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة.

وأيضاً، فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنّته وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقيد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

وأيضاً، فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛ ولهذا

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٦/٨٥).

(٢) البخاري في الصلاة (٣٥٨)، ومسلم في الصلاة (٥١٥/٢٧٥)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٧/١٠٤) وأحمد (٢/٢٣٠)، كلهم عن أبي هريرة.

قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في التوب الواحد: «أو لكلكم ثواب؟» بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أوجب الثوابين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب.

ثم إنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفافا سليما، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاوبيخ خلع خفافهم، وكان إلزم غيرهم بالخلع أولى. ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من ليس خفافا وهو متظاهر، فله المسح عليه، سواء كان غنيا أو فقيرا، سواء كان الخف سليما أو مقطوعا، فإنه اختار لنفسه ذلك، وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى - كالصدقة والعتق - حتى تشرط فيه السلامة من العيوب.

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، وهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاء. وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططا بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يكن نزعها إلا بضرر، صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليدين والرجل، بخلاف الخف، فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزًا، إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن هذا واجب وذلك جائز.

الثاني: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن /غسل القدمين كما عليه أن يصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة، بخلاف الخف، فإن مسحه موقف عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ. لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر - مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم يتذمرون فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل: إنه يتيمم. وقيل: إنه يمسح عليهمما

للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام وليليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت - عند إمكان ذلك - عمل بهذه الأحاديث.

٢١/١٧٨ / وعلى هذا، يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح. وليس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة. لكن المقصود أنه إذا تذرع خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضاً، فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأن طهارة بالماء فيما يعطي موضع الغسل، وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين. فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان، مما رويا تان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

٢١/١٧٩ / الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها - وإن شدتها على حدث - عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد. فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجه، ومسحها كمسح الجلد ومسح الشعر، ليس كمسح الخفين وفي كلام الإمام أحمد ما بين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفي ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كأنقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة محل، كما قالوا في الخف، والأول أصح، وهو: أنها إذا سقطت سقوط البرء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليل الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد لا يجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، كما قيل: إنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما

كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لابد من غسله.

ثم قيل: إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الم الولاية، ومن يشترط الم الولاية يعيد الوضوء. وقيل: بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً / إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير ظاهراً، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انقضت الوضوء في عضو، انقضت في الجميع. ومن قال هذا قال: إنه يعيد الوضوء ومثل هذا متوف في الجبيرة، فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر.

ومن قال من أصحابنا: إنه إذا سقطت لبرء، بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير براء، فعلى وجهين. فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كان انقضاء مدة المسح.

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل: هي كما لو خلع الخف قبل المدة. وقيل: لا تبطل الطهارة هنا؛ لأنها لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها.

٢١/١٨١ / والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف؛ فإن طهارة الجبيرة لا تؤتي فيهما أصلاً حتى يقال: إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة، بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت، وزرعها مشبه بخلع الخف، وهو - أيضاً - تشبيه فاسد، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه وجهاً، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعله بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزالته ولم تبطل طهارته.

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يظهر موضعه، وهذا مشبه قول من قال: مثل ذلك في الجبيرة.

ومن الناس من يقول: خلع الخف لا يبطل الطهارة. والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاد الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كاللوسخ الذى على يده والحناء، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخدير بيته وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدتها وهو محدث نقل إلى التيمم، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء فى محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب فى غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء/أولى من التراب، وما كان فى محل الفرض فهو أولى به مما يكون فى غيره. فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو، كل ذلك خير من التيمم حيث كان. ولأنه إذا شدتها على حدث مسح عليها فى الجنابة ففى الطهارة الصغرى أولى.

وإن قيل: إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدتها على الطهارة، كان هذا قولًا بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جداً.

وإن قيل: بل إذا شدتها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدتها وهو جنب.

قيل: هو محتاج إلى شدتها على الجنابة من الجنابة، فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحته ويضر العظم المكسور ويضر الفصад - فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها. وهذه من أحسن المسائل.

والملخص هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب.

/ وحينئذ، فإذا كان الخرق فى موضع مسح موضعًا آخر، كان ذلك مسحًا مجزئًا عن غسل جميع القدم، لاسيما إذا كان الخرق فى مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ولا يستحب، ولو كان الخرق فى المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع.
فإن قيل: مرادنا أن ما بطن يجزئ عنه المسح، وما ظهر يجب غسله.

قال: هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرج فرضه غسله، فهذا رأس المسألة، فمن احتج به كان مثبتاً للشىء بنفسه.

وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك، كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده، والقياس يقتضى: أنه لا يقيد.

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين:

هذا أحدهما: وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض. وقد تبين ضعف هذا الشرط.

والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعى ومن وافقه من أصحاب ٢١/١٨٤ أحمى، فلو لم يثبت إلا بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك، لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد - كالزربول الطويل المشقوق، يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - فيه وجهان أصحهما: أنه يمسح عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمى، بل المنصوص عنه - في غير موضع - أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بتعليق تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع التعليين. فإذا كان أحمى لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعليق جاز المسح عليهما، وغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالتعليق وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز.

وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشهده به متصلةً به أو منفصلةً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين.

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى.

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو: أن/ يلف على الرجل ٢١/١٨٥ لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك.

قيل: في هذا وجهان، ذكرهما الحلوانى. والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر: إماإصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى.

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً، فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المぬ من عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمى وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، المشهور عنه جوازه في السفر دون الخضر.

وقد صنف الإمام أحمى كتاباً كبيراً في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال: هذا صفح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر.

ومالك - مع سعة علمه وعلو / قدره - قال في «كتاب السر»: لا قولن قوله / لم أقله قبل ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه إنكاره: إما مطلقاً، وإما في الحضر . وخالقه أصحابه في ذلك ، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية .

والذين جزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبسين على الخفين . والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة ، فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف ، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم ، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ، والإ فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه ، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محسنات الشريعة ومن الخنفية السمححة التي بعث بها .

وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها ، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ! وكأن أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس ؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه ، وجوز - أيضاً - المسح على العمامة ؛ لكن أبو عبد الله ابن حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة ، المقطعة ، كان أحمده يكره لبسها . وكذا مالك يكره لبسها - أيضاً - لما جاء / في ذلك من الآثار ، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة . واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه ، وذكروا فيها - إذا كان لها ذئابة - وجهين .

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمده في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدينات - وهي القلانس الكبار - فلأنه يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأخرى . والسلف كانوا يحنكون عمامتهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجهدون في سبيل الله ، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإنما سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ؛ ولهذا ذكر أحمده عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك ، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجهدون ، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك . والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمامتهم صاروا يربطونها: إما بكلاليب ، وإما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك ، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته ، والمناطق يحصل بها هذا المقصود . وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة .

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه / صحيحة ، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب. وهذا قول الشافعى وغيره.

ومنهم من يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما فى حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله فى حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به فى سائر الأحاديث على روایتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .

ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض ، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء: أنهم كانوا فى سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التسخين والعصائب - والعصائب هى العمامات - ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التسخين والعصائب ما لا يحتاج إليه فى أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة فى هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون فى الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين فى الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء فى العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرفة أولى من غيرهم .

٢١/١٨٩ / ثم المانع من ذلك يقول: إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح ، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموقع الخرز - وهذا موجود فى كثير من الخفاف - فإن منعوا من المسح عليهما ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً .

فإن قيل: هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا: فرضه الغسل . وإن قالوا: هذا يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذى يوضح هذا أن قولهم: إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس - مع اختلاف إدراكتها - قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله ، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وإن قالوا: ما يمكن غسله فالإمكان يختلف ، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه ، فإن سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم فى مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء فى سم الخياط ، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضوخة ونحوها ، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم ، وهذا على مذهب أحمد أقوى؛ فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوان الرأس ما يمسح عليه ، ولا يجب مسح ذلك .

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك؟ فيه عنه روایتان . فلم / يشترط في المسوح أن

يكون ساتراً لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين. والشافعى - أيضاً - يستحب ذلك كما يستحبه أحمد فى الرواية الأخرى: فعلم أن المعتبر فى اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره والخفاف قد اعтиد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل. وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه - مع القدرة على النعلين - فى ظهر قوله للعلماء كما سندكره - إن شاء الله تعالى - ونبين نسخ الأمر بالقطع، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البديل أيضاً.

فالمقدمة الثانية من دليلهم - وهو قولهم: يمكن الجمع بين الأصل والبدل - ممنوع على أصل الشافعى وأحمد؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض، لكون الباقى جريحاً، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك ، فلو قدر أن الله - تعالى - أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن، أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك فى الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد، ففيه أن سقوط غسل ما ظهر / من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف - ولو خطأ بالأصابع - يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين ألا يتزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولبيهـن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأى خف كان على أرجلهم دخل فى مطلق النص .

٢١/١٩١

كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليرقطعهما حتى يكونا أصغر من الكعبين» هكذا رواه ابن عمر^(١) ، وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل، فلم يرخص لهم لا فى لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا فى لبس الخف مطلقاً .

ثم إنه فى عرفات بعد ذلك قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، هكذا رواه ابن عباس وحديثه فى الصحيحين^(٢) ، ورواه جابر وحديثه فى مسلم^(٣) ، فأرخص لهم بعرفات فى البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار

(١) البخارى فى الحج (١٥٤٢)، ومسلم فى الحج (١١٧٧ / ١-٣).

(٢) البخارى فى اللباس (٤ / ٥٨٠)، ومسلم فى الحج (١١٧٨ / ٤).

(٣) مسلم فى الحج (١١٧٩ / ٥).

بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص. وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين/إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوحة والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك. فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف. ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إدنه في المسح على الخفين.

وعدل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مدارس وججمجم وغيرهما - كالخف المقطوع تحت الكعبين - أولى بالجواز، فتكون إياحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل.

وذلك نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء:

منها: أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف: إما مطلقاً، وإما مع القطع، كان ذلك إذنأ في كل ما يسمى خفّاً، سواء كان سليماً أو معيناً. وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنأ في كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذلك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع، فعلم أن لفظ/ الخف يتناول هذا وهذا، فمن ادعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف، فعليه البيان. وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً - حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه - جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه.

الثاني: أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين - من خف مقطوع أو ججمجم أو مدارس أو غير ذلك - فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه. هذا أصبح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره. فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً، وبعد أمره من لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات بقطع، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة والميمن والبواقي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب.

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا أسلف

من الكعبين، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه في المواقف لم يسمع إلا ثلاثة مواقف قوله: «أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن»^(١)، قال ابن عمر: وذكر لي - ولم أسمع - أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر: أن النبي وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن وكل آت آتى عليهن من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنساً، حتى أهل مكة من مكة»^(٢)، فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر. وفي حديثه ذكر أربعة مواقف، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها.

والنبي ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك، ولهذا لم ير أكثرهم النبي ﷺ بل كانوا محضرمين، فلما أسلموا وقت النبي ﷺ وقال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوبنا وألين أفندة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»^(٣).

٢١/١٩٥ / ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه: أحسبه عن النبي ﷺ، وقطع به غيره^(٤). وروى ذلك من حديث عائشة^(٥)، فكان ما سمعه هو لاء أكثر مما سمعه غيرهم.

وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الحف والسراويل، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»^(٦).

وفي صحيح مسلم عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٧). فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات - وهو أعظم مجمع كان له - إن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين،

(١) البخاري في الحج (١٥٢٥) ومسلم في الحج (١١٨٢ / ١٣).

(٢) البخاري في الحج (١٥٢٦)، ومسلم في الحج (١١٨١ / ١١، ١٢).

(٣) البخاري في المغازى (٤٣٩٠) ومسلم في الإيمان (٥٢ / ٨٤ - ٨٢).

(٤) مسلم في الحج (١١٨٣ / ١٦، ١٨).

(٥) النسائي في الحج (٢٦٥٦).

(٦) سبق تحريره ص ١١٠.

(٧) مسلم في الحج (١١٧٩ / ٥).

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن هذا الشعـر الذى شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شـرع بعد بالمدينة، وإنـه بالمدينة إنما أـرخص فى لبس النعلـين وما يـشبهـهما من المقطـوع، فـدل ذلك على أنـ من عدم ما يـشـبهـ الخـفين يـلبـسـ المـخفـ.

٢١/١٩٦ / الثالث: أنه دل على أنه يلبـسـ سـراـويـلـ بلاـ فـتـقـ. وـهـوـ قولـ الجـمـهـورـ والـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ.

الرابـعـ: أنه دـلـ عـلـىـ أنـ المـقطـوعـ كـالـنـعـلـينـ يـجـوزـ لـبـسـهـ مـطـلـقاـ، وـلـبـسـ ماـ أـشـبـهـهـماـ منـ جـمـجمـ وـمـدـاسـ وـغـيرـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـوـجـهـ فـىـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ، وـبـهـ كانـ يـفـتـىـ جـدـيـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـىـ آـخـرـ عمرـهـ لـمـ حـجـ.

وـأـبـوـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - تـبـيـنـ لـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـ المـقطـوعـ لـبـسـهـ أـصـلـ لـاـ بـدـلـ لـهـ، فـيـجـوزـ لـبـسـهـ مـطـلـقاـ، وـهـذـاـ فـهـمـ صـحـيـحـ مـنـ دـوـنـ فـهـمـ أـنـهـ بـدـلـ.

وـالـثـلـاثـةـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـرـخصـ فـىـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـخـفـ وـلـبـسـ السـرـاـويـلـ، فـمـنـ لـبـسـ السـرـاـويـلـ إـذـاـ عـدـمـ أـصـلـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ فـهـمـ صـحـيـحـ.

وـأـحـمـدـ فـهـمـ مـنـ النـصـ المـتأـخـرـ الذـىـ شـرـعـ فـيـ الـبـدـلـانـ أـنـ نـاسـخـ لـلـقـطـعـ المـتـقـدـمـ. وـهـذـاـ فـهـمـ صـحـيـحـ.

٢١/١٩٧ / وـأـبـوـ حـنـيفـةـ لـمـ يـلـغـهـ هـذـاـ فـأـوـجـبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـبـسـ خـفـاـ أوـ سـرـاـويـلـ إـذـاـ لـمـ يـفـتـقـهـ وـإـنـ عـدـمـ، كـمـاـ قـالـ ذـلـكـ اـبـنـ عـمـرـ وـغـيرـهـ، / وـزـادـ أـنـ الرـخـصـةـ فـىـ ذـلـكـ إـنـماـ هـىـ لـلـحـاجـةـ، وـالـمـحـرـمـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـحـظـورـ فـعـلـهـ وـافـتـدـىـ.

وـأـمـاـ الـأـكـثـرـونـ فـقـالـواـ: مـنـ لـبـسـ الـبـدـلـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ، كـمـاـ أـبـاحـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ بـعـرـفـاتـ وـلـمـ يـأـمـرـ مـعـهـ بـفـدـيـةـ وـلـاـ فـتـقـ، قـالـواـ: وـالـنـاسـ كـلـهـمـ مـحـتـاجـوـنـ إـلـىـ لـبـسـ مـاـ يـسـتـرـوـنـ بـهـ عـورـاتـهـمـ وـمـاـ يـلـبـسـوـنـهـ فـىـ أـرـجـلـهـمـ، فـالـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ عـامـةـ، وـمـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـعـومـ لـمـ يـحـظـرـ عـلـيـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـمـ فـيـ فـدـيـةـ، بـخـلـافـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـمـرـضـ أوـ بـرـدـ، وـمـنـ ذـلـكـ حـاجـةـ لـعـارـضـ؛ وـلـهـذـاـ أـرـخصـ النـبـيـ ﷺـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـلـبـاسـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ فـدـيـةـ، وـنـهـيـ الـمـحـرـمـةـ عـنـ النـقـابـ وـالـقـفـازـيـنـ، فـإـنـ الـمـرـأـةـ لـمـ كـانـتـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ سـتـرـ بـدـنـهاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهاـ فـيـ سـتـرـهـ فـدـيـةـ.

وـكـذـلـكـ حـاجـةـ الـرـجـالـ إـلـىـ سـرـاـويـلـ وـالـخـفـافـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـواـ الإـزارـ وـالـنـعـالـ، وـابـنـ عـمـرـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - لـمـ لـمـ يـسـمـعـ إـلـاـ حـدـيـثـ الـقـطـعـ أـخـذـ بـعـمـومـهـ، فـكـانـ يـأـمـرـ النـسـاءـ بـقـطـعـ الـخـفـافـ، حـتـىـ أـخـبـرـوـهـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ رـخـصـ لـلـنـسـاءـ فـيـ لـبـسـ ذـلـكـ، كـمـاـ أـنـهـ لـمـ لـمـ يـسـمـعـ قـولـهـ: «ـلـاـ يـنـفـرـنـ أـحـدـ حـتـىـ يـكـونـ آـخـرـ عـهـدـ بـالـبـيـتـ»^(١) أـخـذـ بـعـمـومـهـ فـيـ حـقـ الـرـجـالـ

(١) مـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ (١٣٢٧ / ٣٧٩).

والنساء، فكان يأمر الحائض ألا تنفر حتى تطوف. وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك، حتى أخبروهما أن النبي ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع^(١).

وتنتظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذأ بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره، فينزع خيوط الحرير من الثوب . وغيرهما سمع الرخصة للحاجة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوى وغيره؛ لأن ذلك حاجة عامة .

وهكذا اجتهد العلماء - رضي الله عنهم - في النصوص: يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغ ما يبلغ مثله من تقييده وتخفيصه. والله لم يحرم على الناس - في الإحرام ولا غيره - ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر - مع هذه الرخصة في الحاجة العامة - أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره من سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنما قال: «من لم يجد»؛ لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد المال - من غير حاجة - منهى عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال لأجل فساد المال، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه / ينادي ربه، فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه! ولكن عن شماليه أو تحت قدمه» هذه رواية أنس^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنزع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه؟ فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد - قال هكذا - وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض»^(٣) فأمر بالبصاق في الثوب إذا تعذر لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعى، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة.

وفي الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب، لأن التراب لا يمكن به كما يمكن بالحجر لأنه بدل شرعى، ونظائره كثيرة، فدللت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسيعة شريعته الحنفية، وأنه ما جعل على أمته من حرج .

(١) البخاري في الحج (١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠) عن ابن عباس.

(٢) البخاري في الصلاة (٤٠٥)، ومسلم في المساجد (٥٤/٥٥).

(٣) البخاري في الصلاة (٤١٧)، ومسلم في المساجد (٥٣/٥٥).

وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء - رضى الله عنهم - فلم تجتمع الأمة - والله الحمد - على رد شيء من ذلك؛ إذ كانوا لا يجتمعون على ضلاله، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض. وإن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك - مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته - فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه، وإن / كان الذي أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه، كالمجتهددين في جهة الكعبة.

٢١/٢٠٠

وابن عمر - رضى الله عنه - كان كثير الحج وكان يفتى الناس في المنسك كثيراً، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق، لورعه ودينه - رضى الله عنه وأرضاه - وكان قد رجع عن كثير منها: كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين ، وعن الحائض أمر ألا تنفر حتى تودع ، وغير ذلك. وكان يأمر الرجال بالقطع؛ إذ لم يبلغه الخبر الناسخ.

وأما ابن عباس فكان يبيع للرجال ليس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين، لما سمعه من النبي ﷺ بعرفات . وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعاً لعمر. وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة بلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة - رضى الله عنها - أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف باليت، فأخذوا بذلك.

٢١/٢٠١

وكذلك ابن عمر - رضى الله عنه - كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب، واتبعه على ذلك/كثير من الفقهاء. وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيباً ولا تخموه رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً»^(١) فأخذ بذلك، وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وكذلك الشهيد. روى عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله؟ فقال: غسل عمر وهو شهيد. والأكثرون بلغهم سنة النبي ﷺ في شهداء أحد وقوله: «زملوهم بكلوهم ودمائهم»، فإن

(١) البخاري في الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم في الحج (٩٣/١٢٠٦ - ٩٨)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨)، والترمذى في الحج (٩٥١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى في الحج (٢٧١٣)، وابن ماجه في المنسك (٣٠٨٤)، وأحمد ٢١٥/١.

٢١/٢٠٢

أحدهم يبعث يوم القيمة وجرحه يتعب دما: اللون لون دم والريح ريح مسك»، والحديث في الصحاح^(١)، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرث. ونظائر ذلك كثيرة. واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد. وكه ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الحال وربط الطرفين على حقوقه/ ونحو ذلك، وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل فقط، منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويات؛ ولهذا قال الفقهاء: يستحب مع الرداء الإزار؛ لأنه يستر الفخذين. ويستحب مع القميص السراويل؛ لأنه أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق السراويل يستر، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبهه بهم. ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفع فيه؛ ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار. ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداءه صغيراً لم يثبت إلا بعقه، وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد التعليين إلى الخفين. فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين، والتحفظ في المishi يفعله كثير من الناس. وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالبية الناس.

٢١/٢٠٣

وأيضاً، فإن النبي ﷺ أمر المصلى بستر ذلك/ فقال: «لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢). وتجوز الصلاة حافياً، فعلم أن ستر هذا، إلى الله أحب من ستر القدمين بالتعليق؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة، رخص فيه في البدن من غير فدية فلأنه يرخص في هذا بطريق الأولى والأخرى.

إإن قيل: فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجلبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء.

(١) البخاري في الجهد (٢٨٠٣)، ومسلم في الإمارة (١٤٥/١٨٧٦) كلامها عن أبي هريرة، والنمساني في الجنائز

(٢٠٠٢)، وأحمد ٤٣١/٥ كلامها عن عبد الله بن ثعلبة، واللفظ للنسائي.

(٢) البخاري في الصلاة (٣٥٩)، ومسلم في الصلاة (٥١٦/٢٧٧)، والنمساني في القبلة (٧٦٩)، وأحمد ٢٤٣/٢،

كلهم عن أبي هريرة.

قيل: الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يكنه الربط، فإن طرفى القميص والجبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه. وكذلك الأردية الصغار، فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجلبة، ومن برسن وما يشبهه من ثياب مقطعة، أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً، وكذلك إن كان مكروها. فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد طرفه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنبي ﷺ لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء، بل سئل عليه عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات/ ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين» الحديث^(١).

٢١/٢٠٤

فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص، وفي معناه الجبة وأشباهها؛ فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه على كل جنس بنوع منها. وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته، وهو ما كانوا يلبسوه غالباً. والدليل على ذلك: ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عنم آخر بالعمرمة وعليه جبة فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»^(٢). وكان هذا في عمرة القضية: فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعًا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث.

٢١/٢٠٥

وأيضاً، فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه»^(٣) وفي مسلم: «ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً»^(٤)، فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيمة مليياً، كما أمرهم ألا يقربوه طيباً، فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا. وإنما في هذا الحديث النهى عن لبس العمائم، فلِمَ أراد النهى عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس، فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجلبة، وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن وهو السراويل والثياب، والتبان في معناه. وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الحف، ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه، فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال، والمحرم الذي جاز له لبسه فإن الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه. وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً؛

(١) سبق تخرجه ص ١١٠ .

(٢) البخاري في العمرة (١٧٨٩)، ومسلم في الحج (٦/١١٨٠ - ١٠) كلاماً عن يعلى بن أمية.

(٣) سبق تخرجه ص ١٨ .

لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنفيه عن الاستجمار بالروث والرمة، وقال: «إنهما طعام إخوانكم من الجن»^(١)، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإنما لم يحتاج إلى ذلك.

و كذلك أمره بصدقه الفطر بصاص من تمر أو شعير - هو عند أكثر العلماء - لكونه كان قوتاً للناس، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة، يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وليس نفيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذنا في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعم الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنفي عنه من / طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقفون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك؛ بخلاف طعام الإنسان وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة.

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب، وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها؛ لأنَّه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس، فلو لم يفده كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة - والقوم لهم عقل وفقه - فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأنَّه نهى عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التي هي كالقميص، وما شاكل ذلك، بطريق الأولى والأخرى؛ لأنَّ هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نفيه عن القميص.

وكذلك التبَانُ أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها: إما قلنوس أو كلثة أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنوس والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر.

ولهذا قال في الحديث الصحيح - حديث المباهاة - : «إنه/ يدنوا عشيَّة عرفة في باهت الملائكة بأهل الموقف فيقول: انظروا إلى عبادي، أتونى شعشاً غيراً ما أراد هؤلاء؟»^(٢) وشعث الرأس وأغبره لا يكون مع تخميره، فإن المخر لا يصبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر، وهذا

٢١/٢٠٦

٢١/٢٠٧

(١) الترمذى فى الطهارة (١٨) والنسائى فى الطهارة (٤٢).

(٢) أحمد ٢ / ٢٢٤ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ٢ / ٣٠٥ عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الأغبار وليس فيه تخمير الرأس.

إنما تنازع الناس فيما يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذي لا يلازم، فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة.

ومن لم يلحظ المعانى - من خطاب الله ورسوله - ولا يفهم تنبية الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون: إن قوله: **﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفٰ﴾** [الإسراء: ٢٣] لا يفيد النهى عن الضرب، وهو إحدى الروايات عن داود؛ واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فمازال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

/ كما أنه إذا قال في الحديث الصحيح: «والذى نفسي بيده لا يؤمن» - كررها ثلاثة - قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، فإذا كان هذا مجرد الخوف من بوائقه، فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه؟ كما في الصحيح عنه أنه قيل له: أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معلك»، قيل: ثم أى؟ قال: «أن تزأني بحليلة جارك»^(٢)، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا في العادة، فهذا أولى بسلب الإيمان من لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾** [النساء: ٦٥]، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدون حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم.

وكذلك إذا قال: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [المجادلة: ٢٢]، فإذا كان بموجة المحاد لا يكون مؤمناً فلما يكون مؤمناً - إذا حاد - بطريق الأولى والأخرى. وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجي بالعظيم والروثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم، فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعم الإنس وعلف دوابهم أولى

(١) البخاري في الأدب (٦١٠) ومسلم في الإيمان (٧٣ / ٤٦).

(٢) البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦ / ١٤١ ، ١٤٢).

/ وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه. وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى.

فالشخص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المskوت عنه أولى بالحكم. ف الشخص القميص دون الجباب، والعمائم دون القلانس، والسرابيلات دون التباين، هو من هذا الباب؛ لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أدن فيه.

وكذلك أمره بصب ذُنوب من ماء على بول الأعرابي - مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير - لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا؛ ولهذا كانت الكلاب تقبل وتتبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضاً وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الحف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روایتان عن أَحْمَد:

إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ.

/ والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما توضاً وغسل رجليه فيهما، لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الحف، واحتجوا بقوله: «إنى أدخلت القدمين الخفين وهما ظاهرتان»^(١)، قالوا: وهذا أدخلهما وليس طاهرتين.

والقول الأول هو الصواب بلا شك. وإذا جاز المسح لمن توضاً خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضاً فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، وكذلك فعل الطهارة خارجاً عنهما، وإدخال هذا قديمه الحف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره. وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محروم كمس المصحف مع الحدث.

وقول النبي ﷺ: «إنى أدخلتهما الحف وهما ظاهرتان» حق، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح. وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمه التخصيص:

(١) البخاري في الوضوء (٢٠٦) ومسلم في الطهارة (٢٧٤) / ٧٩ .

هل بعض المskوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما ظاهرتين؛ لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما فى الحفين معتاد، وإنما فإذا غسلهما فى الخف فهو أبلغ، وإنما فائدة فى نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محضر ينزع الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالى وأهلى إلى بيتي - وكان فى بيته بعض أهله وما له - هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟

ويوسف لما قال لأهله: ﴿اَدْخُلُوا مِصْرَ اِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقال موسى: ﴿يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ اِن شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]: فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟

إذا قيل: هذا لم يقع، قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه فى الخف ليس واقعاً فى العادة فلهذا لم يحتاج إلى ذكره؛ لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجرم بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجرم بمنهى عنه كالروث والرمة وباليمين: هل يجزئه ذلك؟ وال الصحيح أنه إذا استجرم بأقل من ثلاثة أحجار فعلية تكميل المأمور به، وأما إذا استجرم بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك - وإن كان عاصياً - والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف/العظم مما لوثه به، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقتها فى المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار ب تمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود.

وَسْأَلَ عَنِ الْخَفِ إِذَا كَانَ فِيهِ خُرُقٌ يُسِيرُ: هُلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك. والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم ولا / يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة.

21/٢١٣
وأيضاً، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: منوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة، بل يسع أعلى دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف بما يحاذى المسوح وما لا يحاذى، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسيعة بالخرج والتضييق.

وَسْأَلَ: هل يجوز المسح على الجورب كالخلف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي في الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشرة شيء من محل / الفرض؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعني عن ذلك أم لا؟

فأجاب:

نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولى العلماء. ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه^(١). وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومتاحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً، فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير.

/ ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوف الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل.

وخرق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد، جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة (١٥٩)، والترمذى في الطهارة (٩٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، وقال الحافظ: «المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدى، وغيره من الأئمة»، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللهِ :

لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن التزغ والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو جبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توقيفاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازى ابن عائذ: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذكم لم تتنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت، فحمدت الله على الموفق.

/ وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بتنزع الخف، صار بمثابة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالتنزع تيمم ولم يمسح، وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. وال الصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب، ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعلية أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية. فمساح الخف لما كان متمكاناً من الغسل والمسح وقت له المسح، ومساح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخلف الذي يتضرر بتنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينال رجله ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفاً - إذا نزعهما وتوضأ - من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده، ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأنه يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

/ وأصل ذلك أن قوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتين»^(١)

(١) مسلم في الطهارة (٨٥/٢٧٦)، والنمسائي في الطهارة (١٢٩)، وأبي ماجه في الطهارة (٥٥٢) كلهم عن عائشة، وأبي داود في الطهارة (١٥٧)، والترمذى في الطهارة (٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٥/٢١٣).

وكلهم عن خزيمة بن ثابت.

منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي ألا يكون المسكوت كالمنطق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحضر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار - في الحج والجهاد والتجارة وغيرهما - رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الحفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بازاته، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانا بارزتين، لكن مع استثارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارتة باقية، وبخلاف ما إذا توضاً ومسح عليهما، فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضعين لا يتوقف إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم، فلأنه يبيح المسح أولى . والله أعلم .

/ وَسْئِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ قَلْعِ الْجَبِيرَةِ بَعْدَ الْوَضُوءِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ أَمْ لَا؟ ٢١/١١٨

فأجاب:

الحمد لله، هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل؛ لأن الجبيرة كالجزء من العضو. والله أعلم.

وَسْئِلَ: عَنِ الْمَسْحِ فَوْقِ الْعَصَابَةِ؟

فأجاب:

الحمد لله. إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

/ باب نواقض الوضوء

٢١/٢١٩

سُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عن رجل يخرج من ذكره قبح لا ينقطع: فهل تصح صلاته مع خروج ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فَأَجَابَ:

لا يجوز أن يبطل الصلاة، بل يصلى بحسب إمكانه، فإن لم تنتفع النجاسةقدر ما يتوضأ ويصلى، صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة. والله أعلم.

وَسُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عما إذا توضأ وقام يصلى وأحس بالنقطة في صلاته: فهل تبطل صلاته أم لا؟

٢١/٢٢٠

فَأَجَابَ:

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١).

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انقضض وضوئه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم.

وَسُئلَ - أَيْضًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى [إنه] في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر، إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض، ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك؟ هل هو من

(١) البخاري في الوضوء (١٣٧)، ومسلم في الحيض (٩٨/٣٦١)، وأبو داود في الطهارة (١٧٦)، والنمساني في الطهارة (١٦٠)، وأبي ماجه في الطهارة (٥١٣) كلهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد؟

٢١/٢٢١ / فأجاب - رضي الله عنه :

نعم، حكمه حكم أهل الأعذار: مثل الاستحاضة وسلس البول، والمذى، والجرح الذي لا يرقأ، ونحو ذلك. فمن لم يكن حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا يتقضى وضوئه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتمد، وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتمد - ولكن الجمهور - كأبي حنيفة؛ والشافعى؛ وأحمد بن حنبل - يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قولى العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح: أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلى والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم^(١). وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجروحه يشعب دمًا^(٢). وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم^(٣).

وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء: فمذهب مالك والشافعى: لا ينقض. ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً.

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبي حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعى: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر؟ واختلف في ذلك عن أحمد، وعنده - كقول أبي

(١) البخارى في الحيسن (٣٠٩)، عن عائشة.

(٢) الموطأ في الطهارة ١/٣٩ (٥١).

(٣) البخارى في الوضوء - الفتح ١/٢٨٠.

٢١/٢٢٢

حنيفة - : أنه لا ينقض شيء من ذلك وروياتان كقول مالك والشافعى .

واختلف السلف في الوضوء من ما مس النار : هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقة في الصلاة : فمذهب أبي حنيفة تنقض . ومن قال : إن هذه الأمور لا تنقض : فهو يستحب الوضوء منها؟ على قولين . وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

والأظهر - في جميع هذه الأنواع - : أنها لا تنقض الوضوء ، ولكن يستحب الوضوء منها . فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته . ومن توضأ منها فهو أفضل . وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع ، ولكن كلهم يأمر بإزاله النجاسة ، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع / المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقا مثل ما أصاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه يصلى باتفاقهم ؛ سواء قيل : إنه ينقض الوضوء ، أو قيل : لا ينقض ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم»^(١) .

وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، بل يصلى في الوقت بحسب الإمكhan ، لكن يجوز له - عند أكثر العلماء - أن يجمع بين الصالحين لعذر ، حتى أنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضنة وأصحاب الأعذار في أظهر قولى العلماء ، كما استحب النبي ﷺ للمستحاضنة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور ، سواء أمكنه أن يجمع بين الصالحين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة ، جاز له الجمع في أظهر قولى العلماء .

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه ، ولابد من الصلاة في الوقت : إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتييم ، فإنه يجوز له عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيم وإن كان جنباً ، ولا قضاء عليه في أظهر قولى / العلماء . وإذا تيم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة .

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يُعد باتفاق العلماء .

وكذلك العريان : كالذى تنكسر به السفينة ، أو يأخذ القطاع ثيابه : فإنه يصلى عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد ، لا يعيد باتفاق العلماء ،

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (٤١٢ / ١٣٣٧) .

وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد - أيضاً - عند جمهورهم: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، المشهور في مذهب الشافعى أنه يعيد.

وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي موضع آخر.

والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء، بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله - تعالى - ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض مرتين مطلقاً، بل من لم يفعل ما أمر به عليه أن يصلى إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين: كمن نسى الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: / «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

ومقصود هنا بيان أن الله - تعالى - ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو - سبحانه - يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة، ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء وهذه المسائل مبسوطة في موضع آخر. والله أعلم.

وَسْتَلَ عن رجل يصلى الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة، وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحًا في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما: فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

بل عليه أن يشهد الجمعة، ويتأخر بحيث يحضر ويصلى مع بقاء وضوئه. وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح، فإنه لا يضره ذلك. والله أعلم.

/ وَسْتَلَ عن به قروح في بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القروح قبح يتشر على محل الفرض في غير موضع القروح، ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح - أيضاً - وهو يجد المشقة في إزالتها، والأطباء لا يرون في إزالتها مضره على صاحب هذه القروح، غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء، فهل يجب عليه

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤) / (٣١٤).

إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تَسْتَرَ من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد ذلك القروح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته. وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله، اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك. والله أعلم.

٢١/٢٢٧ / وَسُئِلَ عَنْ بَرِيٍّ أَنَّ الْقَوْءَ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ، وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ مَرَةً وَتَوْضِيحاً، وَرَوَى حَدِيثاً آخَرَ: أَنَّهُ قَاءَ مَرَةً فَغَسَلَ فِيمَهُ وَقَالَ: «هَذَا الْوَضْوَءُ مِنَ الْقَوْءِ»: فَهَلْ يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمِ الثَّانِي؟

فأجاب:

أما الحديث الثاني فما سمعت به.

وأما الأول فهو في السنن، لكن لفظه: «أنه قاء فأفطر»، فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه^(١). ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روى أن سلمان الفارسي قال للنبي ﷺ: إننا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٢). والله أعلم.

٢١/٢٢٨ / وَسُئِلَ عَنِ الرُّعَافِ^(٣):

هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قولى العلماء.

(١) أبو داود في الصوم (٢٣٨١)، والترمذى في الطهارة (٨٧)، والدارمى في الصوم ١٤/٢، وأحمد ٥/١٩٥، كلهم عن أبي الدرداء.

(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى في الأطعمة (١٨٤٦)، وضعفه الألبانى.

(٣) هو دم يخرج من الأنف. انظر: اللسان، مادة «رعن».

سؤال:

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا؟ وإذا كان الرجل جالساً محتياً بيديه فنفس وانفلت حبوته، وسقطت يده على الأرض، وما لكته لم يسقط جنبه إلى الأرض: هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

أجاب:

الحمد لله، أما النوم اليسير من المتمكن بقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربع وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١)، وفي رواية: «فمن نام فليتوضاً»^(٢).

٢١/٢٢٩

ويدل على هذا ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفع ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ^(٣)، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان. فلو خرج منه شيء لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وأيضاً، فإنه ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٤). فهذا يبين أن جلس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تحقق فيه رؤوسهم.

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً، كقول مالك وأحمد في رواية.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الرا�� والساجد؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيما مخرج الحدث كما ينفرج من الرا�� والساجد.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد والراڪ والساجد، بخلاف المصطague وغيره، كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة. لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير.

(١) أحمد ٤ / ٩٧ ، والدارمي في الطهارة ١ / ١٨٤ .

(٢) أبو داود في الطهارة (٢٠٣) وابن ماجه في الطهارة (٤٤٧) .

(٣) البخاري في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٨١/٧٦٣)، كلاهما عن ابن عباس.

(٤) مسلم في الحيض (٣٧٦ / ١٢٥) وأنبو داود في الطهارة (٢٠٠) ، عن أنس.

وحجة هؤلاء: حديث في السنن: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً»^(١)، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متمسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج.

وأيضاً، فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة؛ إذ لو استثقل لسقط. والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قولان. والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحکم بتنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. والله أعلم.

وَسْأَلَ:

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟

فَأَجَابَ:

لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی فيه وجهين. وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة. وبطنه الكف يتناول الباطن كله بطنه الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال: كأبي حنيفة وأحمد في رواية.

وَسْأَلَ عن رجل وقعت بده بباطن كفه وأصابعه على ذكره: فهل ينقض وضوئه أم لا؟

فَأَجَابَ:

إذا لم يتمدد ذلك لم ينقض وضوئه.

وَسْأَلَ عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمنى: هل يلزمها وضوء أم لا؟

(١) أبو داود في الطهارة (٢٠٢)، والترمذى في الطهارة (٧٧) كلاهما عن ابن عباس، وضعفه الالباني.

أجابة:

أما الوضوء، فيتفضل بذلك، وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثييه.

وَسُئِلَ عَنْ لِمْسِ النِّسَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الوضوءَ أَمْ لَا؟

أجابة:

الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض - اللمس - وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعى؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي القراءة الأخرى: (أو لمستم).

/ القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهب كذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة، نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

٢١/٢٣٣

فاما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾، إذا أريد به اللمس باليد والقبة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبماشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاورة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة/ ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

٢١/٢٣٤

فمن زعم أن قوله: «أَوْ لَامَسْتُ النِّسَاءَ» [المائدة: ٦]، يتناول اللمس - وإن لم يكن لشهوة - فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً، فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرات - فلا ينقض بها. فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المخصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس، لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل / له، وقياس أصول الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما في قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة. وفي السنن: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، لكن تكلم فيه.

وأيضاً، فمن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس أمرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمهاته؛ ولكن مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملقاء يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم.

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٦)، والنسائى فى الطهارة (١٧٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٠٢) وقال البوصيرى فى الزوائد : «هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائى بإسناد فيه إرسال . والإرسال لا يضر عند الجمهور فى الاحتجاج ، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ، ذكره الدارقطنى . وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين ، فالحديث حجة بالاتفاق».

وَسِئَلَ عَنْ مَسِ النِّسَاءِ: هُلْ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ لِلْفُقَهَاءِ :

أَحَدُهُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، كَفُولُ أَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِ.

/ وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ نَقْضٌ إِلَّا فَلا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢١/٢٣٦

وَالثَّالِثُ: يَنْقُضُ فِي الْجَمْلَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ كَالْأَقْوَالِ الْمُتَلِقَّةِ، لَكِنَّ الْمُشْهُورَ عَنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسَأَةِ أَحَدُ قَوْلَيْنِ؛ إِمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ عَدْمُ النَّقْضِ مُطْلَقاً، وَإِمَّا القَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ النَّقْضُ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ. وَأَمَّا وجُوبُ الْوَضْوَءِ مِنْ مَجْرِدِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهُوَ أَضَعُفُ الْأَقْوَالِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا القَوْلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا رَوْيٌ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ ذَلِكَ؛ مَعَ أَنَّهُ أَمَرَ غَالِبَ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ فِيهِ أَحَدٌ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَنَاوِلُ امْرَأَتَهُ شَيْئاً وَتَأْخِذُهُ بِيَدِهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا يَكُثُرُ ابْتِلَاءُ النَّاسِ بِهِ، فَلَوْ كَانَ الْوَضْوَءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِباً، لَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ وَيُشَيِّعُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ لَنْقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَوْ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ أَمْرٌ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ - عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ .

٢١/٢٣٧

/ وَأَيْضًا، فَلَوْ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لَكَانُوا يَنْقُلُونَهُ وَيَأْمُرُونَ بِهِ . وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَضْوَءِ مِنْ مَجْرِدِ الْمَسِّ الْعَارِيِّ عَنِ شَهْوَةٍ، بَلْ تَنَازُعُ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا مُسْتَمُّ النِّسَاءُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةً يَقُولُونَ: الْجَمَاعُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُ حَبِّيْ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا يَشَاءُ عَمَّا شَاءَ . وَهَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ .

وَقَدْ تَنَازَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْعَرَبُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْمَوَالِيِّ: هُلْ الْمَرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ أَمْ مَا دُونَهُ؟ فَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجَمَاعُ . وَقَالَتِ الْمَوَالِيُّ: الْمَوَالِيُّ هُوَ مَا دُونَهُ . وَتَحَاكَمُوا إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَوَّبُ الْعَرَبُ وَخَطَّأُ الْمَوَالِيَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَمَسْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامِسَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ

من أهل المدينة. ومن الناس من يقول: إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكنهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقض الوضوء، ولكن قد صرخ في الآية أن الجنب يتيمم.

وقد نظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجده ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه^(١)، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية.

٢١/٢٣٨ / ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً، ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار، كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع، كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم. وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله - تعالى - في كتابه مس النساء و مباشرتهن و نحو ذلك، فلا يزيد به إلا ما كان على وجه الشهوة والله، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنهى العاكس عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة - رضي الله عنها - فترجله وهو معتكف^(٢). ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

٢١/٢٣٩ وأيضاً، فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار. فإن خطاب الله - تعالى - / في القرآن بذكر اللمس والمس وال المباشرة للنساء و نحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمين في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متاخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متاخر وهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منها عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك. ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها و نحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحرير شيء.

(١) البخاري في التيمم (٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) مسلم في الحيض (٧، ٦، ٢٩٧) عن عائشة.

٢١/٤٤

وإذا كان كذلك، كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفًا للأصول الشرعية المستقرة، مخالفًا للمنقول عن الصحابة، وكان قوله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف من جعل المني نجسًا، فإن القول بنجاسة المني ضعيف، فإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من المني مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال، ولو كان ذلك واجبًا لبيه، بل كان يغسل ويمسح تقدراً، / كما كانت عائشة - رضى الله عنها - تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه ﷺ^(١).

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عباس يقولان: أطهه عنك ولو بأذخرة فإنما هو بمنزلة المخاطر والبصاق، وكانت عمرة تغسله من ثوبه. فإن كان في اعتقاده نجاسة المني، فهذا نزاع بين الصحابة، والسنة تفصل بينهم. فإذا كانت نجاسة المني ضعيفة في السنة لكون النبي ﷺ لم يأمر بذلك لعموم البلوى به. لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العارى عن الشهوة ناقضاً، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك.

وأيضاً، فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومن الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، وإلا كان مخالفًا للأصول، فأما إذا عُلل بتحريك الشهوة، كان مناسباً للأصول، وهنا للفقهاء طريقان:

٢١/٤١

أحدهما: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناخص، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة. وهذا قول ضعيف، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً، وكلها مدعوم، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً، فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمناء / وذلك يوجب الغسل، والمذى يخرج عقب تفكير ونظر ومن المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفشاء إلى خروج المني، فمسم الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغصب وأكل لحم الإبل، لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً. وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر، لكن هذا الوضوء من اللمس: هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء.

(١) الترمذى فى الطهارة (١١٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٧).

والأظهر - أيضاً - أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»^(١)، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

وكذلك الوضوء مما مس النار مستحب في أحد القولين في / مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه. فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نفيصه. وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القاء، والرُّعاف، والحجامة، والفصاد، والجراح: مستحب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك . وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك.

وكذلك الوضوء من القهقة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، والحديث المؤثر في أمر الذين قهقوها بالوضوء، وجهه أنهم أذنبو بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبه يتوضأ ويصلى ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له»^(٢). والله أعلم.

وَسْئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسِّرِ الْمَرْأَةِ: هَلْ يَنْفَضُ الْوَضُوءُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

إن توضأ من ذلك المس فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولى
العلماء.

(١) أبو داود في الطهارة (١٨٢)، والترمذى في الطهارة (٨٥)، والنمسائى في الطهارة (١٦٥)، وأحمد ٤/٢٢، ٢٣، كلامه عن طلاق بن على المخنى .

(٢) أبو داود في الصلاة (١٥٢١)، والترمذى في أبواب الصلاة (٤٠٦)، والنمسائى في التفسير (٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٥)، وأحمد ١/٢١.

/ وَسْلَلَ شِيَخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

إذا مس يد الصبي الأمرد: فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء؟ وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة: إن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة؟ وإذا قال لهم أحد: هذا النظر حرام، يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.
أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب.
والثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الشافعى.

والقول الأول أظهره، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل / كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا. فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء.

والذى لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء، فإن وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطياع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكم، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول، فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبينه لشهوة انقض وضوئه: فكذلك الأمرد.

وأما الشافعى - وأحمد في رواية - فيعتبر المظنة، وهو: أن النساء مظنة لشهوة فينقض

الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لبس المحارم، لكن لو لبس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدتحقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة.

٢١/٤٥ / والتلذذ بمس الأمرد كمصادفته ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين. كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذى عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمھور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بال الأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محسناً أو لم يكن. وسواء كان أحدهما مملوكاً للأخر أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم^(١)، وقتلها بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم، وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى: أنه يرجم، فرجم النبى ﷺ ماعز بن مالك والعامدية، واليهوديين؛ والمرأة التى أرسل إليها أنيساً وقال: «اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢) فاعترفت فرجهمها.

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

٢١/٤٦ / وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل - كبرت الرجل / وأمه وأخته - عبادة، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صورة المرد: فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه، ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة، فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب فما تاب، وإلا قتل، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر بالخشيشة عبادة. فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٦٢)، والترمذى في الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١)، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى في الشروط (٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥) ومسلم في الحدود (١٦٩٧ / ٢٥)

يعلم تحريرها من دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب ولا قتل. وهو مضاه للمشركين الذين ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الشاب التي عصينا الله فيها، فهو لاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟!

/ والله - سبحانه - قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

٢٤٧/٢١

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي ﷺ لعاوية بن حيّدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان أحدهنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت ألا يريتها أحد فلا يريتها»، قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحبى منه من الناس»^(٢). ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلص، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً^(٣) وأيوب، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد. وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى / النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب. وقد اتفق العلماء على تحرير ذلك كما اتفقوا على تحرير النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة، والخالق - سبحانه - يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحمة، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال، بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره : كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل ، وما ذاك

٢٤٨/٢١

(١) مسلم في الحيض (٢٣٨ / ٧٤) .

(٢) الترمذى في الأدب (٢٧٦٩) وقال: «هذا حديث حسن» .

(٣) البخارى في الغسل (٢٧٨)، ومسلم في الحيض (٧٥/٢٣٩)، والترمذى في التفسير (٣٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣١٥/٢، كلهم عن أبي هريرة.

لأنه دل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رأه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى. كما أن النسوة لما رأين يوسف **﴿أَكْبَرْنَهُ وَقَطْعَنَ أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَاسَلَ اللَّهَ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾** [يوسف : ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١). وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به؟ وقد قال تعالى: **﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [طه: ١٣١]، وقال في المنافقين: **﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدٌ يَحْسُبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ / هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذِرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ﴾** [المافقون: ٤]، فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة - وليسوا من ينظرون إليه لشهوة - قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف من ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا اعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار، فهذا - أيضاً - إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال، فهو مذموم؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ﴾** [طه: ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظراً بشهوة الوطء. وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النساء والمردان؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

٢١/٢٥٠. / أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه: كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترن به الشهوة حرم.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٣).

وعلى هذا، من لا يميل قلبه إلى المرد - كما كان الصحابة، وكالآئمـة الذين لا يعرفون هذه الفاحشة - فإن الوـاحـد من هؤـلـاء لا يـفـرق بين هـذـا الـوـجـه وـبـين نـظـرـه إـلـى اـبـنـه وـابـنـ جـارـه وـصـبـيـ أـجـنبـيـ، ولا يـخـطـرـ بـقـلـبـهـ شـيـءـ مـنـ الشـهـوـةـ لـأـنـهـ لمـ يـعـتـدـ ذـلـكـ وـهـوـ سـلـيمـ القـلـبـ مـنـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـقـدـ كـانـتـ الإـمـاءـ عـلـىـ عـهـدـ الصـحـابـةـ يـمـشـيـنـ فـيـ الطـرـقـاتـ وـهـنـ مـتـكـشـفـاتـ الرـؤـوسـ وـتـخـدـمـ الرـجـالـ مـعـ سـلـامـةـ الـقـلـوبـ، فـلـوـ أـرـادـ الرـجـالـ أـنـ يـتـرـكـ الإـمـاءـ التـرـكـيـاتـ الحـسـانـ يـمـشـيـنـ بـيـنـ النـاسـ، فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـلـادـ وـالـأـوـقـاتـ كـمـاـ كـانـ أـوـلـكـ الإـمـاءـ يـمـشـيـنـ، كـانـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـفـسـادـ.

وكـذـلـكـ المرـدـ الحـسـانـ لاـ يـصـلـحـ أـنـ يـخـرـجـواـ فـيـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ التـىـ يـخـافـ فـيـهاـ الفتـنـةـ بـهـمـ إـلـاـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ، فـلـاـ يـكـنـ الـأـمـرـدـ الحـسـانـ مـنـ التـبـرـجـ وـلـاـ مـنـ الـجـلوـسـ فـيـ الـحـمـامـ بـيـنـ الـأـجـانـبـ، وـلـاـ مـنـ رـقـصـهـ بـيـنـ الرـجـالـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ فـتـنـةـ لـلـنـاسـ، وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ ذـلـكـ.

إـنـماـ وـقـعـ النـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ النـظـرـ، وـهـوـ /ـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـغـيرـ شـهـوـةـ لـكـنـ مـعـ خـوـفـ ثـورـانـهـ. فـيـ وـجـهـاـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ، أـصـحـهـمـاـ - وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ - أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ. وـالـثـانـيـ: يـجـوزـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ ثـورـانـهـ فـلـاـ يـحـرـمـ بـالـشـكـ، بـلـ قـدـ يـكـرـهـ.

وـالـأـولـ هوـ الـرـاجـعـ، كـمـاـ أـنـ الـرـاجـعـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـأـجـنبـيـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ وـإـنـ كـانـ الشـهـوـةـ مـتـفـقـيـةـ، لـكـنـ لـأـنـهـ يـخـافـ ثـورـانـهـ؛ وـلـهـذـاـ حـرـمـتـ الـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ لـأـنـهـ مـظـنـةـ الـفـتـنـةـ، وـالـأـصـلـ أـنـ كـلـ مـاـ كـانـ سـبـبـاـ لـلـفـتـنـةـ إـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ. فـيـ الـذـرـيـعـةـ إـلـيـ الـفـسـادـ يـجـبـ سـدـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـارـضـهـاـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ؛ وـلـهـذـاـ كـانـ النـظـرـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـيـ الـفـتـنـةـ مـحـرـمـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـمـصـلـحةـ رـاجـحةـ، مـثـلـ نـظـرـ الـخـاطـبـ وـالـطـبـيـبـ وـغـيرـهـماـ، فـيـإـنـهـ يـبـاـحـ النـظـرـ لـلـحـاجـةـ لـكـنـ مـعـ عـدـمـ الشـهـوـةـ.

وـأـمـاـ النـظـرـ لـغـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ مـحـلـ الـفـتـنـةـ فـلـاـ يـجـوزـ.

وـمـنـ كـرـرـ النـظـرـ إـلـيـ الـأـمـرـدـ وـنـحـوـهـ أـوـ أـدـامـهـ وـقـالـ: إـنـىـ لـاـ أـنـظـرـ لـشـهـوـةـ، كـذـبـ فـيـ ذـلـكـ؛ فـإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ دـاعـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ النـظـرـ لـمـ يـكـنـ النـظـرـ إـلـاـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ الـلـذـةـ بـذـلـكـ، وـأـمـاـ نـظـرـةـ الـفـجـأـةـ فـهـىـ عـفـوـ إـذـاـ صـرـفـ بـصـرـهـ، كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ، جـرـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ نـظـرـةـ الـفـجـأـةـ فـقـالـ: /ـ اـصـرـفـ بـصـرـكـ/ ^(١). وـفـيـ السـنـنـ أـنـهـ قـالـ لـعـلـىـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ -: «ـيـاـ عـلـىـ، لـاـ تـبـعـ نـظـرـةـ النـظـرـةـ إـنـماـ لـكـ الـأـوـلـىـ وـلـيـسـ لـكـ الـثـانـيـةـ» ^(٢).

(١) مـسـلـمـ فـيـ الـأـدـابـ (٤٥ / ٢١٥٩).

(٢) أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـنـكـاحـ (٢١٤٩) وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـأـدـابـ (٢٧٧٧) وـقـالـ: «ـ حـسـنـ غـرـبـ ».

وفي الحديث الذى فى المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»^(١). وفيه: «من نظر إلى محسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة»^(٢) أو كما قال. ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه الله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تجذب بسببيها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع؛ ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأحوف عليه من حدث جميل يجلس إليه! وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

ومازال أئمة العلم والدين - كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: / صحبت ثلاثة من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأثنان .

ثم النظر يؤكـد المحبـة، فيكون علاقـة لتعلق القـلب بالمحـبـوب، ثم صـبابـة لـانـصـبابـ القـلب إلـيهـ، ثم غـرامـاً لـلـزـومـهـ لـلـقـلـبـ كالـغـرـيمـ المـلـازـمـ لـغـرـيمـهـ، ثم عـشـقاـاـ إـلـىـ أنـ يـصـيرـ تـيـماـ، وـالـمـيـمـ المـعـبـدـ، وـتـيـمـ اللـهـ: عـبـدـ اللـهـ، فـيـقـيـ القـلـبـ عـبـداـ مـلـنـ لاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ أـخـاـ بـلـ وـلـ خـادـمـاـ، وـهـذـاـ إـنـماـ يـبـتـلـىـ بـهـ أـهـلـ الإـعـراضـ عـنـ الإـخـلـاصـ لـلـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـ يـوـسـفـ: ﴿كـذـلـكـ لـتـصـرـفـ عـنـهـ السـوـءـ وـالـفـحـشـاءـ إـنـهـ مـنـ عـبـادـنـاـ الـمـخـلـصـينـ﴾ [يوسف: ٢٤]، فـامـرـأـ العـزـيزـ كـانـتـ مـشـرـكـةـ فـوـقـعـتـ معـ تـزـوـجـهـ فـيـماـ وـقـعـتـ فـيـهـ مـنـ السـوـءـ، وـيـوـسـفـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - مـعـ عـزـوـيـتـهـ وـمـرـاوـدـتـهـ لـهـ وـاسـعـانـتـهـ عـلـيـهـ بـالـنـسـوـةـ وـعـقـوبـتـهـ لـهـ بـالـحـبـسـ عـلـىـ الـعـفـةـ - عـصـمـهـ اللـهـ بـإـخـلـاصـهـ اللـهـ؛ تـحـقـيقـاـ لـقـولـهـ: ﴿لـأـغـوـيـنـهـمـ أـجـمـعـينـ . إـلـاـ عـبـادـكـ مـنـهـمـ الـمـخـلـصـينـ﴾ [الـحـجـرـ: ٣٩ـ، ٤٠ـ]، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـ عـبـادـيـ لـيـسـ لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ إـلـاـ مـنـ اـتـّـعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ﴾ [الـحـجـرـ: ٤٢ـ]، وـالـغـيـ: هو اـتـّـاعـ الـهـوـيـ .

وهـذاـ الـبـابـ مـنـ أـعـظـمـ أـبـوـابـ اـتـّـاعـ الـهـوـيـ . وـمـنـ أـمـرـ بـعـشـقـ الصـورـ مـنـ الـمـفـلـسـفـةـ كـابـنـ سـيـنـاـ وـذـوـيـهـ، أـوـ مـنـ الـفـرـسـ كـمـاـ يـذـكـرـ عـنـ بـعـضـهـمـ؛ أـوـ مـنـ جـهـالـ الـمـتـصـوـفـةـ، فـإـنـهـمـ أـهـلـ ضـلـالـ وـغـيـ، فـهـمـ مـعـ مـشـارـكـةـ الـيـهـودـ فـيـ الغـيـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ الضـلـالـ زـادـواـ عـلـىـ الـأـمـتـينـ فـيـ ذـلـكـ،

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف» .

(٢) أحمد ٥ / ٢٦٤، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ عن أبي أمامة .

فإن / هذا - وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه، وللمعشوّق من الشفاء في مصالحه وتعلّمه وتأدبيه وغير ذلك - فمضرة ذلك أضعاف منفعته. وأين إثم ذلك من منفعته؟ وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك! وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحرير. دع ما قاله عند التحرير وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بواجب، فمن جعله مدوحاً وأنهى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين، بل واليهود والنصارى، بل وعما عليه عقلاً بنى آدم من جميع الأمم، وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله، ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وقد قال / تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْعَ الْهُوَىٰ فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما من نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط، فهو لاءٌ من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عباد الأصنام قالوا: ﴿مَا نَبْدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وهو لاءٌ يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم؛ بل يريدون أنه - سبحانه - هو ظهر فيها وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم؛ ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها في جميع المخلوقات، نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل

متاخر لهم - التلمessianي - : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي وأختي / وابتى : تكون هذه حلالاً وهذه حراماً؟ فقال الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحظيون قالوا: حرام. فقلنا: حرام عليكم!

ومن هؤلاء الخلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص: إما بعض الأنبياء كالمسيح، أو بعض الصحابة كقول الغالية في على، أو بعض الشيوخ كالخلاجية ونحوهم، أو بعض الملوك، أو بعض الصور كصور المرد، ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقى وأشهد لها في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في نبىٰ كريم، لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبىٰ أمرد؟ فبح الله طائفه يكون معبودها من جنس موطنها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعتراضهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً: فكيف بن اتخاذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله: إن الله فيها أو متخد بها؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات؟

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة فمتى إفادة من به سكران؟

وقيل:

قالوا: جنتت بن تهوى؟ فقلت لهم:

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يضرع المجنون في الحين

وذكر - سبحانه - آية النور عقب آيات غض البصر فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وكان شاه بن شجاع الكندي لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقة، وغض بصره عن المحaram، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. والله - تعالى -

يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه/ باب العلم والمعرفة والكشف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب.

والفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل - ذل النفس وضعفها ومهانتها - ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَلَ وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان فى كلام الشيوخ: الناس يتطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله. وكان الحسن البصري يقول: وإن همْلَجَتْ بهم البراذين وطبقت بهم البغال فإن ذل المعصية فى رقبتهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه فيه قسط من فعل من عاده بمعاصيه. وفي دعاء الفتوت: «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»^(١).

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث، وفي الرد على أهل الحلول، وبيان مبادئ الخالق للمخلوق، / ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره، وإنما استحسن من تشبيه بهم من هو عاص أو فاسق أو كافر، فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان.

والله - تعالى - يجمع لأوليائه المتقيين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفة الخاسرة. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) والسائلى فى قيام الليل (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد /١٩٩، كلهم عن على.

١٠ / وَسِئَلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ: هُلْ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ أَمْ لَا. وَهُلْ حَدِيثُهُ مَنْسُوخٌ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : «أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل. قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا»^(١).

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه آخر .

منها: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»^(٢). وروى ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بال الحديث. أصبح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث الفقهاء.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار ، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فاما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف بذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مسست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

(١) مسلم في الحبيب (٣٦٠ / ٩٧) .

(٢) أحمد في المسند ٤ / ٣٥٢ وابن ماجه في الطهارة (٤٩٧) ، وقال الألباني: «شاذ» .

/ الثالث: أنه فرق بينهما في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن -أيضاً- وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاحة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما.

الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا، وذلك يمنع كونه منسوخا.

الخامس: أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مس النار، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكن الخاص مقدما.

الثاني: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص/ناسخاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام. كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسنته النار. وإنما ثبت فى الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، وكذلك أتى بالسوق فأكل منه ثم لم يتوضأ^(٢). وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين. والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فإما نقل عن النبي ﷺ: أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مس النار ، وهذا نقل لفعله لا لقوله . فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال: الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوم معاشرته ، وليس فى حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المقصود عنه الترك فى قضية معينة . ثم ترك الوضوء مما مس النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا، وبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مس النار عموم وخصوص . هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه . وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم علتان ، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج

(١) البخارى في الوضوء (٢١٠) .

(٢) البخارى في الوضوء (٩) عن سعيد بن التعمان .

النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذى، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة.

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس، وهذا بين.

وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوهه.

أحدها: أن الوضوء فى كلام رسولنا ﷺ لم يرد به فقط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود. كما روى: «أن سلمان قال: يا رسول الله، إنه فى التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(١). فهذا الحديث قد توزع فى صحته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التى خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا فى الوضوء الذى يعرفه المسلمون.

الثانى: أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقاً، بل قد ثبت عنه أنه تضمض من لبن/ شربه. وقال: «إن له دسما»^(٢). وقال: «من بات وبيه غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٣) فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل: إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم، ما أثبته للحم الإبل. وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجاباً، أو استحباباً.

الرابع: أنه قد قرنه بالصلاحة فى مباركتها، مفرقاً بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وأحمد ٥ / ٤٤١، وضعفه الالبانى.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢١١)، ومسلم فى الحيض (٩٥/٣٥٨)، والترمذى فى الطهارة (٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائى فى الطهارة (١٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٨)، وأحمد ١ / ٢٢٣، كلهم عن ابن عباس.

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٥٢)، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٩) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٩٧) والدارمى فى الأطعمة ٢ / ٤٠٤، وأحمد ٢ / ٢٦٣، كلهم عن أبي هريرة.

وَسْأَلَ عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الوضوء قدرة في كل وقت: فهل له أن يكتب في اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء. أم لا؟ وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: نظير القلب، وأن المسلم لا ينجس، وقال: بعض الشافعية: لا يجوز / له أن يمس اللوح، أو المصحف على غير وضوء أبداً فهل بين الأئمة خلاف في هذا أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا قرأ في المصحف، أو اللوح، ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير طهور، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء. والله أعلم.

وَسْأَلَ:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء، أم لا؟

فأجاب:

مذهب الأئمة الأربعية أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا ظاهر»^(١). قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو -أيضاً- قول سليمان الفارسي، عبد الله بن عمر، وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

وَسْأَلَ عن الإنسان إذا كان على غير طهر، وحمل المصحف بأكمامه، ليقرأ به، ويرفعه من مكان إلى مكان، هل يكره ذلك؟

(١) الدارمي في الطلاق/٢، والموطأ/١٩٩ (١) قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقد روى مسندًا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغني بها، في شهرتها، عن الإسناد».

فأجاب:

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه.

وَسُئِلَ عَنْ مَنْ مَعْهُ مَصْحَفٌ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَيْفَ يَحْمِلُهُ؟

فأجاب:

ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه، وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبي، وإن كان القماش فوقه أو تحته. والله أعلم.

/ وَسْتَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عِمَا تَجْبَ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغَسْلُ، وَالوْضُوءُ؟ فَأَجَابَ:

ذلك واجب للصلة بالكتاب والسنّة والإجماع، فرضها ونفتها، واختلف في الطواف ومس المصحف. واختلف - أيضاً - في سجود التلاوة، وصلة الجنائز، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟
وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ:

فمذهب الأربعة تجب الطهاراتان لهذا كله إلا الطواف مع الحديث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة - أيضاً - لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبس في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير. وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضوع.

٢١/٢٦٩

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبس في المسجد، هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم. وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهاراتان؟ فالذى ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلة الجنائز، ولا تجب عنده الطهارة لمسجدتى السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحاصل قراءة القرآن، والمسجد فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحديث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المنسك بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحديث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. / وظاهر مذهب

٢١/٢٧.

كمذهب مالك والشافعى أنه ركن فيه . وال الصحيح فى هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وهو أن من المصحف لا يجوز للمحدث ، ولا يجوز له صلاة جنازة ، ويجوز له سجود التلاوة . فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة .

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقالا خاصا عن الصحابة ، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث ، فالطواف أولى ، كما قاله من قاله من التابعين . قال البخارى فى باب سجدة المسلمين مع المشركين : والمشرك نحس ليس له وضوء ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع فى بعض نسخ البخارى يسجد على وضوء . قال ابن بطال فى شرح البخارى : الصواب إثبات غير ؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء^(١) . ذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد ابن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال : كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد ، وما يتوضأ . وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء ، قال : يسجد حيث كان وجهه^(٢) .

قال ابن المنذر : واختلقو في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة ، والزهرى ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم / وقتادة : ليس عليها أن تسجد ، وبه قال مالك والثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقد رويانا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب قال تومئ ، وتقول : لك سجدة .

وقال ابن المنذر في ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء : قال أبو بكر ، واختلقو في ذلك . فقالت طائفة يتوضأ ويسجد ، هكذا قال النخعى وسفيان الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى . وقد رويانا عن النخعى قولًا ثالثًا أنه يتيمم ويسجد ، وروينا عن الشعبي قولًا ثالثًا أنه يسجد حيث كان وجهه . وقال ابن حزم - وقد روى عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب - تومئ الحائض بالسجدة ، وقال سعيد : وتقول : رب لك سجدة . وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة .

وأما صلاة الجنازة ، فقد قال البخارى : قال النبي ﷺ : «من صلى على الجنازة»^(٣) . وقال : «صلوا على صاحبكم»^(٤) ، وقال : «صلوا على النجاشى» سماها صلاة وليس فيها

(٢) ابن أبي شيبة ١٤ / ٢ .

(٤) البخارى في الحوالة (٢٢٨٩) .

(١) انظر : الفتح ٤٥٣ / ٢ .

(٣) البخارى في الفتح معلقا ١٨٩ / ٣ .

ركوع ولا سجود، ولا يتكلّم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. قال: وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً، ولا يصلى عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه^(١).

٢١/٢٧٢
قال ابن بطال: عرض البخاري للرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنائز بغیر طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها رکوع ولا سجود. والفقهاء مجتمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجاءت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن^(٢).

قلت: فالنزاع في سجود التلاوة، وفي صلاة الجنائز. قيل: مما جمِيعاً ليسا صلاة، كما قال الشعبي ومن وافقه، وقيل: مما جمِيعاً صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنائز، والسباحة المجرد سجود التلاوة والشكير. وذلك لأنَّه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بظهور، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغیر ظهور، ولا صدقة من غلوٰل»^(٤).

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد حرم الصلاة مع الجنابة والشكير في قوله: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ / وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُوْنَ وَلَا جُنَاحٌ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوْا﴾ [النساء: ٤٣].

وثبت - أيضاً - أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء». قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث^(٥).

والذين أوجبوا الوضوء للطهارة ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي

(١) البخاري في الجنائز معلقاً (الفتح ٣/١٨٩). (٢) انظر: الفتح ٣/١٩٢.

(٣) البخاري في الرضوء (١٣٥) ومسلم في الطهارة (٢/٢٢٥).

(٤) مسلم في الحيض (١/٢٢٤).

لَا يَسْنَدُ صَحِيفٌ، وَلَا ضَعِيفٌ، أَنَّهُ أَمْرٌ بِالوُضُوءِ لِلْطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَاقٌ عَظِيمَةً، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَراً مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرِضاً لِلْطَّوَافِ لِبَيْنِ النَّبِيِّ وَبَيْنَ أَعْمَامًا، وَلَوْ بَيْنَهُ لَنْقَلُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يَهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفِ أَنَّهُ لَا طَافٌ تَوْضِيحاً^(۱). وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدْلِي عَلَى الْوَجُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ : «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» فَيَتَمَمُ لِرَدِّ الْسَّلَامِ^(۲).

٢١/٢٧٤

/ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. قوله عليه السلام: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكان هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال عليه السلام: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فيبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً^(۳)، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنَّه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد، والجنازَة؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإنَّ الطواف بياح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإنَّ الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

٢١/٢٧٥

/ وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»^(۴)، والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإنَّ كبر في أوله، فكما يكبر على الصفا والمروءة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركين، والصلاحة لها تحريم؛ لأنَّه بتكبيرها يحرم على المصلى ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإنَّه كان قد يكره ذلك لأنَّه يشغل عن مقصد الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا

(۱) البخاري في الحج (١٦١٤، ١٦١٥)، عن عائشة.

(۲) أبو داود في الطهارة (١٦)، عن ابن عمر.

(۳) النسائي في المسنوك مرفوعاً (٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبي عليه السلام، وموقوفاً (٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر.

(٤) أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذى في الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

يعرف نزاعاً بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهوة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك. وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

والاعتكاف يستحب له طهارة الحديث، ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً، فإن هذا يمنعه منه الجمهور، كمنعهم الجنب والجائض من اللبس في المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكاف عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد. ومن جوز له اللبس مع الوضوء، جوز للمعتكف أن يتوضأ / ويلبس في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

٢١/٢٧٦

والذى ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادي: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً»^(١). وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عرابة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها، إلا الحمس، ومن دان دينها. وفي ذلك أنزل الله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قوله: ﴿وَإِذَا قَعُلُوا فَاحشَةً﴾ مثل طرافهم بالبيت عرابة ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقاً، خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونها، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستئثار في حال الطواف أو كد لكتمة من يراه وقت الطواف، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بظهورها، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها. وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن على عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢). ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، مما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

٢١/٢٧٧

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الظهور، فكل صلاة مفتاحها الظهور ، فتحريمه

(١) البخاري في الحج (١٦٢٢)، ومسلم في الحج (٤٣٥/١٣٤٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٤٦)، والترمذى في الحج (٨٧١)، والنسائي في المناسك (٢٩٥٧)، وأحمد (٢٩٩/٢). كلهم عن أبي هريرة.

(٢) سبق تحريره ص ١٥٧.

التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريره التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنائز في هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريرها التكبير وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة والشくる، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أن فيه تسلیماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَا يَسْلِمُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ وَرُودِ الْأَثْرِ بِذَلِكَ . وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسلیماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين.

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه^(١). قال: فيه بيان أن يكبر للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود، قال: وكان الشافعى وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ﷺ تحريرها التكبير، وتحليلها التسليم^(٢). وكان أَحْمَدُ لَا يَعْرِفُ - وَفِي لَفْظِهِ - لَا يَرِي التسليم فِي هَذَا .

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة، لكن قد يحتاجون بهذا على من يسلم أنها صلاة، فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير. قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدهنا موضع جبهته. وفي لفظ: حتى ما يجد أحدهنا مكاناً لجبهة^(٣).

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسلیماً، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين أصحابه أن السجود لا يكون إلى على وضوء، لكان هذا مما يعلمهم عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقهم وأتبعهم للسنة، وقد بقى إلى آخر الأمر

(١) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٦).

(٢) سبق تخرجه ص ١٥٧ .

(٣) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥) ومسلم في المساجد (٥٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤)

ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم، كشياع وجوب الطهارة للصلوة، وصلة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر^(١)، فالسجود أو كد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة، قول لا دليل عليه. وما ذكر أيضاً يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»^(٢) / والطواف والسجود لا يقرأ فيما بأم الكتاب، وقد قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٣) والكلام يجوز في الطواف، والطواف - أيضاً - ليس فيه تسلیم، لكن يفتح بالتكبير، كما يسجد للتلاوة بالتكبير، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة . فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبر^(٤). وكذلك ثبت عنه: أنه كبر على الصفا والمروءة، وعند رمي الجمار؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجه.

وأما حائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: «أَنْ طَهِّرَا»^(٥) بيته للطائفين والعاكفين والرُّكْعَ السُّجُود» [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلوة، بل يجعله من جنس منها أن تعتكف في المسجد وهي حائض؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسب، كما قال النبي ﷺ: «الحائض تقضي المناسب كلها إلا الطواف بالبيت»، وقال لعائشة: «افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف في البيت»^(٦). ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: «أحابستنا هي؟» قيل له: إنها قد أفضت، قال: «فلا إِذَا» متفق عليه^(٧).

(١) أبو داود في الطهارة (١٧) وأحمد ٥ / ٨٠.

(٢) البخاري في الآذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤ / ٣٤).

(٣) أبو داود في الصلاة (٩٢٤) والنمساني في الصلاة (١٢٢١).

(٤) البخاري في الحج (١٦١٣) عن ابن عباس. (٥) في المطبوعة «وطهر» ، والصواب ما اثبناه.

(٦) البخاري في الحج (١٦٥٠).

(٧) البخاري في الحج (٣٢٨) ومسلم في الحج (١٢١١ / ٣٨٤).

٢١/٢٨١ / وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قرأ (النجم) فسجد، وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس»^(١) وهذا السجود متواتر عند أهل العلم، وفي الصحيح - أيضاً - من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفأ من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيته بعد قتل كافراً»^(٢).

قال ابن بطال: هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آلهتهم في قوله: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ . وَمَنَّاهَا التَّالِثَةُ الْأُخْرَىٰ» [النجم: ١٩، ٢٠]، فقال: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم قد ترتحي، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم. فلما علم النبي ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله - تعالى - تأسيساً له وتسليمة عما عرض له: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمُّيَّتِهِ» إلى قوله: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٣) [الحج: ٥٢]، أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

٢١/٢٨٢ فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير/وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجُبُونَ . وَتَصْحُحُونَ وَلَا تَبْكُونَ . وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ . فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» [النجم: ٦٢-٥٩]، فسجد النبي ﷺ ومن معه امثالة لهذا الأمر، وهو السجود لله والمشركون تابعوا في السجود لله.

وما ذكر من التمنى إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله، ولهذا لما جرى هذا، بلغ المسلمين باللحشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس.

(١) البخاري في سجود القرآن (١٠٧١).

(٢) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٠).

(٣) الطبراني ١٢٤٥٠ (٥٣/١٢)، وقال الهيثمي في المجمع ١١٨/٧: «رواه الطبراني والبزار، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: لا أعلم إلا عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديث مرسلاً في سورة الحج أطول من هذا ولكنه ضعيف الإسناد».

وأما قوله: لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله. وذكره له، وبمنزلة صدقته. وبمنزلة حجتهم لله، وهم مشركون فالكافار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيروا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهلل / يثابون على ما فعلوه في الكفر؟ فيه قولان مشهوران، وال الصحيح أنهم يثابون على ذلك، لقول النبي ﷺ حكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١) وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود. وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

وأيضاً، فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى: «فَأَلْقَيَ السَّحْرَةُ سَاجِدِينَ . قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبُّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ» [الشعراء: ٤٦-٤٨]، وذلك سجود مع إيمانهم. وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه. ولو قرئ القرآن على كفار سجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان سجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله، لنفعهم ذلك.

وما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد^(٢).

/ وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب. هل هو عبادة، أم لا؟ ومن سوغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع قال تعالى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمْدًا» [البقرة: ٥٨]، قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: «إِنَّمَا تَرَأَ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» [الحج: ١٨]، وقال تعالى: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [الرعد: ١٥]، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جاهتها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش». رواه البخاري

(١) البخاري في البيع (٢٢٢٠) ومسلم في الإيمان (١٢٣، ١٩٤، ١٩٥)، وأحمد ٤٠٢/٣.

(٢) الترمذى في المناقب (٣٨٩١) وقال: «حسن غريب».

ومسلم^(١).

فعلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه بيده، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢) وقال تعالى: «وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ» [العلق: ١٩] فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح؛ والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

٢١/٢٨٥ / ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة. وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به^(٣). وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن التطوع على الراحلة أن يصلى إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض. فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه التزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة - أيضاً.

ورخص في التطوع جالساً؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

٢١/٢٨٦ / وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنائز أكمل من النفل من وجهه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعدى، وصلاة النافلة فيها رکوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه. والمقصود الأكبر من صلاة الجنائز هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين، ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقف فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل:

(١) البخاري في بدء الخلق (٣١٩٩)، ومسلم في الإيمان (١٥٩ / ٢٥٠).

(٢) مسلم في الصلاة (٤٨٢ / ٢١٥).

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣) والترمذى في التفسير (٢٩٥٨).

تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلى نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تتمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسلية واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة.

وقوله: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»^(١). / يقال: الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود. بدليل ما لو نذر أن يصلى صلاة. وهذه صلاة تدخل في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢) لكنها تقيد. يقال: صلاة الجنائز، ويقال: صلوا على الميت. كما قال تعالى: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ أَبَدًا وَلَا تَقْمُّ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبه: ٨٤].

والصلاوة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣] تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام. والسجود المجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقاً ولا مقيداً، ولهذا لا يقال: صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر؛ فلهذا لم تدخل في قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ بَغْيَرِ طَهُورٍ»^(٣) وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»^(٤)، فإن السجود مقصوده الخضوع، والذل له. وقيل لسهل بن عبد الله التستري: أيسجد القلب؟ قال: نعم. سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

ومسمى الصلاة لابد فيه من الدعاء فلا يكون مصليناً إلا بدعائه بحسب إمكانه، والصلاوة التي يقصد بها التقرب إلى الله لابد فيها من قرآن، وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي نهيت أَنْ/ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِدًا»^(٥) فالسجود لا يكون فيه قرآن، وصلاوة التقرب لابد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

وأما مس المصحف، فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «لَا

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨ ، ٤١).

(٢) أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذى في الطهارة (٣) وقال: «هذا أصح شيء في هذا الباب».

(٣) مسلم في الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧).

(٤) سبق تخرجهما ص ١٥٦.

يمس القرآن إلا ظاهر»^(١). وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناهه أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود لله، ولم ينكره عليهم، فإن السجود لله خصوص: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [الرعد: ١٥].

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فإذا نهى أن يقرأ في السجود، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف في نسخ ذلك، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم. وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود، هو لأن حدث الحائض أغلظ، والركوع هو / سجود خفيف. كما قال تعالى: «اَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا» [البقرة: ٥٨]، قالوا: ركعاً فرخيص لها في دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلوة بقوله: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهما رروا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»^(٢) ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإنما إذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه - كما في حديث أبحر لما قيل له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توبيانا به عطشنا ، أفتوضأ من ماء البحر، فقال: « هو الطهور ماؤه، الحل ميته»^(٣) ، لكن

(١) سبق تخریجه ص ١٥٢ .

(٢) البخاري في الوتر (٩٩٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩ / ١٤٥ – ١٤٧) .

(٣) أبو داود في الطهارة (٨٣) والترمذى في الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » .

يكون الجواب منتظاماً، كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظاماً؛ لأنَّه ذكر فيه قوله: «إِنْ خَفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر، كلاماً مبدأً آخر: إما لهذا السائل، وإما لغيره.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح - البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها الليب، علم أنه غلط في الحديث / وإن لم يعلم ذلك، أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم. وما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنائز وغيرها، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها، فإن الحد يطرد وينعكس.

فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة والشكراً - أيضاً - جائز، فلا يمكن الاستدلال به، لا على الاسم، ولا على الحكم. وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكراً؛ لأن هذا سجستان يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - حديث الشك -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ / فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فَلَيُطْرَحَ الشَّكُ وَلْيُبَيَّنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، فَإِنْ صَلَى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١). وفي لفظ: «وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا»^(٢). فجعلهما كالركرة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهواً.

(١) مسلم في المساجد (٥٧١)، وأبو داود في الصلاة (٣٣)، والنمسائي في السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وأحمد ٧٢/٣. كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٤٠٢٤) بمعناه.

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقاد أنها من قام المكتوبة وفعلها تقربا إلى الله، وإن كان مخططاً في هذا الاعتقاد. وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقد قربة بحسب اجتهاده. إن كان مخططاً في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله.

وأيضاً، فإن سجدة السهو يفعلاً: إما قبل السلام، وإما قريباً من السلام فهما متصلان بالصلوة، داخلان فيها، فهما منها.

وأيضاً، فإنهم جبران للصلوة فكانت كالجزء من الصلاة.

وأيضاً، فإن لها تحليلاً وتحريماً، فإنه يسلم منها، ويتشهد، فصارتا أوكد من صلاة الجنائز.

وفي الجملة، سجدتا السهو من جنس سجدة الصلاة. لا من جنس /سجود التلاوة ٢١/٢٩٣ والشكراً؛ ولهذا يفعلاً إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير ضوء. كما يفعل ذلك في سجود التلاوة. وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفرضية، ليس له أن يفعلهما على الراحلة.

وأيضاً فإنها واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحسابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة.

والمشرون قد سجدوا، وما كانوا يقرؤون القرآن، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١) أي من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك. ويفرق بين الأقرب والأفضل. / فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب: كالجهاد فإنه سنتان العمل. إلا أن يراد السجود العام، وهو الخضوع. فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة

(١) سبق تحريره ص ١٦٣ .

من الحشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله: «أقرب ما يكون الرب - تعالى - من عبده في جوف الليل»^(١) وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»^(٢) وقوله: «إنه يدنو عشيّة عرفة»^(٣).

ومعلوم أن من الأفعال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد في سبيل الله. وقد قال تعالى: «وإذا سألك عبادي عنِّي فلأني قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦]، فهو قريب من دعاء، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي. كما قال: «من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٤). والله أعلم.

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» عن عمرو بن عبسة.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨).

(٣) مسلم فى الحج (١٣٤٨ / ٤٣٦) وابن ماجه فى الناسك (٣٠١٤) بعنوانه.

(٤) الترمذى فى فضائل القرآن (٣٩٣٦) وقال: «حسن غريب» والدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٤١.

/ بَابُ الْغُسْلِ

. ٢١/٢٩٥

سَئْلٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدِ الصَّلَاةِ جَنِيًّا وَلَا يَعِدُ؟

فَأَجَابَ:

الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنباً ولا محدثاً، حتى يتظاهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تيمم، وصلى.

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، فيظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

/ وَسُؤْلَ عنْ رَجُلٍ يَلْاعِبُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ يَبُولُ، فَيَخْرُجُ شَبَهُ الْمَنِيِّ بِالْمَوْعِدِ، فَهَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؟

فَأَجَابَ:

المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطّلع.

فأما المنى الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبي حنيفة وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

وَسْئِلَ عن امرأة قيل لها: إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء، أو من جنابة لا تتوضى
إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

فأجاب: / ٢١/٢٩٧

الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في
أصح القولين، والله أعلم.

وَسْئِلَ عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدرس إصبعها، وتغسل
الرحم من داخل. وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على
الصواب؟

فأجاب:

الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

وَسْئِلَ عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري
الحلب، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج
يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا؟

فأجاب:

أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء / في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه
نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم. / ٢١/٢٩٨

وَسْئِلَ:

هل صح عن النبي ﷺ أنه كان يغسل بالصابع ويتوضاً بالمد، وما قدر ذلك؟ وهل تكره
الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم، وهل يكرر الصب على وجهه في الوضوء؟

فأجاب:

الصاع بالرطل الدمشقى: رطل وأوقیان تقریباً، والمد ربع ذلك. وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفى غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك. لكن من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعلى الوجه إلى أسفله برفق. والله أعلم.

وَسْأَلَ عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجوزه ذلك، أم لا؟

فأجاب:

الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنـه، ولا يعيـد الوضـوء كما كان النـبـي ﷺ يفعلـ. ولو اقتصر على الاغتسـال من غير وضـوء، أجزـء ذلك فيـ المشـهور من مذهبـ الأئـمة الأربعـة، لكنـ عندـ أبـي حـنـيفـة وأـحـمـدـ: عـلـيـهـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ، وـعـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ليسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، وـهـلـ يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـثـيـنـ، فـيـهـ نـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

/ وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

في الحمام

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وشراءه، وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً، أو غالباً، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهى عنه إليها، كنهى النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال. وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني: «إن الشيطان قال: يارب اجعل لي بيتك، قال: بيتك الحمام»^(١). ومن المنكرات التي يكرثها فيها تصوير الحيوان في حيطانها، وهذا متفق عليه.

قلت: قد كتبت في غير هذا الموضوع: أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتاج إليها، فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهد لها في العراق والهزار واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب / إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجئه إلى دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً؛ ولهذا لم يكن بأرض الهزار حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حماماً. ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٢). ولكن على لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحافة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم.

إما أن يكون جواباً لأحمد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة.

إما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو - أيضاً -

(١) الطبراني في الكبير ٢٤٥/٨ (٧٨٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٨: «فيه على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف » .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٨٠، ٨١.

مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي: من رقيق العيش، وهذا يمكن في أرض / يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والخشايا في مثل تلك البلاد.

والكلام في فصلين:

أحدهما: في تفصيل حكم ما ذكر من بنائهما وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة:

فإنه لا يخلو: إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

فأما الأول، فلا ريب في الجواز؛ مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماما في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل أن يقدر بناء حمام عامة، فيبلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والشراء هنا بمثابة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. كحديث أبي سعيد الخدري الذي / رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام. وقد أرسله طائفنة، وأسنده آخرون، وحكموا له بالشوت، واستثناؤه الحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، فيكونها مسجداً دليلا على إقرارها في الأرض، وأنه لا ينهي عن الانتفاع بها مطلقاً؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخصل الصلاة بالمنع.

والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب: كأبي بكر، والقاضي: إنه يعيده. قيل: لأنه محل الشياطين، وفيه وجه. وهو التعليل بمظنة النجاسة، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل في البيع، وهو المشلح، والمغسل، والأندر^(٢).

وقد يقال: الحمام فعال من الحم، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار، والماء الحار يتعرضن فيه.

فاما المشلح الذي توضع فيه الثياب، وهو بارد لا يغسل فيه، ولا يقعد فيه إلا المتلبس، فليس هو مكان حمام، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل.

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) والترمذى في المواقف (٣١٧).

(٢) كذا بالأصل.

/ وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح؛ لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال: لفظ الحمام يعم هذا كله، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان^(١). وتخليع فيه الشاب هذه هي الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبي ﷺ التي يتناولها لفظ الاستثناء^(٢) الشياطين يتناول ذلك كله. كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام في رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاحة، فهذا الثاني نسبة إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله.

وإذا تبين هذا فنقول: إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي ﷺ وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإن فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة. وأما الصحابة فقد روى عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول: هى مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبية على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد. وهذا ترك لها من / باب الزهد في فضول المباح. والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعاً.

ولتركه وجه آخر: وهو أن يكون على سبيل الورع، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهذا منه ورع واجب ترك المحرم، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات، التي لا يعلمها كثير من الناس، وغيرها من المكرهات.

ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محراً، إذا اشتمل على فعل محروم ، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تكمن الأجنبية من مس عورته، أو مس عورة الأجنبية، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكت فوقي ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحمرة التي تفعل كثيراً فيها، أو تقويت الصلوات المكتوبات.

ومنه ما قد يكون مكرهـاً محراً، أو غير محـرمـ، مثل صب الماء الكبير، واللبـثـ الطـوـيلـ معـ المـعاـوضـةـ عـنـهـماـ، والإـسـرـافـ فـيـ نـفـقـتهاـ، والتـعـرـضـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ غـيرـ وـقـوعـ فـيـهـ، وـغـيرـ ذـلـكـ. وكـذـلـكـ التـمـتـعـ /ـ وـالـتـرـفـ بـهـاـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ اـسـتـعـانـةـ بـهـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ.

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون

(١، ٢) محـرمـ بـالـأـصـلـ.

مستحبًا إذا لم يكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(١) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٢). قال وكيع: انتقاد الماء يعني الاستنجاء، وعن عماد بن ياسر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة - أو قال: الفطرة - المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، والاستحداد، والاختنان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد. وأبو داود وابن ماجه^(٣).

٢١/٣٠٧ / وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم على ورفげ تحت أظفاره»^(٤) يعني الوسخ الذي يحكه بأظفاره من أرفاغه.

وغسل البراجم وهي عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٥) فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر المأمور بيازاته.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام : يغسل رأسه ، وجسده»^(٦) وهذا في أحد قولى العلماء ، هو

(١) الترمذى في الأدب (٢٧٩٩) وقال : «غريب ، وتحالد بن إلياس ضعيف » .

(٢) مسلم في الطهارة (٥٦) .

(٣) أحمد ٤ / ٢٦٤ وأبو داود في الترجل (٤١٩٨) وابن ماجه في الطهارة (٢٩٤) .

(٤) قال الهيثمى في المجمع ١٧١/٥ : «رواه الطبرانى والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله»، عن عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم في الطهارة (٥١/٢٥٨) .

(٦) البخارى في الجمعة (٨٩٧) ومسلم في الجمعة (٩/٨٤٩) .

غسل راتب مستون للنظافة، في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة. بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». / رواه أحمد والنسائي. وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي^(١).

وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهاد الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢). وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى. وقال :حديث حسن^(٣).

وهذا غسلان متنازع في وجوبهما، حتى في وجوب السدر. فقد ذكر أبو بكر في «المشتبه» وجوب ذلك. وهو خلاف ما حكى عنه في موضع آخر.

ومن المعلوم أن أمر النبي ﷺ بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته، وفي غسل ابنته المتوفاة. وكما أمر الحائض - أيضاً - أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينطف. ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تخلل الوسخ بهوائها الحار، وما أنها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.

/ وأيضاً، فالرجل إذا شعر رأسه واتسخ، وقمل وتوسخ بدنـه، كان ذلك مؤذياً له ومضرأً، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره، ويفتدى. كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدِيُّ مَحْلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت في الصحيح: «أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه»^(٤). وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعددة، أو متعرضة.

فالحمام مثلـ هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً، فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة الأوسع ، ويوجب له من الراحة ما يستعين

(١) النسائي في الجمعة (١٣٧٨)، وأحمد ٣٠٤، وابن حبان في غسل الجمعة (١٢١٦).

(٢) مسلم في المساجد (٥٦٤/٧٤)، والنسائي في المساجد (٧٠٧)، وابن ماجه في الاطعمة (٣٣٦٥)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٥٥) والنسائي (١٨٨) وأحمد ٥ / ٦١.

(٤) البخاري في المحرر (١٨١٥) ومسلم في الحج (١٢٠١ / ٨٣).

به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعنة بسائر ما يستريح به، كالنام والطعام. كما قال معاذ لأبي موسى: إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، ونظائره في الحديث الصحيح متعددة، كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما^(١).

٢١/٣١٠ / القسم الثاني: إذا خلت عن محظور، في البلاد الباردة أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز، والعراق، على عهد على وغيره، وأقروها. وأحمد لم يقل: إن ذلك حرام، ولكن كره ذلك، لاشتماله غالباً على مباح، ومحظور.

وفي زمن الصحابة كان الناس أنقى لله، وأرعى لحدوده، من أن يكثر فيها المحظور، فلم تكن مكرهه إذ ذاك، وإن وقع فيها أحياناً محظور، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبني من الأسواق والدور التي لم ينه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها.

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً: كغالب الحمامات، التي في البلاد الباردة، فإنه لابد لأهل تلك الأ MCS المصار من الحمام، ولا بد في العادة أن يشتمل على محظور، فهنا - أيضاً - لا تطلق كراهة بنائها وبيعها، وذلك لأن قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه^(٢).

٢١/٣١١ إنما يقتضي اتقان الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف / ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سُئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين. وله ديون فيها شبهة. أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة؟! وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل ألا يكون.

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفس، ومنها ما هو مؤكداً قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة. ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تتمكن في البلاد الباردة إلا في حمام. وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض. فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ.

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في

(١) البخاري في المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، عن أبي بردة.

(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقاً، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكرامة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهاً.

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً. ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب. والتحقيق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى. وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب حيئذاً، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وقد يقال: إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها أبداً، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم، والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. وكذلك من انتقلت إليه بيارث ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام في ملكها أبداً، فإنه منزلة ابتداء بنائها.

وعلى هذا، فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها أبداً، فأما إذا بنانا غيرنا فلا نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء، لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل / الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إيقاعها إذا دخل ذلك في عهدهم.

إذا كان المكره الابتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة، واحتياج إليها لطهارة واجبة، فلم قلت: إنه يسوغ بناؤها أبداً مع استعماله على محظوظ؟ فإن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وهنا الوجوب عند عدم بنائهما متنف، فإذا توقفتم في الوجوب فتوقفوا في الإباحة^(١).

القسم الرابع: أن تشتمل على المحظوظ مع إمكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن: في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

(١) بياض بالأصل.

الفصل الثاني

في دخولها

فنقول: ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر، فإن/هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراقب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهه، ولا ليس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من المسلمين بأرض أخرى: كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمانيه، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى - هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

/ وكذلك إجماع الصحابة - أيضاً - من أقوى الأدلة الشرعية، فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: ﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَفْوَاتُهَا﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبي ﷺ بغلة إلا البغلة التي أهداها له المقوس من أرض مصر بعد صلح الحديبية. وهذه الآية نزلت بمكة. ومثلها في القرآن: يمتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً . وَعَنْبَاءً وَقَضَبَّاً . وَزَيْتُونَا﴾

وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةَ وَأَبَاً》 [عبس: ٢٤ - ٣١] . ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتوناً . ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى: «**وَالْتَّيْنِ وَالرِّيْتُونِ**» [التين: ١] ، ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل منهما، وكذلك قوله: «**وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سِينَاءَ تَبَتُّ بِالدُّهْنِ وَصَبِغُ لِلَّاهِكَلِينَ**» [المؤمنون: ٢٠] ، وقد قال النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا / به، فإنه من شجرة مباركة»^(١) وقال تعالى: «**الرُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِسْهُ نَارٌ**» [النور: ٣٥] ، وكذلك قوله: «**وَحَدَائِقَ غُلْبًا**» [عبس: ٣٠].

وكذلك قوله في البحر: «**لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلْيَةً تَلْبِسُونَهَا**» [النحل: ١٤] ، وقوله: «**[وَجَعَلَ] لَكُمْ مِنَ الْفُلْكَ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرْكُوبُونَ . لَتَسْتَوْرُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ**» [الزخرف: ١٢ - ١٤] ، ولم يركب النبي ﷺ البحر، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد أخبر ﷺ بن يركب البحر من أمهه غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة - لأن حرام بنت ملحان - وقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم»^(٢).

وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويجلس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله - تعالى - فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة. كما أنه حج البيت من مدنته. فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة، وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

/ وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك؛ إذ أولئك كان غالبيهم عرباً، ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين ترتكبهم، وهندهم وغيرهم، فقد فعل ما أمر الله به. وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام.

(١) الترمذى فى الأطعمة (١٨٥١) وقال: «حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣١٩)، كلاهما عن عمر بن الخطاب، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٢) وقال: « الحديث غريب من هذا الوجه»، وأحمد ٤٩٧/٣ كلاهما عن أبي سيد الساعدى.

(٢) فى المطبوعة: «وسخر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٨)، ٢٧٨٩، ومسلم فى الإمارة (١٩١٢، ١٦٠)، أبو داود فى الجهاد (٢٤٩٠)، والنمسانى فى الجهاد (٣١٧١)، كلام عن أنس بن مالك، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٧٦)، وأحمد ٤٢٣ كلاهما عن أم حرام بنت ملحان.

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر، غير النوع الذين جاهدهم البُنَى بِنْيَةً، فإنه جاهد يهود المدينة: كفريطة، والنضير، وبني قينقاع، ويهود خمير، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام، عربها ورومها، عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيداً، وجعفرأً، وعبد الله بن رواحة، قاتلواهم في غزوة مؤتة. وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله ابن رواحة»^(١).

وصالح أهل البحرين، وكانوا مجوساً على الجزية، وهم أهل هجر وفي الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد، وما ثاب حتى قسمه^(٢)، وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبيننا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعل/على زمانه، أو لم يفعل، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ فعله، أو وجود المانع منه.

٢١/٣١٨

إيانه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكتبوا عنى غير القرآن، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه»^(٣) فشرع كتابة القرآن؛ وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولاً، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه، في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

٢١/٣١٩

والملخص هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلو جود الزيادة والنقص لم يكن جمعه في مصحف واحد، حتى مات. وكذلك قيام رمضان. قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(٤) وقام في أول الشهر بهم ليتين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة، خشية أن /تفرض عليهم، وقد أمن بذلك بمorte.

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٦: «رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى عروة».

(٢) البخاري في الجزية (٣١٥٨).

(٣) مسلم في الزهد (٤ - ٧٢/٣٠)، والدارمى في المقدمة ١١٩/١، وأحمد ٢١، ١٢/٣، كلهم عن أبي سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود في تفريع أبواب شهر رمضان (١٣٧٥) والنمسائى في قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٢٧).

وقد قال عليه السلام في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذى وغيره: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»^(١) فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ. كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك في قاعدة.

فصل

الماء الجارى في أرض الحمام خارجا منها، أو نازلا في بلاليعها، لا يحکم بنجاسته، بل بظهورته، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم ينـهـ عن الصلاة فيها لكونها مطنة النجاسة، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وهو وجه في مذهب أـحمدـ. ومن قال هذا قال: إذا غسلنا موضعاً منها، أو تيقـناـ ظهـارـتهـ جـازـتـ الصـلاـةـ فيـهـ.

/ وأما على من قال بالنهى مطلقاً، كما في حديث أبي سعيد الذى في سنـةـ أبي داود وغيره - وقد صحـحـهـ منـ صـحـحـهـ منـ الحـفـاظـ،ـ وبينـواـ أنـ روـاـيـةـ منـ أـرـسـلـهـ لـأـنـ تـنـافـيـ الـروـاـيـةـ المسـنـدـةـ الثـابـتـةـ -ـ أنـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـلـهـ أـلـهـ وـلـهـ قال: «الأـرـضـ كـلـهـ مـسـجـدـ إـلـاـ المـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ»^(٢) فـاستـشـنـىـ الحـمـامـ مـطـلـقاًـ،ـ فـيتـنـاـوـلـ الـاسـمـ ماـ دـخـلـ فـيـ الـمـسـمـىـ .ـ فـلـهـمـ طـرـيقـانـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ أـنـ النـهـىـ تـعـبـدـ لـاـ يـعـقـلـ مـعـنـاهـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمدـ،ـ وـغـيرـهـ كـائـنـ بـكـرـ،ـ وـالـقـاضـىـ أـبـىـ يـعـلـىـ،ـ وـأـتـابـاعـهـ .ـ

والثانـىـ:ـ أـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـأـوىـ الشـيـاطـيـنـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاـ الطـبـرـانـىـ عنـ أـبـىـ عـبـاسـ عنـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـلـهـ أـلـهـ وـلـهـ:ـ «أـنـ الشـيـطـانـ قـالـ:ـ يـارـبـ اـجـعـلـ لـىـ بـيـتـاـ،ـ قـالـ:ـ بـيـتـكـ الـحـمـامـ،ـ قـالـ:ـ اـجـعـلـ لـىـ قـرـآنـكـ الشـعـرـ،ـ قـالـ:ـ اـجـعـلـ لـىـ مـؤـذـنـاـ،ـ قـالـ:ـ مـؤـذـنـكـ الـزـمـارـ»^(٣).

وهـذاـ التـعـلـيلـ كـتـعـلـيلـ النـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ أـعـطـانـ الإـبـلـ بـنـحـوـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ «إـنـ عـلـىـ ذـرـوـةـ كـلـ بـعـيرـ شـيـطـانـ»^(٤)،ـ «إـنـهـ جـنـ خـلـقـتـ مـنـ جـنـ»^(٥)؛ـ إـذـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ هـنـاكـ بـالـنـجـاسـةـ؛ـ لـأـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ أـعـطـانـ الإـبـلـ،ـ وـمـبـارـكـ الـغـنـمـ،ـ وـكـلـاهـماـ فـيـ الـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ سـوـاءـ .ـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيلـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ لـحـومـهـاـ،ـ بـأـنـهـ لـأـجـلـ مـسـ النـارـ مـعـ تـفـرـيقـهـ بـيـنـ لـحـومـ الإـبـلـ وـلـحـومـ الـغـنـمـ،ـ وـكـلـاهـماـ فـيـ مـسـ النـارـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ .ـ

/ وكـذـلـكـ تـعـلـيلـ النـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ بـنـجـاسـةـ التـرـابـ هوـ ضـعـيفـ،ـ فـإـنـ النـهـىـ عـنـ الـمـقـبـرـةـ مـطـلـقاًـ،ـ وـعـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـبـيـنـ .ـ أـنـ النـهـىـ لـمـ فـيـهـ مـنـ مـظـنـةـ

٢١/٣٢

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٧) وأحمد ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) والترمذى في المواقف (٣١٧) .

(٣) سبق تخریجه ص ١٧٢ .

(٤) أحمد ٣ / ٤٩٤ والدارمى في الاستذان ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) ابن ماجه بنحوه في المساجد (٧٦٩) .

الشرك، و مشابهة المشركين .

وأيضاً، فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على «مسألة الاستحالة» ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب. فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لاسيما إذا احتلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه .

فتبيّن أن الحكم معلق بظهور القبور، لا بطن نجاسة التراب .

وأيضاً، من علل ذلك بالنجاسة، فإن غايتها أن يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام، والأعطان، ولم / يحررها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل، وبارك الغنم؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلاً للسجود؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)؛ يحذر ما فعلوا وأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(٣).

وأيضاً، فإنه قد ثبت بنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بنته أن الأرض تظهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء: كأبي حنيفة، والشافعى ، فى قول ، ومالك فى قول ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . ثبت فى الصحيح عنه أنه كان يصلى فى نعليه^(٤)، وفى السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم»^(٥) وقال: «إذا أتى

(١) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

(٢) البخاري في الصلاة (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم في المساجد (٥٢٩ / ١٩) .

(٣) البخاري في الصلاة (٢٤٧) ومسلم في المساجد (٥٢٨ / ١٦) .

(٤) البخاري في الصلاة (٣٨٦) ومسلم في المساجد (٥٥٥ / ٦٠) .

(٥) أبو داود في الصلاة (٦٥٢) والحاكم في مستدركة ١ / ٢٦ وقال « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

٢١/٣٢٢

/ أحدكم المسجد فلينظر في نعليه: فإن كان فيما أذى فليدللها بالتراب فإن التراب لهما طهور^(١) فإذا كان قد جعل التراب يظهر أسفل الخف فلأن يظهر نفسه أول وأخرى . وأيضاً، فمن المعلوم: أن غالباً طرقات الناس تحتمل من النجاسة، نحو ما تحتمله المقبرة والحمام. أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك، فلو كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر. فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين: من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة.

والمقصود هنا. الكلام في الماء الجارى في الحمام فنقول: إن كراهة هذا الماء وتوقيه، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه، إما أن يكون على جهة الاستقدار، وإما أن يكون على جهة النجاسة.

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس، ومن الوحل الذي يصبه، ومن المخاط والبصاق، ومن المني على القول بظهوره، وأشباه ذلك. ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها ومتازجها ونحو ذلك. وهذا نوع غير النوع الذي نتكلم فيه الآن.

٢١/٣٢٤

/ وأما اجتناب ذلك على جهة تجسيسه، فحجته أن يقال: إن هذا الماء في مظنة أن تخالطه النجاسة، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول: فإن هذه النجاسة التي قد تكون في الحمام. فأما العذر أو الدم، أو غير ذلك، فلا تكاد تكون في الحمام. وإن كان فيها نادراً تميز وظاهر.

وأيضاً، فقد يزال به نجاسة تكون على البدن، أو الثياب. فإن كثيراً من يدخل الحمام يكون على بدن نجاسة، إما من تخلي، وإما من مرض، وإنما غير ذلك، فيغسلها في الحمام. وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

وأيضاً، فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته، فهذه الحجة المعتمدة.

والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة:

أحدها: الجواب فيه من وجوه:

أحدها: أن يقال: الماء الفائض من حياض الحمام، والمصبوب على أجسام المغسلين، أو على أرض الحمام ظاهر بيقين، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه/ مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا

٢١/٣٢٥

(١) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) ، وأحمد / ٣ / ٩٢ .

يزول بالشك .

الوجه الثاني: أن يقال هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثره ما يصيبه من أبوالدواب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم بظهوره، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر، وأثبتت. فإن الحمام وإن خالط بعض مياها نجاسة، فإنه يندفع، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير. فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيتها في العادة نجاسة، وإذا اتفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد التزاع، بل من موقع الإجماع. ولهذا قلت: إنه لا يستحب غسل ذلك تنفساً، فإنه وسوس.

ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته. وجهان: أظهرهما لا يستحب البحث، لحديث عمر^(١). وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح، الذي هو ظاهر مذهب أحمد، ومذهب مالك وغيرهما، ولا إعادة على من لم يعلم - أن عليه/نجاسة. وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها - أيضاً - وجهان.

٢١/٣٢٦

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، كتاب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز - كطين الشوارع - يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفى عن يسيره.

الأصل الثاني: أن نقول: هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساح على وجه الأرض، والماء الجارى إذا خالطته نجاسة فيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وهذا أصح القولين، وهو مذهب مالك، وأحمد في أحد القولين، اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبي حنيفة، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القديم للشافعى. ونهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، والاغتسال فيه، دليل على أن الجارى بخلاف ذلك. وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه، والاغتسال فيه.

(١) مالك في الموطأ في الطهارة ٢٣/١ ، ٢٤ (١٤) .

وأيضاً، فإنه ظاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس في الأدلة الشرعية/ ما يوجب تنجيسه، فإن الذين يقولون : إن الماء الجارى كال دائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الجريمة أقل من قلتين، نحسته. كما هو الجديد من قولى الشافعى ، وأحد القولين فى مذهب أحمد، فإنه لا حجة لهم فى هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) وقياس الجارى على الدائم ، وكلاهما لا حجة فيه.

أما الحديث فممنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة فى مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضى عموم مخالفة المنطوق فى جميع صور المسكوت بل تقتضى أن المسكوت ليس كالممنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للعموم كان لاختصاصه بالحكم. فإذا قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجارى وال دائم حصل المقصود، لاسيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذى يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فيبقى قوله: «الماء طهور لا ينجلسه شيء»^(٢) الوارد فى بتر بضاعة متداولاً للجارى . والفرق أن الجارى له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا ضب على الأرض النجسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؛ ولأن الماء الجارى يحيل النجاسة بجريانه.

/ وأيضاً، فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين: كان للمسحة؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه غالباً يكون فى الحياض والغدران والأبار، بخلاف القليل، فإنه يكون فى الأواني، وهذا المعنى موجود فى الجارى، فإن حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكبير.

ومن قال بالثانى وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أو كد، فإن القليل الدائم نجس؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجارى فإنه بقوه جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

وإذا كان كذلك، فهذه المياه الجارية فى حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماءً جارياً، فلا ينجلس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

(١) أبو داود في الطهارة (٦٣) والترمذى في الطهارة (٦٧).

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٦) والترمذى في الطهارة (٦٦) وقال : «هذا حديث حسن» .

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمي، والتراب، وغير ذلك مما يغسل به
الرأس، والأشنان والصابون والحناء/ وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به، حتى لا تظهر
فيه النجاسة .
٢١/٣٢٩

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز ألا تكون ظاهرة، فالالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناها متغيراً، أحلانا التغير على مخالطة الطاهرات؛ إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص إياحته، وإن جاز أن يكون قد زهد بسب آخر أصابه، فرهقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه؛ وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح
الصريح .

الأصل الثالث: أن نقول: هب أن الماء تنجرس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول فإنه يظهر بحسب الماء عليها، إذا لم تبق عينها. كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد، حيث قال: «لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه بوله. «فصبوا على بوله ذنوباً من ماء» وقال: «إما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١).

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك، مما لا ينقل ويتحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه :

٢١/٣٣. / أحدها: أنه لا يستلزم فيها العدد. لا من ولوغ الكلب ولا غيره.

الثاني: أنه لا يستلزم فيها الانفصال، عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة ظاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فظهرت الأرض مع ظهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض ظاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية، أو ثوب.

قيل له: وهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب

(١) البخاري في الموضوع (٢٢٠)، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠)، والترمذى في الطهارة (١٤٧)، والنمسائى في الطهارة (٥٦)، وأحمد (٢٣٩)، كلامهم عن أبي هريرة.

الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى، وليس له أن يقول: النجاسة متنفية، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه، لاسيما وقد يكون ذلك الماء المار ما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملًا. أو لتغييره بالطاهرات؛ لأنَّه يقال له: ليس الكلام في نجاسة معينة مشكوك في زوالها، وإنما الكلام فيما يعتاد.

/ ومن العلوم بالعادات أن الماء المطهر، والجاري على أرض الحمام، أكثر من النجاسات بكثير كثير. فيكون ذلك الماء قد ظهر ما مر عليه من نجس. فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين، وهو يصبوون على أبدانهم من الماء الفراح الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره، وإن كان فيه تغير يسير ييسير السدر والأشنان، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً، بل الراجح من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أحمد التي نصها في أكثر أجوبيه - : أن الماء المتغير بالطاهر كالحمض والباقلاء، لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة، كماء البحر وغيره، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب، وورق الشجر، وغيرهما، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد.

فإن كان لفظ الماء في قوله: **(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)** [المائدة: ٦] يتناول أحد هذه الأصناف، فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداءً، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث؛ إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه، وهذا لا يمكن، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه، وشمول الاسم مسماه، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل. وقد ثبت / بالسنة أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»^(١) وكذلك قال لللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر»^(٢) وللذى أسلم: «اغسلن بماء وسدر»^(٣) وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه.

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشريعة، فيما يفعله طوائف من المتسلين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامريين الذين يقولون: لا مساس.

وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحرير والنجاسة كما شدد على اليهود، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمتهم وبعثهم، بل وضفت عنا الآصار والأغلال، التي كانت عليهم، مثل قرض الشوب ومجانبة الحائض في المؤاكلاة، والمضاجعة، وغير ذلك. ولم تخل لنا الخبائث كما استحلها النصارى، الذين

(١) البخاري في الجنائز (١٢٦٦) ، ومسلم في الحج (١٢٠٦ / ٩٣ - ١٠٢) .

(٢) البخاري في الجنائز (١٢٥٣) .

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٥٥) ، والنسائي في الطهارة (١٨٨) ، وأحمد ٥ / ٦١ .

لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتباون نجاسة، ولا يحرمون

خبيثاً، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك، وصل. واليهودي إنما يعتنى بطهارة ظاهره / لا
٢١/٣٣٣ قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وأما المؤمنون، فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخباث، وأما الطيبات، فأباها لهم،
والحمد لله حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى .

وَسْتَلَ عَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي الْخَلْوَةِ؟ وَمَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِنْ آدَابِ الْحَمَامِ؟

فَأَجَابَ:

لَا يَلْزَمُ الْمُتَطَهِّرَ كَشْفُ عُورَتِهِ، لَا فِي الْخَلْوَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، إِذَا طَهَرَ جَمِيعَ بَدْنِهِ. لَكِنَّ
إِنَّ كَشْفَهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ: كَالْمُتَطَهِّرِ، وَالْمُتَخَلِّي، جَازَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ
مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اغْتَسَلَ عَرِيَانًا^(١)، وَأَنَّ أَيُوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اغْتَسَلَ عَرِيَانًا^(٢) وَفِي
الصَّحِيحِ أَنَّ فَاطِمَةَ: كَانَتْ تَسْتَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِثُوبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ صَلَى ثَمَانِي
رُكُوعَاتٍ^(٣) وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا صَلَاةُ الْضَّحْئَى. وَيُقَالُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَتْحِ، وَفِي الصَّحِيحِ -
أَيْضًا - أَنَّ مِيمُونَةَ سَرْتَهَ فَاغْتَسَلَ^(٤).

/ وَعَلَى دَخْلِ الْحَمَامِ أَنْ يَسْتَرِ عُورَتِهِ، فَلَا يَمْكُنُ أَحَدًا مِنْ نَظَرِهَا وَلَا لِسْهَا، سَوَاءَ كَانَ
الْقِيمُ الَّذِي يَغْسِلُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى عُورَةِ أَحَدٍ وَلَا يَلْمِسُهَا، إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ
لِأَجْلِ مَدَاوَاهُ أَوْ غَيْرِهَا، فَذَاكَ شَيْءٌ أَخْرَى. وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسْبِ
الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ رَأْيِكُمْ مُنْكَرًا فَلِيَغْيِرْهُ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لَبَاسِهِ»،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَبْلِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ^(٥) فَيَأْمُرُ بِتَغْطِيَةِ الْعُورَاتِ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ ذَلِكَ
وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَكُونَ حِيثُ لَا يَشْهُدُ مُنْكَرًا فَلِيَفْعُلْ ذَلِكَ، إِذَا شَهُودُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا
إِكْرَاهٍ مِنْهُ عَنِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْرُفَ فِي صَبِ الْمَاءِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهِ عَنِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ فِي الْحَمَامِ يَنْهَا عَنِهِ
لَحْقَ الْحَمَامِ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِيهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِ قِيمَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ السُّنْنَةَ فِي طَهَارَتِهِ؛
فَلَا يَجْفُو جَفَاءُ النَّصَارَى، وَلَا يَغْلُو غَلُو الْيَهُودِ. كَمَا يَفْعُلُ أَهْلُ الْوَسُوْسَةِ، بَلْ حِيَاضُ
الْحَمَامِ طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ تَعْلَمْ نِجَاستِهَا، سَوَاءَ كَانَتْ فَائِضَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَسَوَاءَ كَانَتْ الْأَنْبُوبُ
تَصْبِيبَ فِيهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَسَوَاءَ بَاتِ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَبْيَتْ، وَسَوَاءَ تَطَهَّرَ مِنْهَا النَّاسُ أَوْ لَمْ
يَتَطَهَّرُوا. فَإِذَا اغْتَسَلَ مِنْهَا جَمَاعَةً جَازَ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَامْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْرِ / الْفَرْقِ^(٦) فَهَذَا إِنَاءٌ صَغِيرٌ لَا يَفِيْضُ ، وَلَا

٢١/٣٣٤

٢١/٣٣٥

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْغَسْلِ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْغَسْلِ (٢٧٨) .

(٤) الْبَخَارِيُّ فِي الْغَسْلِ (٢٨١) .

(٣) مُسْلِمُ فِي الْحِيْضُورِ (٢٣٦ / ٧١) .

(٥) مُسْلِمُ فِي الْإِيمَانِ (٤٩ / ٧٨) .

(٦) الْبَخَارِيُّ فِي الْغَسْلِ (٢٥٠) وَمُسْلِمُ فِي الْحِيْضُورِ (٣١٩ / ٤١) .

أنبوب فيه، وهما يغسلان منه جميـعاً، وفي لفظـ: فأقولـ: دع لـ ويقولـ: دعى لـ^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمرـ: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إماء واحد^(٢). وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع^(٣). الصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربـعاً، والمـد ربـع ذلك. وقيلـ: هو نحو من سبعة أرطال بالمـصريـ.

وليس للإنسـانـ أن يقولـ: الطـاسـةـ إذاـ وقـعتـ عـلـىـ أـرـضـ الـحـمـامـ تـنـجـسـتـ، فإنـ أـرـضـ الـحـمـامـ الأـصـلـ فـيـهاـ الطـهـارـةـ، وـمـاـ يـقـعـ فـيـهاـ مـنـ نـجـاسـةـ كـبـولـ فـهـوـ يـصـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـزـيلـهـ، وـهـوـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ الطـرـقـاتـ بـكـثـيرـ، وـالـأـصـلـ فـيـهاـ الطـهـارـةـ، بلـ كـمـاـ يـتـيقـنـ أـنـ لـابـدـ أـنـ يـقـعـ عـلـىـ أـرـضـهـ نـجـاسـةـ، فـكـذـلـكـ يـتـيقـنـ أـنـ المـاءـ يـعـمـ مـاـ تـقـعـ عـلـيـهـ النـجـاسـةـ، ولوـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـجـزـمـ عـلـىـ بـقـعـةـ بـعـينـهـ أـنـهـ نـجـسـةـ، إـنـ لـمـ يـعـلـمـ حـصـولـ النـجـاسـةـ فـيـهـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) مسلم في الحيض (٣٢١ / ٤٦).

(٢) البخاري في الوضوء (١٩٣).

(٣) البخاري في الوضوء (٢٠١) ومسلم في الحيض (٣٢٥ / ٥١).

/ مَا تقول السادة العلماء - رضى الله عنهم أجمعين - فيمن دخل الحمام بلا مئزر، مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولد الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولد الأمر - أيضاً - أن يلزم مستأجر الحمام ألا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا، وابسطوا القول في ذلك.

فأجاب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية:

الحمد لله، نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام [بغير مئزر]، وفي السنن عنه رضي الله عنه أنه قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر من ذكرى أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(١) وفي الحديث: «نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة»^(٢) وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال له: «احفظ / عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت إلا يرینها أحد فلا يرینها، قال: قلت: يارسول الله، إذا كان أحدهنا خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحبى منه من الناس». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى، وقال: حسن. وابن ماجه^(٣).

وعلى ولادة الأمور النهي عن ذلك، وإلزام الناس بآلا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستورى العورة، ومن لم يطع الله ورسوله ولو لمرة من أهل الحمام، والداخلين، عوقب عقوبة بلية تردده وأمثاله من أهل الفواحش، الذين لا يستحبون لا من الله ولا من عباده؛ فإن إظهار العورات من الفواحش. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وغض البصر واجب عمما لا يحل التمتع بالنظر إليه: من النساء الأجنبية، ونحو ذلك، وعن العورات، وإن لم يكن بالنظر إليها لذلة لفحش ذلك.

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) وقال: «حسن غريب» والنسائى فى الغسل والتيم (٤٠١).

(٢) أبو داود فى الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٤٨)، كلاماً عن عبد الله بن عمرو ، وضعفه الالباني .

(٣) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال: «حسن» وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠) .

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عن كشف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشف بالاستئثار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع / المنهى عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها. كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجل المرأة في ثوب واحد، وأن تبادر المرأة المرأة في ثوب واحد، وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين. كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» لما قال له: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتي؟ وما نذر؟... فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت ألا يرینها أحد فلا يرینها» قال: قلت: فإذا كان أحدهنا خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحبى منه من الناس»^(١) فأمر بسترها في الخلوة. وهذا واجب عند أكثر العلماء.

وأما إذا اغتسل في مكان خال بتجنب حائط أو شجرة ونحو ذلك في بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة، عند الجمهر. كما ثبت في الصحيح: أن موسى اغتسل عرياناً^(٢) وأن أيوب: اغتسل عرياناً^(٣) وأن فاطمة كانت تستر النبي ﷺ بثوب ثم يغتسل^(٤).

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلّي والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للتحلّي أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

٢١/٣٣٩ / وتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقت الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة، في مذهب أحمد، وغيره.

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره التزول في الماء بغير مثير، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك، وقال: إن للماء سكاناً.

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكن المسلمين من دخولها هذا الوقت، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة، فهذا - أيضاً - محروم باتفاق المسلمين، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات، وكان هذا تنبية لها على ما دونه، من قعود في الحمام، أو بستان، أو غير ذلك، والجمعة فرض باتفاق المسلمين، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعى، وليس دخول الحمام من

(١) سبق تخریجه ص ١٩٢ .

(٢) - (٤) سبق تخریجها ص ١٩٠ .

الأعذار باتفاق المسلمين، بل إن كان لتنعم كان آثما عاصيا، وإن كانت عليه جنابة أمكنه
الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسال، ولا يجوز ترك الصلاة.

بل على ولادة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور
وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل
ذلك. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليتهيئن أقوام عن تركهم الجمعة أو
ليطعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١) وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا من
غير عذر طبع الله على قلبه»^(٢).

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها، ونهيه عما يمنعه من الجمعة
متافق عليه بين الأئمة. والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

وقال شيخ الإسلام - رحمة الله :

الحمد لله، وحسبي الله ونعم الوكيل، يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير
مسوغ شرعي، وعلى ولى الأمر - أيده الله - منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية، وعليه -
أيضاً - إلزام مستأجر الحمام بألا يمكن أحداً من دخوله على الوجه المنوع، ولا يحل لأحد
من خوطب بأداء الجمعة تركها من غير عذر، وليس دخول الحمام ب مجرد عذرًا في تركها
والله أعلم.

وسائل عن ترك دخول الحمام؟

فأجاب:

من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته،
والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة
فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل
مذموم.

(١) مسلم في الجمعة (٤٠ / ٨٦٥) وابن ماجه في المساجد (٧٩٤).

(٢) الترمذى في الجمعة (٥٠٠) وقال: «حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٥).

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَامِيٍّ سُئِلَ عَنْ عَبْرِ الْحَمَامِ؟ وَنَقْلٌ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ هُلْ صَحُّ هَذَا أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لِيْسَ لِأَحَدٍ، لَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَمَ الْحَمَامَ، بَلِ الَّذِي فِي السِّنْنِ أَنَّهُ / قَالَ: «سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ الْعَجْمَ وَتَجْدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتِ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذِكْرِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَئِزِّرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا مَرِيْضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(۱).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَمَامُ مِنْ دُخُلَّهَا مَسْتُورُ الْعُورَةِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عُورَةِ أَحَدٍ، وَلَمْ يَتَرَكْ أَحَدًا مِنْ عُورَتِهِ وَلَمْ يَفْعُلْ فِيهَا مَحْرَمًا، وَأَنْصَفَ الْحَمَامِيَّ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةً الْعُورَةِ.

وَهُلْ تَدْخُلُهَا إِذَا تَعُودُهَا وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ الْعَادَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: لَهَا أَنْ تَدْخُلُهَا، كَفَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْجُوزَى.

وَالثَّانِي: لَا تَدْخُلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) سبق تخریجه ص ۱۹۲ .

وسئلَ شيخ الإسلام - رحمه الله :

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ من غير عناء أم لا؟

فأجاب:

الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، إذا توضأ للصلوة»^(١).

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلوة، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»^(٢).

/ وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: أن أصحاب رسول الله كانوا يتوضؤون وهم جنب. ثم يجلسون في المسجد. ويتحدثون. وهذا، لأن النبي ﷺ: أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبس روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جناته، فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيته في جنب»^(٣) وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد. وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم»^(٤).

(١) البخاري في الغسل (٢٨٧) .

(٢) أبو داود في الطهارة (٢٢٧)، والنسائي في الطهارة (٢٦١)، والدارمي في الاستذان، ٢٨٤/٢، وأحمد /١، ٨٠، كلهم عن على ، وضعفه الألباني .

(٣) مسلم في المساجد (٥٦٤) /٧٤ .

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجناة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب ولم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبس في المسجد، فإنه إذا كان وضوئه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توأما؛ ولهذا يجوز الشافعى وأحمد للجنب المرور في المسجد، بخلاف قراءة القرآن، فإن الأئمة الأربعية متفقون على منعه من ذلك؛ فعلم أن / منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد.

٢١/٣٤٥

وقد تنازع العلماء في منع الكفار من دخول المسجد، وال المسلمين خير من الكفار، ولو كانوا جنباً، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي هريرة لما لقيه وهو جنب، فانحنى منه فاغتسل ثم أتاه فقال: «أين كنت؟» قال: إنني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فلرب المؤمن الجنب إذا تواماً في المسجد أولى من لبس الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة.

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم، والملائكة تشهد جناته حينئذ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك، وهو تخفيف الجنابة، وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيع له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة، والطواف ومس المصحف.

(١) البخاري في الغسل (٢٨٣) ومسلم في الحيض (٣٧ - ١١٥، ١١٦).

/ باب التيمم

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْا فَاطْهُرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْ مَاءَ فَتَيَمِّمُوْا صَعِيدَا طَيِّبا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والتييم في اللغة: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُفْقَرُونَ وَلَسْتُمْ بِالْخَدِيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ومنه قول أمرىء القيس:

تممت الماء الذي دون ضارج
يميل عليها الظل عرمضها^(١) طامي
لكن لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيِّبا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، كان التيمم المأمور به هو تيمم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيمم إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه، فسمى المقصود بالتيمم تيمماً.

وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، وما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً.

(١) العرمض: الطحلب. انظر: القاموس المحيط، مادة «عرمض».

فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة، وهذا لفظ البخارى^(١).

٢١/٣٤٨ / وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبؤون»^(٢).

ولمسلم - أيضاً - عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، أينما أدركنتى الصلاة تمسحت وصليت. وكان من قبلى يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويعهم»^(٤).

وقوله تعالى ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْأَا﴾ [المائدة: ٦]. نكارة في سياق الإثبات كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسِبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيم أي صعيد طيب، اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سند ذكره إن شاء الله تعالى.

٢١/٣٤٩ / وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان؛ بخلاف قوله في الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإن بعض السبعة قرأوا: «وأرجلكم» بالنصب، قالوا: إنها معطوفة على المغسول، تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وأرجلكم إلى الكعبين كذلك. قال على بن أبي طالب وغيره من السلف: قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ على الحسن والحسين: «وأرجلكم إلى الكعبين» بالخفض فسمع ذلك على بن أبي طالب، وكان يقضى بين الناس فقال: وأرجلكم يعني بالنصب، وقال: هذا من المقدم المؤخر في الكلام. وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على محل، كما يظهه بعض الناس كقول بعض الشعراء:

معاوي: إانا بشر فأسجح

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

(١) البخارى في التيمم (٢٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١ / ٣).

(٢) مسلم في المساجد (٥٢٣ / ٥).

(٣) مسلم في المساجد (٥٢٢ / ٤).

(٤) أحمد ٢ / ٢٢٢ وقال أحمد شاكر (٧٠٦٦): «إسناده صحيح».

فإنما يسون في حرف التأكيد مثل المباني، وأما حروف المعانى فلا يجوز ذلك فيها. والباء هنا للإلصاق، ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم، كما قرأوا هناك وأرجلكم؛ لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها، لكان يكتفى بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع، فلما كانت الباء للالصاق دل على أنه لا بد من إلصاق المسوح به، فدل ذلك على / استعمال الظهور، ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

٢١/٣٥.

ولا قال الشافعى: إن التبعيض يستفاد من الباء، بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية فى إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. دلت هذه الآية على أن التراب ظهر كما صرحت بذلك السنة الصحيحة فى قول النبي ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً»^(١) وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب ظهر المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليسمه بشرته فإن ذلك خير». رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذى وهذا لفظه. وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء فى السفر تيمم وصلى، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله.

وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربع وجمahir السلف والخلف/ إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء فى السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله، وقد روى عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب، وروى عنهما الرجوع عن ذلك، وهو قول أكثر الصحابة: كعلى، وعمار، وابن عباس، وأبي ذر، وغيرهم. وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبي ﷺ.

٢١/٣٥١

منها: حديث عمار بن ياسر^(٣)، وعمران بن حصين^(٤)، كلاهما فى الصحيحين ، ومنها: حديث أبي ذر الذى صصحه الترمذى ، ومنها: حديث عمرو بن العاص ، وحديث

(١) سبق تخرجه ص ٢٠٠ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢)، والترمذى فى الطهارة (١٢٤) والنسائى فى الطهارة (٣٢٢)، وأحمد ١٤٦/٥ ، ١٤٧

(٣) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٠، ١١١).

(٤) البخارى فى التيمم (٣٤٨)، والنسائى فى الطهارة (٣٢١)، ولم أجده فى مسلم.

الذى شج فأفتوه، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألاوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال»^(١) ففى الصحيح عن عمر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضاً، ونودى بالصلاحة فصلى بالناس، فلما انتهى من صلاته إذا هو برج معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منك يا فلان أن تصلى مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». رواه البخارى ومسلم^(٢).

وفى الصحيحين عن عمار بن ياسر قال: بعثنى النبي ﷺ فى حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد، كما ترغ الدابة، ثم أتيتنى فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض / ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجده. وهذا لفظ مسلم^(٣).

فصل

وقد تنازع العلماء فى التيمم: هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية.

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلى به ما شاء من فروض ونواقل، كما يصلى بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عمى.

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، ويصلى به ما شاء كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهرى، والثورى، وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثانى: أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه. / ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: يتيمم لفعل كل فريضة، ولا يجمع به فرضين. وغلا بعضهم فقال: ويتمم لكل نافلة، وهذا القول فى الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى، وأحمد. قالوا: لأنه طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تمم فى وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كما لو تمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يوجد الماء تمم، وكان ظاهر

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢).

(٢) البخارى فى التيمم (٣٤٤) ومسلم فى الحيض (١١٢/٣٦٨).

(٣) البخارى فى التيمم (٣٤٧) ومسلم فى الحيض (١١٢-١١٠/٣٦٨).

الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم لكن لما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. رواه مسلم في صحيحه^(١)، دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقى التيمم على ظاهر الخطاب، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه.

ورد عن علي، وعمرو بن العاص، وابن عمر، مثل قولهم. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة: أن التراب طهور، كما أن الماء طهور. وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك، فإن ذلك خير»^(٢) فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً. فدل على أنه مطهر / للتيمم. وإذا كان قد جعل التيمم مطهراً كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل أن خروج الوقت يبطل، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.

فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفتة، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الاعتقاد وصيام الثلاث والسبعين فإنه بدل عن الهدى في التمتع، وكصيام ثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفتة، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة، فمسح الجميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئ من الجناة التيمم الذي يجزئ في الوضوء ، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفتة كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهو العضوان المغسolan في الوضوء، وسقوط العضوان المسوحان، والتيمم عن الجناة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل .

والتيمم ليس فيه مضمرة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم/ لا يستحب فيه تشنيه ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوهه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس .

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه؛ فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٧ / ٨٦) .

(٢) سبق تخربيجه ص ٢٠١ .

يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعى على خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تمحه نزاعاً عملياً، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعى، ولكن تبايناً ينبع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن/المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاوه معبقاء ذاته؟

٢١/٣٥٦

وકشف الغطاء عن هيئة النزاع، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم، بحيث إذا وجد وجد الحكم، ولا يختلف عنه، فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها، وعدم المانع؛ إنما تكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتاً على رأى، وإنما تكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأى، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها، كما لو علل معمل قصر الصلاة بمطلق العذر. قيل له: هذا باطل، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقترون، وإنما يقتصر المسافر خاصة، فالقصر دائرة مع السفر وجوداً وعدماً، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً دليلاً على المدار عليه للدائرة، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب، قيل له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول.

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب، فيقال: الأسباب المثبتة للإرث / ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها، فالعلة هنا قد يختلف عنها الحكم المانع: كالرق، والقتل، واختلاف الدين.

٢١/٣٥٧

فإذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوائط شرط وجود مانع. فأما إن لم يبين المعلم بين صورة النقض وبين غيرها فرقاً مؤثراً بطل تعليمه، فإن الحكم اقترب بالوصف تارة كما في الأصل، وتختلف عنه تارة كما في الأصل، ويختلف عنه تارة كما في صورة النقض.

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض، فلم يكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتفاءه؛ لأن الوصف موجود في الصور الثلاث، وقد اقترب به الحكم في الواحدة دون الأخرى، وشككتنا في الصورة الثالثة.

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل: فقتل الأولياء واحداً، ولم يقتلوا آخر إما لبذل الديمة، وإما لإحسان كان له عندهم، والثالث لم يعرف فهو المقتول أو كالمغفور عنه، فإننا لا نلحظه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للأخر.

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتة/ عند الضرورة، فمنهم من يقول: قد استحلل المحظور مع قيام السبب الحاضر، وهو ما فيها من حيث التغذية.

ومنهم من يقول: الضرورة ما أزال حكم السبب وهو التحرير إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال حاضر؛ إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل التزاع: أنه إن أريد بالسبب الحاضر السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخصصة، فإن وجود الملازم بدون لازمه ممتنع، والحل ثابت في هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له. وإن أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، لكن المعارض الراجح أزال اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال مقتضياً، فإذا قدر زوال المخصصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له.

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول: إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة/ يمتنع حصول الطهارة، فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.

ومن قال: إنه ليس برافع ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلوة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، وهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والتيمم يجوز له الصلاة ليس بمحنة منها، ووجود الملازم بدون اللازم ممتنع. وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال، فهذا صحيح.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث. إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء، فقد أصحاب،

وليس بين القولين نزاع شرعى عملى .

٢١/٣٦٠ / وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبي ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفاع منع المانع للصلة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمانع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحيثند فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثراً إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضاً، فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمتة، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لو يفصل في ذلك في الموضوع، فيجب التسوية بينهما، والموضوع قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر .

٢١/٣٦١ وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متظاهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئه جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبي يوسف، وغيره. لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لقصص حال التيمم .

وأيضاً، كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبباً حادثاً لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتظاهر قبل دخول الوقت وبعده سواء . والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويطبلها بأسباب تناصها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمات، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع .

فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضنة، وذوى الأحداث الدائمة .

قيل: أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل؛ ولهذا وقتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة، ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزمية حد لها وقتاً محدوداً في الزمن، ثلاثة للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؛ ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزمية لم تتوقت بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويمسح في الطهارتين الصغرى

(١) البخاري في التيمم معلقاً (الفتح ١ / ٤٥٤) .

والكبيرى، كما يتيم عن الحديث الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

٢١/٣٦٢ / وأما ذوى الأحداث الدائمة: كالمستحاضنة، فأولئك وجد فى حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع فى الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة؛ ولهذا لو تظهرت المستحاضنة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج فى الوقت فإنها تصلى به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلى لوجود الناقض للطهارة بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

والتييم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت فى مسح الخفين، وعلى انتقاد الوضوء بظهور المستحاضنة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد.

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا؛ فإنه لا يتوقف عنده لا هذا ولا هذا، فالتييم أولى أن لا يتوقف.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهاراتين.

٢١/٣٦٣ قيل: نعم، يجب عليه، لكن إذا كان قد تظهر قبل ذلك فقد أحسن، وأنهى بالواجب قبل هذا، كما لو توپاً قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً، وكذلك التيمم إذا كان قد أحسن بتقدیم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنّة أنها طهارة، حتى ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١).

وإذا كان تظهر قبل الوقت كان قد أحسن، وأنهى بأفضل ما وجب عليه، وكان كالمتطهّر للصلاحة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة، وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة. والتييم مع عدم الماء حسن ليس بمحظوظ، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، وليس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الآثار عن بعض الصحابة بعضه ضعيف، وبعضه

(١) البخاري في التيمم (٣٣٧) وأبو داود في الطهارة (١٧).

/ فَصْلٌ

معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة. وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأما الصعيد: فيه أقوال، فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده؛ كالزُّرْنِيخ^(١)، والنُّورَة^(٢)، والجَصْن^(٣)، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول أبي حنيفة. ومحمد يوافقه، لكن بشرط أن يكون مغبراً لقوله: «منه».

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعنده أبي حنيفة بالحجر، والمدر، وهو قول مالك، وله في الثلج رواياتان:

إحداهما: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعي والثوري. وقيل يجوز بالتربة والرمل، وهو أحد قولى أبي يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين، وروى عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب.

وقيل: لا يجوز إلا بتربة ظاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف، والشافعى، وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتاج هؤلاء بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتاجوا بأن ابن عباس قال: الصعيد الطيب تراب الحرش، واحتاجوا بقول النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً»^(٤) قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد، وخصص تربتها - وهو تربتها - بحكم الطهارة.

قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم: الماء، والتربة. وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والخامدات، فإنها مركبة.

واحتاج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدَا﴾ قالوا: الصعيد هو الصاعد على وجه

(١) الزُّرْنِيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر: القاموس، مادة «زرنخ».

(٢) النُّورَة: الزهر الأبيض. انظر: القاموس، مادة «نور».

(٣) الجَصْن: هو ما يطلى به، وهو معرب. انظر: اللسان، مادة «جص».

(٤) سبق تخربيجه ص ٢٠٠.

الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا حُرُّزًا﴾ [الكهف: ٨]، وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَّاقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

واحتاج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي رواية: «فعنده مسجد وظهوره»^(١)، فهذا يبين أن المسلم فى أى موضع كان عنده مسجد وظهوره.

٢١/٣٦٦ / ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفًا لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبحة؛ فإن من الأرض ما يكون سبحة. واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوره على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود، والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك»^(٢).

وآدم إنما خلق من تراب، والترب الطيب والخبيث: الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا، يجوز التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الظاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس.

(١) أحمد ٥ / ٢٤٨ .

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٩٣) والترمذى في التفسير (٢٩٥٥) وقال: «حسن صحيح» .

/ قال الشيخ الإمام العالم مفتى الأنام، المجتهد الفقيه الإمام: أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى - رحمه الله ورضي عنه:

قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمِمُّوْ صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيَسْتَعْمِلْهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

هذا الخطاب يقتضى: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل . والمسح . وهو الموضوع .

/ وذهب طائفه: إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهب طائفه: إلى أنه يوجب الموضوع على كل من كان متوضطاً وكلا القولين ضعيف . فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم .

قالوا: الآية أوجبت الموضوع على النائم بهذا، وعلى التغوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا هو الحديث المعتمد . وهو الموجب لل موضوع عندهم .

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير . تقديره: إذا قمت إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء .

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتمد، فظاهر لفظها يتناوله . وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة، فهذا ضعيف . بل هي متناوله لهذا لفظاً ومعنى .

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقطة، لا من نوم: / كالعصر والمغرب والعشاء . وكذلك الظهر في الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر في القائلة .

والآية تعم هذا كله.

لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم؛ لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره، فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريق تبني الخطاب وفحواه. وإن قيل: إن النفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللغطي.

فهذا قولان متوجحان. والآية على القولين عامة. ونعم - أيضاً - القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة، كما سنبينه - إن شاء الله.

فمتي كانت عامة لهذا كله: فلا وجه لتصحیصها.

وقالت طائفه: تقدير الكلام: إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم. فإن المتوضئ ليس عليه وضوء. وكل هذا عن الشافعى - رحمه الله - ويووجه الشافعى في التيمم. فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا.

٢١/٣٧٠

فإن كان قد قال هذا: كان له قولان.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم. فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج بن الجوزى. قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان:

أحدهما: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هُنَّا﴾** [المائدة: ٦]، فصار الحديث مضمراً في وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس - رضى الله عنهم - والفقهاء.

قال: والثاني، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير محدث.

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين.

ونقل عنهم: أن هذا الحكم غير منسوخ. ونقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجباً بالسنة. وهو ما روى بريدة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد. وقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(١).

٢١/٣٧١

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك / الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف: والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالقلل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بال المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً^(٢)، جمع بهم بين الصالاتين وصلى

(٢) البخاري في الحج (١٦٦٢).

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٧ / ٨٦).

خلفه ألف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً.

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع. وفيه عن أحمد - رحمه الله - روایتان.

وكذلك - أيضاً - لما قدم مزدلفة: صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً^(١) من غير تجديد وضوء العشاء. وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة. وأقام لكل صلاة إقامة. وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس - رضي الله عنهم^(٢). كلها تقتضي: أنه هو صلوة - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بظاهراً الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً.

/ وكذلك هو صلوة قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصلى به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط. ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»^(٣)، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلى به الفريضة. فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه صلوة صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس. فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً^(٤).

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة. وتارة النافلة ثم الفريضة. وتارة فريضة ثم فريضة. كل ذلك بوضوء واحد.

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة. وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة.

/ فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المواترة عن الرسول صلوة، والإجماع الصحابة. والنقل عن على - رضي الله عنه - بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه. وعلى -

(١) البخاري في الحج (١٦٧٢) ومسلم في الحج (١٢٨٠ / ٢٧٦).

(٢) البخاري في الأذان (٨٥٩).

(٣) البخاري في التهجد (١١٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين (١٢٥ / ٧٣٨).

(٤) البخاري في السهو (١٢٣٣) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤ / ٢٩٧).

رضي الله عنه - أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على على كثير مشهور، أكثر منه على غيره.

وأحمد بن حنبل - رحمة الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عنمن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من خمس صلوٰت بوضوء واحد، فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوئه. ما ظننت أن أحداً أنكر هذا. وروى البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قالت: وكيف كتم صنعنون؟ قال: يجزئ أحدهنا الوضوء، ما لم يحدث^(١). وهذا هو في الصلوٰت الخمس المفرقة. وللهذا استحب أَحْمَدَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ، مع أنه كان أحياناً يصلِّي صلوٰت بوضوء واحد. كما في صحيح مسلم عن بربدة - رضي الله عنه - قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح خمس صلوٰت بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: إنى /رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته؟ قال: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عَمِّر»^(٢).

٢١/٣٧٤

والقرآن - أيضاً - يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه أحدها: أنه - سبحانه - قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقد أمر من جاء من الغائط، ولم يجد الماء، أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجرى من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء، فإن التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة. وعلى هذا، فلا تأثير للمجرى من الغائط. فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجيء من الغائط. ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة، لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجرى من الغائط عبيداً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه - سبحانه - خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث. والأصل فيهم: الحدث الأصغر. فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم/ عند البلوغ. والأصل فيهم: عدم الجنابة. كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهَرُوا﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً؛ لأن الأصل: أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وليس منهم جنب إلا من

٢١/٣٧٥

(١) البخاري في الوضوء (٢١٤).

(٢) سبق تخرجه ص ٢١١.

أجب؛ فلهذا فرق - سبحانه - بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حيثند وجوباً مضيقاً. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك، فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه. كما قال: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحيثند يتضيق وقته فلا يجوز أن يستغل عنه بيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء، فقد سابق إلى الحيرات، وسعى قبل تضيق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟

وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال، أو لل المغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو / ينزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء.

٢١/٣٧٦

وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب. فإن النبي ﷺ كان يعجلها، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب. وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد. فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب: لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد الموضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب، ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتتجديـد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطعاً به. وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت، عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب - أيضاً - مثل هذا تجديـد وضوء.

وإنما تكلم الفقهاء فيما صلـى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديـد؟ وأما من لم يصلـى به، فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديـد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفـة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمين في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضيقـه، كالساعـى إلى الجمعة قبل النداء، وكمـن قضـى الدين قبل حلـوله؛ ولهـذا / قال الشافـعـي وغـيرـه: إن الصـبـى إذا صـلـى ثم بلـغـ لم يـعدـ الصـلاـةـ؛ لأنـهاـ تـلـكـ الصـلاـةـ بـعـينـهاـ، سـابـقـ إـلـيـهـ قـبـلـ وـقـتهاـ. وـهـوـ قـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـهـذـاـ القـوـلـ أـقـوىـ مـنـ إـيـجـابـ الإـعـادـةـ. وـمـنـ أـوـجـبـهاـ قـاسـهـ عـلـىـ الـحـجـ، وـبـيـنـهـماـ فـرـقـ. كـمـاـ هـوـ مـبـسـطـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـضـعـ.

٢١/٣٧٧

وهـذاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـوـضـوءـ هـوـ بـعـينـهـ فـيـ التـيـمـ؛ وـلـهـذاـ كـانـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ: إـنـ التـيـمـ كـالـوـضـوءـ، فـهـوـ طـهـورـ الـمـسـلـمـ مـاـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ. وـإـنـ تـيـمـ قـبـلـ الـوقـتـ وـتـيـمـ لـلـنـافـلـةـ، فـيـصـلـىـ

به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء - أبي حنيفة وغيره - وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط فى موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد. وهى على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على / وجوب الوضوء ٢١/٣٧٨ مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنتن المتوترة، وهو الذى عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلى، كما ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحديث يا أبي هريرة؟ قال: فساء أو ضرطاً^(١). وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢).

وهذا يوافق الآية الكريمة. فإنه يدل على أنه لابد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، وهو إذا توضأ ثم أحدث، فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمر به. كقوله: لا تصلى إلا بوضوء. أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك. مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها. ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر. ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم / فتوضأ قبل الزوال ٢١/٣٧٩ أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت، بخلاف الوجه الذى قبله، فإنه يتناول هذا كله.

(١) البخارى في الوضوء (١٣٥)، ومسلم في المساجد (٦٤٩/٢٧٤).

(٢) مسلم في الطهارة (٢٢٤).

(٣) البخارى في الوضوء (١٣٥) ومسلم في الطهارة (٢٢٥).

فصل

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة، فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة. وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى. ولو صلى صلاة بوضوء، وأراد أن يصلى سائر الصلوات بغير وضوء: استتب، فإن تاب وإلا قتل.

لكن المقصود هنا: دلالة الآية عليه، وذلك من لفظ «الصلاحة» فإن «الصلاحة» هنا اسم جنس. ليس المراد صلاة واحدة. فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ. والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات في جميع عمره.

إإن قيل: هذا يقتضي عموم الجنس، فمن أين التكرار؟ فإذا/ قام إلى أي صلاة توضاً، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟

٢١/٣٨.

قيل: لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك. فعليه الوضوء. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالمراد: جنس الدلوك، فهو مأمور بإيقامة الصلاة له. وكذلك قوله: ﴿وَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً، فكأنه قال: قبل كل طلوع لها، وقبل كل غروب. وأقام الصلاة عند كل دلوك، وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها.

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقتضيه، كقول طائفة - منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير - منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضي التكرار، وهذا هو المتصوّص عن أحمد كآية الطهارة والصلاحة.

/ فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق.

قال: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر. وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى. وهو محدود بثلاث. ولكن إذا قال الناذر: الله على - إن رزقني الله ولدًا - أن أعتق عنه. وإذا أعطاني مالًا أن أزكيه، أو أتصدق عشرة: تكرر، وبسط هذا له موضع آخر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]. هنا ما أشكل على بعض الناس.

فالظاهر من الناس: «أو» يعني الواو، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط، ولا مست النساء.

قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتييم؛ كالغائط واللامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية، / فإن «أو» ضد الواو، والواو: للجمع والتشير إلى المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى: «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما. لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفاره يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الخصر، يقال للمرتضى: كلُّ هذا، أو هذا. وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب - وهو الشك - أو مع علمه وهو الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْ مائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧]، لكن المعنى الذي أراده: هو الأصح، وهو أن خطابه بالتييم للمرتضى والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع.

ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد: ألا يباح التييم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتييم هنا أولى، وهو - سبحانه - لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً: أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم، والذى خرجت منه الريح. ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام، فالآية عمت كل محدث وكل جنب. فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَيَمْسِمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التييم للمحدث والجنب

إذا / كان مريضاً أو على سفر، ولم يجد ماء. والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجناية كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك، والصلة معه، مما تستعظمه التفوس وتهابه. فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً. وكثيراً من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذا كان جعل التراب ظهوراً كالماء، هو مما فضل الله به محمداً عليه السلام وأمه. ومن لم يستحكم إيمانه، لا يستجيز ذلك.

فيبين الله - سبحانه - أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجناية بالجماع. والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين، أو كان مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء.

ليس المقصود: أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسوا مرضى ولا مسافرين. فقد بين ذلك بقوله «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» وبقوله: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»، فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضاً، فتخصيصه المجرى من الغائط والجماع، يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك، من خروج الريح ومن/الاحتلام. فإن الريح كالنوم، والاحتلام يكون في النام. فهناك يحصل الحدث والجناية والإنسان نائم. فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقطنان، فهو أولى بالوجوب؛ لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث والجناية بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقتضيه أولى، وهذا بخلاف التيمم؛ فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح أن يبيحه لمن أحدث باختياره. فقال تعالى: «أوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» ليبين جواز التيمم لهذين. وإن حصل حدثهما في اليقظة، وبفعلهما وإن كان غليظاً.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو، كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض، والسفر، مع المجرى من الغائط والاحتلام. فيلزم من هنا ألا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط، كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح. فإن الحكم إذا علق بشرطين

لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبىح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

فتبيّن أن معنى الآية: وإن كتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء. كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً. والتقدير: وإن كتم أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم مرضى أو مسافرون - قد جئتم من الغائط أو لامست النساء؛ ولهذا قال من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء.

فإنه - سبحانه - ذكر أولاً فعلهم بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُ﴾ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء ﴿الثلاثة أفعال﴾. وقوله: ﴿وَإِن كُنْتُ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، حال لهم. أي كتم على هذه الحال، كقوله: وإن كتم على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه، أو لحوف الضرر باستعماله - فتيمموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم. أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء.

ولكن الذي رجحناه: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُ﴾ عام: إما لفظاً ومعنى، وإما معنى.

/ وعلى هذا، فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضوا، أو اغسلوا إن كتم جنباً. وإن ٢١/٣٨٦ كتم مرضى أو مسافرين، أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث - جئتم من الغائط أو لامست النساء - إذ التقدير: وإن كتم مرضى أو مسافرين، وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة، والمرض أو السفر - هذين الأمرين: المجرى من الغائط، والجماع، فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح، وهذا القيام. فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء.

ولكن من الناس من يعطف قوله: ﴿أَوْ جَاء﴾، ﴿أَوْ لَامْسَتُ﴾ على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُ﴾ والتقدير: وإذا قمتم أو جاء أو لامست. وهذا مخالف لنظم الآية، فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء الشرط. وقوله: ﴿وَإِن كُنْتُ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا﴾، فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى. ولكن التقدير: وإن كتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر، أو كان مع ذلك: جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء، فهو تقسيم من مفرد ومركب.

يقول: إن كتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام / من النوم أو القعود ٢١/٣٨٧

المعتاد، أو كنتم - مع هذا - قد جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء.

فقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» خطاب لمن قيل لهم: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا»، «وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فاطهِرُوا»، الممعنى: يأيها القائم إلى الصلاة توضأ. وإن كنت جنباً فاغسل. وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم. أو كنت مع هذا وهذا، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث، أو جنب. ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط، أو لامست النساء، فتيمم إن كنت معدوراً.

وإيضاح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يقتضي ذلك. ومثل هذا يقال: إنه داخل في العام، ثم ذكر بخصوصه. ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام. وهذا يجيء في العطف بأو، وأما بالواو: فمثل قوله تعالى: «وَمَلَائِكَتَهُ وَرُسُلُهُ وَجَبْرِيلُ وَمِيكَالُ» [البقرة: ٩٨]، قوله: «وَإِذْ أَخْدَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ» [الأحزاب: ٧]، ومن هذا قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥]، ونحو ذلك.

وأما في «أو» ففي مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ» [آل عمران: ١٣٥]، قوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ / سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١١٠]، قوله: «وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَّيَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيًّا فَقَدْ احْتَمَلَ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا» [النساء: ١١٢]، قوله: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا» [البقرة: ١٨٢]، فإن الجنف هو الميل عن الحق. وإن كان عامداً.

٢١/٣٨٨

قال عامة المفسرين: «الجنف»: الخطا و «الإثم»: العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: الجنف: الخروج عن الحق. وقد يسمى المخطئ: العامد. إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطئ، و «الإثم» على العامد. ومثله قوله: «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا» [الإنسان: ٢٤]، فإن «الكفور» هو الآثم - أيضاً - لكنه عطف خاص على عام. وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ. فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد، كقوله: «الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ . وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى» [الإعلى: ٢، ٣]، قوله: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ» [الحديد: ٣]، قوله: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ حَاسِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مَعْرُضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَّةٍ فَاعْلَوْنَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» [المؤمنون: ١ - ٥]، ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد: الأئم: المذنب الظالم والكافر، هذا كله واحد. قال ابن عطية: هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي ألا يطيعه بأى وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم، وهو كافر. ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي. قال: واللفظ إنما يقتضي نهى الإمام عن طاعة آثم من العصاة، أو كافر من المشركين.

٢١/٣٨٩

وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير «أو» بمعنى الواو. وكذلك قال طائفة: منهم البغوى، وابن الجوزى.

وقال المهدى: أى لا تطع من آثم أو كفر. ودخول «أو» يوجب ألا تطيع كل واحد منهما على انفراده. ولو قال: ولا تطع منهما آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهى إلا في حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال: إن «الكافر» هو الجاحد للحق، وإن كان مجتهداً مخطئاً. فيكون هذا أعم من وجہ، وهذا أعم من وجہ التمسك^(١).

وقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ» من هذا الباب. فإنه خاطب المؤمنين. فقال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هُنَّا» وهذا يتناول المحدثين كما تقدم. ثم قال: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»، ثم قال: وإن كتم - مع الحدث والجنابة - مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا يتناول كل محدث، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ، كالستيقظ من نومه، والستيقظ إذا خرجت منه الريح. ويتناول كل جنب، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع. فقال: وإن كتم محدثون - جنب مرضى أو على سفر - أو جاء أحد منكم من الغائط . وهذا نوع خاص من الحدث - أو لامست النساء - وهذا نوع خاص من الجنابة.

٢١/٣٩٠

ثم قد يقال: لفظ «الجنب» يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك «القائم إلى الصلاة» يتناول من جاء من الغائط ومن أحدهم بدون ذلك، لكن خص الجنائي بالذكر، كما في قوله: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا» [البقرة: ١٨٢]، فالآثم هو المتعبد، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - ليبين حكمه بخصوصه، ولثلا يظن خروجه عن اللفظ العام. وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: إن كتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وهذا معنى الآية.

(١) يياض في الأصل.

فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ذكر الحدث الأصغر. فالمجيء من الغائط هو مجىء من الموضع الذى يقضى فيه الحاجة . وكانوا / يتابون الأماكن المنخفضة، وهى الغائط . وهو كقولك : جاء من المرحاض . وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط . والريح يخرج معهما.

٢١/٣٩١

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط . فلا يكون على هذا نوعا آخر؟ أو هى لا تستصحب جزءاً من الغائط ، بل هى نفسها تنقض . ونقضها متفق عليه بين المسلمين . وقد دل عليه القرآن فى قوله: ﴿إِذَا قَمْتُ﴾ سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير . وهو إنما نقض بخروج الريح . هذا مذهب الأئمة الاربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض ، ولكنه مظنة خروج الريح .

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره . وهو قول ضعيف . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يعط ، ثم يقوم يصلى ولا يتوضأ ، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»^(١).

فدل على أن قلبه الذى لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث ، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح ، لنقض كسائر النواقض .

٢١/٣٩٢

وأيضاً، قد ثبت فى الصحيحين: أن الصحابة كانوا يتظرون الصلاة حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وهم فى المسجد يتظرون العشاء خلف النبي ﷺ^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا . ثم رقدنا ثم استيقظنا . ثم خرج علينا رسول الله ﷺ . ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة يتضرر الصلاة غيركم»^(٣).

(١) سبق تخرجه ص ٢١٢ .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢١٢) عن عائشة ، ومسلم فى الحيض (١٢٥/٣٧٦) عن أنس .

(٣) البخارى فى المواقف (٥٧٠) ، ومسلم فى المساجد (٢٢١/٦٣٩) .

ولمسلم عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل - أو بعضه - ولا ندرى أى شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج: «إنكم لتنظرون صلاة ما يتضررها أهل دين غيركم، ولو لا أن يثقل على أمتي لصليتها بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^(١).

ولمسلم - أيضاً - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها، لو لا أن أشق على أمتي»^(٢).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها: إنهم / رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا. وكان الذين يصلون خلفه جماعة كبيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحداً، لا سئل ولا سأله الناس: هلرأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم.

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلى خلفه النساء والصبيان.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس^(٣).

وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل والغسل»^(٤) وفي باب «النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم»^(٥)، وخرجه في باب «وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة»^(٦) وقال فيه: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم».

/ وهذا يبين أن قول عمر : نام النساء والصبيان، يعني والناس في المسجد يتظرون

(١) مسلم في المساجد (٦٣٩ / ٦٣٨). (٢) مسلم في المساجد (٢١٩ / ٦٣٨).

(٣) البخاري في المواقف (٥٦٦) ومسلم في المساجد (٢١٨ / ٦٣٨).

(٤) البخاري في الأذان (٨٦٤).

(٥) البخاري في الأذان (٨٦٢).

الصلوة.

وهذا يبين أن المتظرين للصلوة، كالذى يتضرر الجمعة إذا نام - أى نوم كان - لم يتقضى وضوئه، فإن النوم ليس بناقض. وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعاد، الذى يختاره الناس فى العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح فى العادة، وهو لا يدرى إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها. وهذا هو النوم الذى يحصل هذا فيه فى العادة.

وأما النوم الذى يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الموضوع؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.

وللناس فى هذه المسألة أقوال متعددة، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذى يقوم عليه الدليل.

وليس فى الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم.

فإن قوله: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، قد روى في السنن من ٢١٣٩٥ حديث على بن أبي طالب ومعاوية / رضي الله عنهما^(١). وقد ضعفه غير واحد. وبتقدير صحته، فإنما فيه: «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعاد هو الذي يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينقض وضوئه.

وإنما قوله في حديث صفوان بن عسال: أمرنا ألا ننزع خفافنا، إذا كنا سفرأ - أو مسافرين - ثلاثة أيام وليليهن، إلا من جنابة. لكن من غائط أو بول أو نوم،^(٢) فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم. ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور. وهو يتناول النوم الذي ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الموضوع.

هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبي ﷺ. فكيف إذا كان من كلام الراوى؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها، فيتعذر أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بال موضوع في مثل هذا.

أما الموضوع من النوم المعروف عند الناس، فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح، وقد لا يخرج: فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.

(١) أحمد ٤ / ٩٧ والدارمي في الطهارة ١٥ / ١٨٤ .

(٢) الترمذى في الطهارة (٩٦) والنسائي في الطهارة (١٢٦) .

فصل /

وهو - سبحانه - أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتييم على كل منهما، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا﴾ ، فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء. والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ. روى ذلك عن أحمد.

/ والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حديث آخر. بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر. كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيت ذلك - بماء وسدر. وابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها»^(١).

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة - رضي الله عنها - ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنها^(٢). ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل.

فقد دل الكتاب والسنّة على أن الجنب والخائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينوبان ضوءاً، بل يتطهرون ويغسلان كما أمر الله تعالى.

(١) البخاري في الجنائز (١٢٥٣).

(٢) البخاري في الغسل (٢٤٨) ومسلم في الحيض (٣١٦ / ٣٥).

وقوله: «فاطهروا» أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله في الحيض: «حتى يطهرن فإذا تطهرن» أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور - / مالك والشافعى وأحمد - وأن من قال: هو غسل الفرج، كما قاله داود، فهو ضعيف.

فصل

قال الله - عز وجل - : «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣].

فقوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» يتعلق بقوله: «عَلَى سَفَرٍ» لا بالمرض. والمريض يتيم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده.

وقوله: «عَلَى سَفَرٍ» يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور.

وقوله: «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى» كقوله في آية الخوف: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَرَّ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ» [النساء: ١٠٢]، وقوله في الإحرام: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]، وفي الصيام: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، ولم يوق特 الله - تعالى - وقتاً في المرض.

والذى عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهالك، بل من كان الموضوع يزيد مرضه، أو يؤخر برآءه، يتيم. وكذلك في الصيام والإحرام. ومن يتضرر بالماء لبرد، فهو كالمرتضى عند الجمهور. لكن الله ذكر الضرر العام. وهو المرض. بخلاف البرد. فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذى لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحضر نادر. لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء يتيم.

فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء. وهو قضاء الحاجة. وأغلظ ما يوجب الغسل، وهو ملامسة النساء. وأمر كلاً منها، إذا كان/ مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء، أن يتيمم. وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف.

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان، كحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - وهو في الصحيحين^(١). وحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - وهو في البخاري^(٢). وحديث أبي ذر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجة - رضي الله عنهم - وهو في السنن^(٣).

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما^(٤).

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة. إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر. تحقيقاً لقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى. الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده.

٢١/٤٠١

/ فصل

ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

المراد به: الجماع. كما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من العرب. وهو يرى عن على - رضي الله عنه - وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم. وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روى عن ابن عمر

(١) البخاري في التيمم (٣٤٧) ومسلم في الحيض (٣٦٨ / ١١١، ١١٢).

(٢) البخاري في التيمم (٣٤٨).

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٣٢) والترمذى في الطهارة (١٢٤) والنمسائي في الطهارة (٣٢٢).

(٤) البخاري في التيمم (٣٤٥، ٣٤٦) ومسلم في الحيض (٣٦٨ / ١١٠).

والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه، فلا.
وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للتفصي به أصلًا عن السلف.

٢١/٤٠٢ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، لم يذكر في القرآن الوضوء / منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة بالوضوء. وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين التوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بيان لتيتم هذا.

وقوله: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُبَابًا فَاطْهُرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ. فكيف يأمر بالتيتم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيتم من أمره بالوضوء والاغتسال. ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

فصل

ودللت الآية على أن المسافر يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية. وكما دلت عليه الأحاديث؛ حديث أبي ذر وغيره.

/ فَصْلٌ

٢١/٤٠٣

وقوله: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء.

وكذلك ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك فإن ذلك خير». رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنسائي^(١).

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٧ .

وفي الصحيح عنه: قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وهو ﷺ جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب. كما قال في حديث أبي سعيد: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيما، فإن كان بهما أذى أو خبث فليدللهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٢)، وقال في حديث أم سلمة: / «ذيل المرأة يطهره ما بعده»^(٣).

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً. فمن قال: إن التيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنّة. بل هو متظاهر.

وقوله في حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(٤) استفهم. أى هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو - رضي الله عنه - أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد. فسكت ﷺ عنه، وضحك. ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز. فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم. دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتاج به، وجعل التيمم جنباً، ومحدثاً، والله يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا﴾ ، فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر. والتيمم قد تظاهر بمنص الكتاب والسنّة. فكيف يكون جنباً غير/ متظاهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتظاهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً. والصعيد جعله مطهراً، إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً.

ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظي. فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بظاهر، فهو يخالف النصوص. والجنابة

(١) البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥١٢ / ٣).

(٢) أبو داود في الطهارة (٣٨٥).

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٨٣) «ووضعه بجهالة: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»، والترمذى في الطهارة (١٤٣)، وأ ابن ماجه في الطهارة (٥٣١)، وأحمد ٢٩٠ / ٦.

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٣٤) وأحمد ٤ / ٢٠٣، ٢٠٤.

محرمة للصلوة. فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام. فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين. والمتييم غير منوع من الصلاة. فالممنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع. فإذا قيل بوجوده، بدون مقتضاهما - وهو المنع - فهذا نزاع لفظي.

فصل

وفي الآية دلالة على أن التخلّى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث ببسيله. على أن إزالة النجو والخبث لا يتّبع لها الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص؛ إذ كان النبي ﷺ أمر فيها تارة بالماء، وتارة بغير الماء، كما قد بسط في مواضعه.

إذ المقصود هنا: التنبيه على ما دلت عليه الآية. فإن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ نص في أنه عند عدم الماء يصلح وإن تغوط، بلا غسل.

وقد ثبت في السنة أنه يكفيه ثلاثة أحجار^(۱) وأما مع العذر فإنه قال: ﴿إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من الغائط، كما يتناول من خرجت منه الرياح، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة، لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع.

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتييم متظره. والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحْمِنُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ۱۰۸]، يدل على أن الاستنجاء مستحب، يحبه الله، لا أنه واجب. بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذمهم على ذلك بل أقر لهم. ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض.

(۱) الترمذى فى الطهارة (۱۶) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الطهارة (۳۱۶).

/ فَصْلٌ

الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود، التزاع فيه مشهور.

فيذهب الشافعى وأحمد: يجب. ومذهب مالك وأبى حنيفة: لا يجب. وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة. ولم يذكر المتقدمون - كالقاضى، ومن قبله - عنه نزاعاً. قال أبو محمد: لم أر عنه فيه خلافاً.

قال: وحکى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد: أنه غير واجب.

قلت: هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق. فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين: فيه عن أحمد روایتان منصوصتان. فإنه قال في إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تضمض واستنشق، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء؛ لما في السنن عن المقدام ابن معدى كرب؛ أنه أتى بوضوء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم تضمض واستنشق^(١).

/ فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن. ٢١/٤٠٨
وهما ليسا في القرآن.

وأبو الخطاب - ومن تبعه - رأوا هذا فرقاً ضعيفاً.

فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما. ولهذا خرج الأصحاب: أنهما من الوجه. كما قال الخرقى وغيره: والفم والأنف من الوجه ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه. يبدأ بغسل ما بطنه منه. وقدم المضمضة؛ لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف. ولهذا كان الأمر به أوكلد. وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به^(٢). ثم كان النبي ﷺ يغسل سائر الوجه.

فإذا قيل بوجوبهما مع التزاع، فهما كسائر ما نوزع فيه. مثل البياض الذى بين العذار والأذن، فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه وفي التزعين والتحذيف ثلاثة أوجه: قيل: هما من الرأس . وقيل: من الوجه .

والصحيح : أن التزعين من الرأس، والتحذيف من الوجه فلو نسى ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق.

(١) حديث المقدام رواه أبو داود في الطهارة (١٢١) وفيه تقديم وتأخير .

(٢) البخاري في الوضوء (١٦٤) والترمذى في الطهارة (٤٨) وقال : « حسن صحيح » .

فتسوية أبي الخطاب أقوى.

٢١/٤٠٩

/ وعلى هذا: فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا. ولهذا قيل له: نسى المضمة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أو كد. يعني إذا نسي ذلك وصلى. قال: يغسلهما، ويعيد الصلاة. والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أو كد، للأمر به في الأحاديث الصحيحة. وكذلك الحديث المرفوع ، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا: أنه بدأ بهما. وهذا حكى فعلاً واحداً، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعينا.

وحيثند، فليس في تأخيرهما عمداً سنة، بل السنة في النسيان، فإن النسيان متيقن. فإن الظاهر أنه كان ناسياً إذا قدر الشك. فإذا جاز مع التعمد، فمع النسيان أولى. فالناسى معذور بكل حال، بخلاف المتعمند. وهو القول الثالث. وهو الفرق بين المتعمند لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال. عليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء.

وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع. وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك: إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب. وأما العالم المتعمند، فعنه روایتان/. والسنة إنما جاءت عن النبي ﷺ [أنه] كان يسأل عن ذلك فيقول: «افعل، ولا حرج»^(١)؛ لأنهم قدموه وأخرموا بلا علم. لم يتمعدوا بالخالف للسنة. وإنما القرآن قد جاء بالترتيب لقوله: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحَلَّهُ» [البقرة: ١٩٦]، وقال النبي ﷺ: «إنى قلدت هدى، ولبدت رأسي، فلا أحل وأحلق حتى أنحر»^(٢).

وقوله: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]، أدل على الترتيب من قوله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]. لكن يقال: قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبطة بعضها ببعض وتلك عبادات، كالحج والعمرة والصلوة والزكاة.

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره. فقال: ذاك كله من الحج: الدماء

(١) البخاري في الحج (١٧٣٥) وأبي داود في المنسك (٢٠١٤)، وابن ماجه في المنسك (٣٠٥١)، والدارمي في المنسك (٦٤/٢)، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والمساني في المنسك (٣٠٦٧)، وابن ماجه في المنسك (٣٠٥٠) كلاماً عن ابن عباس.

(٢) البخاري في اللباس (٥٩١٦) وأحمد /٦ ٢٨٥، كلاماً عن حفصة.

والذبح والخلق والطواف . والحج عبادة واحدة . ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمhour . وهل يحصل كالدم وحده ، أو كالدم والخلق ؟ على روایتین .

ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان ، فإنه لا يعيدها ، ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة / وقراءة المؤخر قبل المقدم ، لم يجز بالاتفاق .
٢١/٤١١ وإنما النزاع في ترتيب السور . نص على ذلك أحمد . وحکاه عن أهل مكة . سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة . ترى من خلفه أن يقرأها ، قال : نعم . ينبغي له أن يفعل . قد كانوا يكتبون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختمة أعاده .

قال الأصحاب - كأبي محمد - : وإنما استحب ذلك لتتم الختمة . ويكمel الثواب .
فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسي من الآيات وحده يكمel الختمة والثواب ، وإن كان قد أخل بالترتيب هنا . فإنه لم يقرأ تمام السورة . وهذا مأثور عن على - رضي الله عنه - : أنه نسي آية من سورة ، ثم في أثناء القراءة قرأها ، وعاد إلى موضعه ، ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ، ولا يعيد غسل ما بعد ، فيكون قد غسله مرتين . فإن هذا لا حاجة إليه .

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين ، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن على ، ومكحول والنخعى ، / والزهرى والأوزاعى . فيمن نسي مسح رأسه ، فرأى في لحيته بلا فمسح به رأسه . فلم يأمره بإعادة غسل رجليه ، واختاره ابن المنذر .
٢١/٤١٢

وقد نقل عن على وابن مسعود : ما أبالى بأى أعضائى بدأت . قال أحمـد: إنما عنـى به اليسـرى علىـ اليمـنى؛ لأنـ مـخرجـهـماـ منـ الـكتـابـ وـاحـدـ.

ثم قال أحمـد: حدثـى جـرـيرـ عنـ قـابـوسـ عنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـاـ سـئـلـ فـقـيلـ لـهـ: أـحـدـنـاـ يـسـتعـجـلـ، فـيـغـسلـ شـيـئـاـ قـبـلـ شـيـئـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ.ـ حـتـىـ يـكـونـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ فـهـذـاـ الذـىـ ذـكـرـهـ أـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـتـيبـ.

ومـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ صـورـةـ النـسـيـانـ: يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـرـتـيبـ يـسـقطـ مـعـ النـسـيـانـ، وـيـعـيدـ المـنـسـىـ فـقـطـ.

فـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـفـصـيلـ قـوـلـ عـلـىـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

وـقـدـ ذـكـرـ مـنـ أـسـقـطـهـ مـطـلـقاـ: مـاـ روـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ.

أن تبدأ برجليك قبل يديك.

لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلاً، ونقلوا في الوجوب/ عن سعيد بن المسيب
وعطاء والحسن. وهؤلاء أئمة التابعين.

وصورة النساء مراده قطعاً. فتبيّن أنها قول جمهور السلف أو جميعهم.

والأمر المنكر: أن تعمد تكيس الوضوء. فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب،
مخالف للسنة المواترة. فإن هذا لو كان جائزأً لكان قد وقع أحياناً، أو تبين جوازه - كما
في ترتيب التسبيح - لما قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع، وهن من
القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. لا يضرك بأيتها بدأت»^(١).

وما يدل على ذلك شرعاً ومذهبأً: أن من نسي صلاة صلامها إذا ذكرها بالنص.

وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف. ومذهب أبي حنيفة وغيره.

ولكن حكى عن مالك: أنه لا يسقط، وقادوا ذلك على ترتيب الطهارة.

/ وقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) نص في أنه يصلوها
في أي وقت ذكر. وليس عليه غير ذلك.

وقد سلم الأصحاب: أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان.

وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنية هي الأولى من صلاتي الجمع،
أعادها وحدها بموجب النص. ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف.

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية، صلامها معهم، ثم
صلى الأولى. كما لو أدرك بعض الصلاة. وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم
من ترتيب آخر الصلاة على أولها.

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضى ما سقط، فهذا في الصالحين أولى لاسيما وهو
إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدها تشهد ثلاثة شهادات، كما في حديث ابن مسعود المشهور
في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع، يعتبر به نظائره، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق.

/ وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون. فيصلون ما فاتهم. ثم يصلون مع الإمام، لكن
نسخ ذلك. وقد روى أن أول من فعله معاذ. فقال النبي ﷺ: «قد سن لكم معاذ فاتعوه»^(٣).

(١) مسلم في الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخاري معلقاً في الأيمان والنور (فتح ١١ / ٥٦١).

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

(٣) أحمد ٤٢٦ / ٥.

والائمة الأربع: على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة .
وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .
فقد سجد قبل القيام لتابعة الإمام وإن لم يعتد به . لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز . فلو
كبر وسجد ثم قام، لم تصح صلاته .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب . فإن هذا السجود - ولو
ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً - لم يصر ذلك ركعة، بل عليه أن يأتي برکعة بعدها
سجدتان ؛ لأنه أخل بالترتيب والموالاة .

فكذلك إذا نسي الركوع حتى شهد وسلم، فيه قولان في المذهب: هل تبطل صلاته؟
والمخصوص: إن لم يطل الفصل بني على ما مضى، وهو قول الشافعى - رحمة الله -
وغيره .

٢١/٤١٦ وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب في الصلاة / مع النسيان . فقال
مكحول، ومحمد بن أسلم - في المصلحة ينسى سجدة أو ركعة - : يصلحها متى ما ذكرها .
ويسجد للسهو . وقال الأوزاعي - لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر، فذكرها في صلاة
العصر : يمضى في صلاته، فإذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول: أحاديث سجود السهو، فإنها تدل على أنه يتم الصلاة، ثم
يسجد للسهو، ولو مع طول الفصل .

وأما المسبق: فالسجود الذي فعله مع الإمام كان لتابعة الإمام . وللهذا قال النبي ﷺ
لأبي بكرة: «زادك الله حرصا، ولا تعد»^(١) وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا
عذر له حتى...^(٢) وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية . فيه قولان .
مالك وأحمد لا يقولان بالتفريق . بل تلغى المنسى ركتها . وتقوم هذه مقامها . ولكن هل
يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع .

٢١/٤١٧ والشافعى يقول: ما فعله بعد الركوع المنسى، فهو لغو؛ لأن فعله في غير محله لا أن
يفعل نظيره في الثانية . فيكون هو تمام الأول، / كما لو سلم من الصلاة، ثم ذكر . فإن
السلام يقع لغواً .

فأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية . لم يقصد أن
يكون من الأولى، وهو إذا قرأ وركع في الركعة الثانية: أمكن أن يجعلها هي الأولى . فإن

(١) البخاري في الأذان (٧٨٣) وأبو داود في الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) خرم بالأصل .

الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر، فلا وجه لإبطال هذه، ولا يكون فاعلا له في غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية. فإذا جعلت الأولى، كان قد فعله في محله.

وإذا قيل: هو قصد الثانية قبل، وقصد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعاية ترتيبه في أبعض الركعة بـألا يجعل بعضها في ركعة غيرها، أولى من رعايتها في الركعتين. فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر، كما في المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى، فلا نظير له في الشرع. وبسط هذا له مكان آخر.

والملخص هنا سقوط الترتيب في الوضوء بالنسبة بالنسبيان، وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك. وكذلك بغير النسيان من الأعذار، مثل بعد الماء. كما نقل عن ابن عمر. فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر، فالوضوء أولى: بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر^(١)، وأحاديث سجود السهو .

/ وأما حديث صاحب اللمعة^(٢)، التي كانت في ظهر قدمه: فمثل هذا لا ينسى، فدل أنه تركها تفريطاً .

والموالاة في غسل الجناة: لا يجب، للحديث الذي فيه أنه : رأى في بدنه موضعًا لم يصبه الماء. فحصر عليه شعره^(٣).

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء. فإنه لا يجب ترتيبه، وكذلك الموالاة. ومالك يوجب الموالاة، وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء .

وأما في الغسل، فالبدن كعضو واحد. والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق. وأما تعمد تفريق الغسل، فهو كعتمد تفريق غسل العضو الواحد. لكن فرق بينهما، فإن غسل الجناة كإذالة النجاسة، لا يتعدى حكم الماء محله، بخلاف الوضوء. فإن حكمه طهارة جميع البدن، والمسئول أربعة أعضاء. وهذا محل نظر. والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله. وأما المتوضئ، ففيه قولان للأصحاب. ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة. وكذلك الماسح على الخفين إذا خلעםها. هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء؟ فيه قولان، هما روايتان.

وقد قيل: إن المأخذ هو الموالاة. وقيل: إن المأخذ أن/ الوضوء لا ينقض، فإذا عاد الحديث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء، وهذا عند العذر: فيه نزاع كما تقدم.

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان، كما في الحديث الصحيح: «من

(١) البخاري في الخوف (٩٤٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٩ / ٣٠٥) .

(٢) أبو داود في الطهارة (١٧٥) وأحمد ٣ / ٢٢٤ .

(٣) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) ، وضعفه الالباني .

ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم^(١)، فالذبح للأضحية: مشروط بالصلاحة قبله. وأبو بُردة ابن نيار - رضي الله عنه - كان جاهلاً. فلم يعذرها بالجهل، بل أمره بإعادة الذبح. بخلاف الذين قدموا في الحج: الذبح على الرمي، أو الحلق على ما قبله. فإنه قال: «افعل ولا حرج»^(٢) فهاتان سنتان: سنة في الأضحية، إذا ذبحت قبل الصلاة: أنها لا تجزئ. وسنة في الهدى، إذا ذبح قبل الرمي جهلاً: أجزأ.

والفرق بينهما - والله أعلم - أن الهدى صار نسكاً بسوقه إلى الحرم وتقليله وإشعاره. فقد بلغ محله في المكان والزمان. فإذا قدم جهلاً، لم يخرج عن كونه هديةًّا. وأما الأضحية: فإنها قبل الصلاة لا تميز عن شاة اللحم. كما قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله، وإنما هي نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاتْحَرِ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فصار فعله قبل هذا الوقت: كالصلاحة قبل وقتها.

٢١/٤٢ . / فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء - مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وغيرهم - وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد، كالخرقى.

وفي الأضحية: يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام. وهو قول مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، ذكره أبو بكر، والحججة فيه حديث جابر في الصحيح.

وقد قيل: إن قوله: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، نزلت في ذلك وكذلك في الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولان في مذهب أحمد: يجب فيه دم، فهذا عند من يوجهه بمتزلة اتباع المؤمن الإمام في الصلاة.

فصل

وما ذكره من نصه على قراءة ما نسى، يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة. وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالة الفاتحة واجبة، وإذا تركها لعن نسيان، قالوا - واللفظ لأبي محمد - وإن كثر ذلك - أى الفصل - استأنف قراءتها إلا أن يكون المskوت / مأمورة به، كالمأمور يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له. ثم إذا سكت الإمام، أتم قراءتها وأجزاءه، أو ما إليه أ Hammond. وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوباً، أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا، لم تبطل. فإذا ذكر، أتي بما بقى منها. فإن تماذى فيما هو فيه - بعد

. (٢) سبق تخریجه ص ٢٣٢.

(١) البخاري في العيددين (٩٥٤)، عن أنس.

ذكرها - أبطلها. ولزمه استئنافها. قال: وإن قدم آية منها في غير موضعها، أبطلها. وإن كان غلطًا، رجع إلى موضع الغلط فأتمها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعندر، كما أسقطوا الموالاة، فإن الموالاة أخف. فإنه لوقرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً، جاز. ولو نكسها، لم يجز.

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته، وبين ما هو مرتبط بغيره. فلو قال: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول: ﴿أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴿ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٧]، كان مفيداً. لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد. ولا يتبع أحد الفاتحة بمثل ذلك، لا عمداً ولا غلطًا. وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب. فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة.

/ فَصْلٌ

٢١/٤٢٢

وما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان، أن التيمم يجزئ بضربة واحدة، كما دل عليه الحديث الصحيح حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - وهو مذهب أحمد بلا خلاف. وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى. ومن حديث ابن أبي زيد .

ففي حديث ابن أبي زيد: «إنما كان يكفيك هكذا. فضرب بكفيه الأرض ونفع فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(١) وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض، فنفع يديه. فمسح وجهه وكفيه»^(٢) وللبيخاري: «ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة»^(٣).

وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة.

فقيل: يرتب، فيمسح وجهه بيطون أصابعه، وظاهر يديه براحته.

وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه.

وعلى الوجهين: لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه. بل يمسحهما: إما قبل الوجه، وإما مع الوجه، وظهور الكفين، ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة

٢١/٤٢٢

(١) النسائل في التيمم (٣٦) وأحمد ٤ / ٢٦٥ . (٢) سبق تخرجهما ص ٢٢٧ .

قد أسقط ترتيباً مستحضاً في الموضوع، وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ يَدِيهِ أَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخاري: وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نصفهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثُمَّ مسح بهما وجهه^(١).

وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب. وأما ظهور الكفين، فرواية البخاري صريحة في أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه» وقوله في الرواية الأخرى: وظاهر كفيه يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى. وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه^(٢).

وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإمداد كل واحدة على ظهر / الكف، وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة. وأما باطن الأصابع، فعلى ما ذكره سقط مع الوجه. وعلى كل حال، فباطن اليدين يصبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه، وظهر الكفين. وإن مسح إحداهما بالأخرى، فهو ثلاثة مرات.

ولو كان الترتيب واجباً، لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه. وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة. ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقوط لذلك. فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار، بخلاف الموضوع؛ فإنه - وإن غسل يديه ابتداء، وأنزل بهما الماء لوجهه - فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين. وهو يأخذ الماء بهما. فيتكرر غسلهما؛ لأن الموضوع يستحب فيه التكرار في الجملة؛ لأنها طهارة بالماء. ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه، فهو محل نظر، فإنه يغرس بهما الماء، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً. وإن نوى غسلهما فيه، صار مستعملاً. وإن لم ينو شيئاً فيه وجهان.

والصحيح: أنه لا يصير مستعملاً، وإن نوى غسلهما فيه؛ لمجرد السنة بذلك، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لابد من غسل آخر.

/ والأقوى: أن هذا لا يجب، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما، كما في التيمم.

وأيضاً، فإنه يغسل ذراعيه بيديه، فيكون هذا غسلاً لباطن اليد.

ولو قيل: بل بقى غسلهما ابتداء، ومع الوجه يسقط فرضهما - كما قيل مثل ذلك في

(١) ، (٢) سبق تخرجهما ص ٢٢٧ .

التييم - لكان متوجها . فإنه قال في الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ كما قال في التييم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] ، ففي الوضوء آخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخاري ، تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه . وسائر الروايات مجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

وأيضاً ، فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف ، والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث / وليس في كلام أحمد ما يدل عليه . وهو متعسر ، أو متذر . وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

٢١/٤٢٦

إنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب ظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر الكفين . فإنهم وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع - مسحوا مع الوجه ، مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ؛ ولهذا اختار المجد: أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر الكفين بما بقى في اليدين من التراب يكفى لظهور الكفين . فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى ، لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين ، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ، ومسح إحداهما بالأخرى .

وأجاب القاضي ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه إذا تييم لجرح في عضو ، يكون التييم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتنييم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبدع ، وفيه ضرر عظيم ، ومشقة لا تأتى بها الشريعة . وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله ورسوله . والنفأة يجوزون التنكيس لغير عذر ، وخيار الأمور أو سلطتها ، ودين الله بين الغالى والجافى . والله أعلم .

٢١/٤٢٧

وَسْأَلَ:

هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر، أم لا؟

فَأَجَابَ:

يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء. فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم.

وَسْأَلَ أَيْضًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - عن رجل قد أصابته جنابة وهو في بستان، ولم يكن عنده إلا ماء بارد، ويختلف الضرر على نفسه باستعماله، والحمام بعيد منه؛ بحيث إذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت. فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصل إلى في الوقت يلزمه إعادة؟ وهل يأثم بذلك أو يأثم إذا تيمم؟ وهل التيمم يقوم مقام الماء؛ فيجوز له التيمم لنافلة ويصل إلى بها فريضة، أو يصل إلى فريضتين في وقتين بتيمم واحد؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله رب العالمين، يجب على كل مسلم أن يصل إلى الصلوتان الخامسة في مواقفها، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها، لا لعذر، ولا لغير عذر. لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلوتان.

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ الْعَزِيزِ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا تُكَلِّفُ نُفُسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال - لما ذكر آية الطهارة - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ بِإِيمانِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وقد روى في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم»^(١).

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

فالمريض يصلى على حسب حاله. كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا. فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام، وقوعد، أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه. فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر، وإذا عجز عن ذلك؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيم وصلى ولا إعادة عليه؛ لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء، وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيام باتفاقهم، ولو كان في بدنها نجاسة/ لا يكتنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه - أيضاً - عند عامة العلماء.

ولو لم يوجد إلا ثوباً نجساً فقيل: يصلى عرياناً. وقيل: يصلى ويعيد. وقيل: يصلى في الثوب النجس ولا يعيد. وهو أصح أقوال العلماء.

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيام. وقيل: يعيد في الحضر. وقيل: يعيد في السفر. وقيل: لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر. وهو أصح أقوال العلماء. فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه. مثل من تركه لنسianne، أو نومه. كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) وقد أمر النبي ﷺ من توهماً وترك لعنة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الموضوع والصلاة.

وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلى بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وال الصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه: فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسىء في / صلاته: «اذهب فصل فإنك لم تصل - مرتين أو ثلاثة - فقال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمنى ما يجزينى في صلاتى»^(٣). فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت، مع قوله: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقها باق. فهو مأمور بها أن يصل إليها في وقتها. وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه.

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يقضى ما تركه من الصلاة؛ لأجل الجناية؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيام .

وكذلك المستحاضة قالت له: إنني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعنى الصوم والصلاحة

(١) البخارى في تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) البخارى في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٣١٤ / ٦٨٤).

(٣) البخارى في الأذان (٧٩٣) ومسلم في الصلاة (٤٥ / ٣٩٧) .

فأمرها أن تتوضاً لكل صلاة^(١)، ولم يأمرها بقضاء ما تركته.

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته، بخلاف من كان قد علم الوجوب، وترك الواجب نسياناً، فهذا أمره به إذا ذكره.

وأمر النائم من حين يستيقظ، فإنه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاحة، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويعتسل، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء - كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك - بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع، مثل الذى يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيم ويصلى في الوقت، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت.

وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام؛ إما لكونه لم يفتح، أو لبعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطى الحمامي أجرته ونحو ذلك، فإنه يصلى بالتيم؛ لأن الصلاة بالتيم فرض إذا عجز عن الماء لعدم، أو خوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين: كالبيض والمسافر. وبعض الضرر تنازع فيه العلماء. وال الصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر.

٢١/٤٣٢ / فمن صور التزاع من عدم الماء في الحضر، ومن تيم الخشية البرد. وكذلك سائر من ترك واجباً لعذر نادر غير متصل، فإنه يجب عليه الإعادة عند الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، ولا يجب عليه الإعادة عند مالك، وأكثر العلماء، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

إذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار، والنهار إلى الليل، فإنه يأثم بذلك. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٢) وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات كحال المسافرة. كقول أبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

والذى عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال، وهو قول مالك والشافعى،

(١) البخارى في الوضوء (٢٢٨) ومسلم في الحيسن (٦٢ / ٣٣٣) .

(٢) البخارى في مواقيت الصلاة (٥٥٢) ومسلم في المساجد (٦٦٦ / ٢٠١ ، ٢٠٠) .

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج : ٧٨]

وأحمد في ظاهر مذهبها، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء. وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وأنه صلى بالمدينة ثماناً جمعاً الظهر والعصر، وسبعين المغرب والعشاء^(١)، أراد بذلك ألا يحرج أمته. لقوله تعالى: ﴿[و] مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

/ فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور - كمالك، والشافعى، وأحمد - وقال أ Ahmad: يجمع إذا كان له شغل. وقال القاضى أبو يعلى: إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع.

فمذهب فقهاء الحجاز، وفقهاء الحديث - كمالك، والشافعى وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وابن المنذر، وغيرهم - يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار.

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبى حنيفة وغيره، أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة، ومزدلفة، وكذلك إذا تعذر فعلها في الوقت أخرها عن الوقت، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجع من قول من أمر بالتفويت، ولم يأمر بالجمع فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها، وأمر بالمحافظة عليها. كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة : ٢٣٨] هذه نزلت / ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق. وقال النبي ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»^(٢).

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقية «خمسة» في حال الاختيار، وهي: «ثلاثة» في حال العذر، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوى الجمع، ولا ينوى القصر. وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز.

(١) البخارى في تقصير الصلاة (٦/١١٠٦) عن عبد الله بن عمر، (٦/١١٠٧) عن ابن عباس.

(٢) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبناه.

(٣) مسلم في المساجد (٤٢٨/٦٤٨)، وأبى داود في الصلاة (٤٣٣-٢٣٨/٢٤٤)، والترمذى في أبواب الصلاة (١٧٦)

وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٦)، وأحمد ١٤٩/٥ كلهم عن أبي ذر.

ولهذا كان عند جمهور العلماء - كمالك والشافعى وأحمد - إذا طهرت الحائض فى آخر النهار صلت الظهر والعصر جمِيعاً، وإذا طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء جمِيعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة، وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصالاتين فى حال العذر، فإذا طهرت فى آخر النهار فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق فى حال العذر، فتصليها قبل العشاء.

٢١/٤٣٥

ولهذا ذكر الله الموقت تارة خمساً، ويدركها ثلاثة تارة، / قوله: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾** [هود: ١١٤]. وهو وقت المغرب والعشاء. وكذلك قال الله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل، وهذا يكون بعد مغيب الشمس. فأمر الله بالصلاحة من الدلوك إلى الغسق، فرض فى ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة. فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة. وقال: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾**؛ لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها، ولهذا جعلت ركعتين فى الحضر والسفر، فلا تقصرا ولا تجتمع إلى غيرها، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد .

فصل

وأما التيمم لكل صلاة، ولو قت كل صلاة، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها، فلا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعده. وهو مبيح للصلوة لا رافع للحدث؛ لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث، فعلم أن الحدث كان باقياً، وإنما أبىح للضرورة، / فلا يستحب إلا ما نواه .
٢١/٤٣٦

وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستحب به كما يستباح بالماء، ويتمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبيح بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضاً لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس.

وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً. فقال تعالى: **﴿فَتَبَّعُمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾** الآية [المائدة: ٦] فأخبر - تعالى -

أنه يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأحللت لنا الغائم، ولم تحل لأحد قبلى. وجعلت لى الأرض مسجداً، وظهوراً»^(١) وفي لفظ: فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وظهوره، / وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. وبعثت إلى الناس عامة»^(٢) وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وترتبها لنا ظهوراً»^(٣).

٢١/٤٣٧

فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته ظهوراً، كما جعل الماء طهوراً.

وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير» قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٤). فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب ظهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين.

فمن قال: أن التراب لا يظهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً، مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبها، لكن رفع موقة إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعدراً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك صاحبها ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه / كان بدلًا عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها. وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير. وأما ما شرعه الله ورسوله، فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيراً، مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد : القياس أن يجعل التراب كالماء.

٢١/٤٣٨

وعلى هذا القول الصحيح، يتيمم قبل الوقت - إن شاء - ويصلح ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء. وإذا تمم لنفل صلٰى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين، ويقضى به الفائت.

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها - ولو ثبتت. وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة،

(١) البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١ / ٣).

(٢) أحمد ٥ / ٢٤٨.

(٣) مسلم في المساجد (٥٢٢ / ٤).

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٣٢) والترمذى في الطهارة (١٢٤).

قيل له: نعم، والإنسان محتاج ألا يزال على طهارة، فيتپھر قبل الوقت؛ فإنه محتاج إلى زيادة الشواب، ولهذا يصلى النافلة بالتييم باتفاق المسلمين، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه تيم لرد السلام في الحضر، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١)، فدل على أن التيم يكون مستحبًا تارة، وواجبًا أخرى. أى يتيم في وقت لا يكون التيم واجبًا عليه أن يتيم، وإن كان شرطًا للصلوة. والتييم / قبل الوقت مستحب، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب.

وأصح أقوال العلماء أنه يتيم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلوة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتييم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتييم خير من تفويتها، ولهذا يتيم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيم وصلى التطوع، وقرأ القرآن بالتييم كان خيراً من تفويت ذلك.

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها إن أراد به ألا يفعل إلا عند تعذر الماء، فهو مسلم. وإن أراد به أنه لا يجوز التيم إلا إذا كان التيم واجبًا، فقد غلط. فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيم للواجب، ويتييم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومن المصحف المستحب.

والله قد جعله ظهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً. كما فعله طائفة من الناس. أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم.

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيم ضربة واحدة للوجه والكفين / ولا يجب فيه ترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلت السنة. وبسط هذه المسائل في موضع آخر. والله أعلم.

(١) البخاري في التيم (٣٣٧) وأبو داود في الطهارة (١٧).

وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الرجل إذا لم يجد ماء، أو تعذر عليه

استعماله لمرض، أو يخاف من الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك. فهل يتيم أم لا؟

أجاب:

التيتيم جائز إذا عدم الماء، وخفاف المرض باستعماله ، كما نبه الله تعالى - على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء. فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه؛ لأجل جرح به، أو مرض ، أو لخشية البرد ونحو ذلك ، فإنه يتيم سواء كان جنباً أو محدثاً، ويصلحى.

وإذا حاز له الصلاة حاز له الطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد . ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، في أصح قولى العلماء .

فإن الصحيح: أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير/ تفريط منه ، ولا عدوان ،
فلا إعادة عليه ، لا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا الحجج . ولم يوجب الله على العبد أن يصلى الصلاة الواحدة مرتين ، ولا يصوم شهرين في عام ، ولا يحج حجين . إلا أن يكون منه تفريط ، أو عدوان . فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصلحها إذا ذكرها ، وكذلك إذا نسى بعض فرائضها: كالطهارة ، والركوع ، والسجود . وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض: كمن صلى عرياناً لعدم السترة ، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك ، فلا إعادة عليه . ولا فرق بين العذر النادر ، والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم .

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيم ، ولا إعادة عليه ، وعلى أن العريان إذا لم يجد ستراً صلى ، ولا إعادة عليه . وعلى أن المريض يصلح بحسب حاله ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) ولا إعادة عليه .

(١) البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧)

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ - عن رجل يصبح جنباً، وليس عنده ما يدخل به الحمام، ولا يمكنه أن يغتسل في بيته من أجل البرد، فهل له أن يتيم ويصلى، / ويقرأ القرآن أم لا؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة أم لا؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرا الحمام فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، وإن كان جنباً. فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره، ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام، ولا غيرهما، جاز له التيمم، ولا إعادة - على الصحيح - وإن أمكنه دخول الحمام بجعل، وجب عليه ذلك، إذا كان واجداً لأجرا الحمام من غير إجحاف في ماله، كما يجب شراء الماء للطهارة. وإذا كان من يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والميزب، ويوفيه في أثناء يوم، ونحو ذلك، فعله. وإن كان في أداء أجرا الحمام ضرر كنقص نفقة عياله، وقضاء دينه، صلى بالتيمم . والله أعلم.

وَسْأَلَ : عن رجل وقع عليه غسل، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برد، ثم إنه يتيم وصلى الفريضة، وله في الجامع وظيفة فقرا فيها، ثم بعد ذلك دخل الحمام، هل يأثم أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، لا يأثم بذلك، بل فعل ما أمر به؛ فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض، ولم يكن الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيم - وإن كان جنباً - و يصلى عند جماهير علماء الإسلام - كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم - حتى لو كان له ورد بالليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإنه يتيم ، و يصلى ورده التطوع ، ويقرأ القرآن في الصلاة ، وخارج

الصلوة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفريضة؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه. وهو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى. هذا إذا كان فى الحضر. وأما المسافر فهو أولى ألا يعيد وهو مذهب الشافعى فى أحد قوله، وكل من جازت له الصلاة بالتيمم جازت له القراءة واللبث فى المسجد بطريق الأولى.

والصحيح: أنه لا إعادة عليه، ولا على أحد صلى على حسب/استطاعته، وسواء كانت الجناة من حلال أو حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابة، ونجاسة الذنب. فإن تاب وتظهر بالماء، أحبه الله. فإن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين. وإن تظهر ولم يتتب، تظهر من الجناة، ولم يتظاهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة.

وإذا لم يكن معه ما يعطى الحمامى جاز له التيمم، ويصلى بلا ريب. وإذا لم يكن من ينظمه الحمامى، ولم يوجد ما يرهنه عنده، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ فيه قولان: هما وجهان في مذهب أحمد.

والالأظهر: أنه إذا كان عادة إظهار الحمامى له أن يغتسل في الحمام كالعادة، وإن منعه الحمامى من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبعض الحمامى، ونحو ذلك، دخل بغير اختيار الحمامى وأعطيه أجنته. وإن لم يكن معه أجنة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال، ولا هو من يعرف الحمامى لينظره ، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضاء الحمامى، وإن طابت نفس الحمامى بأخذ ماء في الإناء، ولم تطب نفسه بأن يتظاهر في دهاليز أبواب الحمام، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامى، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل.

21/٤٤٥ وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار، ويعطى الحمامى / أجنة الدخول إذا كان الماء يبذل ثمن المثل، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، مع قدرته على ذلك.

فإن كان محتاجا إلى ذلك لنفقة عياله، أو وفاء ذبيه الذى يطالب به، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك فى عوض الماء. كما لو احتاج إلى الماء لشرب نفسه، أو دوابه، فإنه يصرفه فى ذلك، ويتيمم. وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله، ففى وجوب بذل العوض فى ذلك قولان فى مذهب أحمد بن حنبل، وغيره. وأكثر العلماء على أنه لا يجب. والله سبحانه أعلم.

وَسِئْلَ : عن المرأة يجتمعها بعلها، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها.
فهل لها أن تتييم؟ وهل يكره لبعضها مجتمعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلى بالتييم؟
أو تصلى في الحمام؟

فأجاب:

الحمد لله، الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه إذا / عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله. فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلى بالتييم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتييم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغسل ويصلى خارج الحمام فعلاً بذلك، فإن لم يكن ذلك - مثل لا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت - فإنه يصلى هنا بالتييم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی وأحمد قالوا: يشتعل بتحصیل الطهارة وإن فات الوقت. وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ. فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس. وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من / البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغسل عند جمهور العلماء. وممالك - رحمه الله - يقول: بل يصلى بالتييم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو - حينئذ - مأمور بالصلاحة، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاحة فيه. وقد قال النبي ﷺ : «من نام عن

صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها^(١). فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسى إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً، مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلى. ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك. فهو لاء لابد لهم من أحد أمور:

إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام. وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتقويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك. ولا يمكنه الخروج من هذين النهرين إلا بالصلاحة حتى يخرج الوقت خارج الحمام.

٢١/٤٤٨

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نحس في الوقت، أو في موضع ظاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلى بالتيمم في مكان ظاهر في الوقت، وهذا أولى؛ لأن كلام ذينك منهى عنه.

وتنازع الفقهاء فيما في موضع نحس وصلى فيه: هل يعید؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلى بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبي ﷺ الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة. وكما أمر المسئء في صلاته أن يعيد الصلاة. وكما أمر /المصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

٢١/٤٤٩

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤) / (٣١٤).

فاما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها ، فإن هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ قُوَا
اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما
استطعتم»^(١).

(١) سبق تحريرجه ص ٢٤١ .

وَسُؤْلَـَ : عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة، وتخشى من الغسل في البيت من البرد، هل لها أن تتييم وتصلى؟ وإذا أراد زوجها الجماع، وتحاف من البرد عليه وعليها. هل له أن يتييم؟ أو يغتسل - مع القدرة - وتتييم هي؟ أم يترك الجماع؟ فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتظاهر، هل تتييم وتحجج بين الصالاتين؟ أو تصلى في الحمام بالغسل؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتييم ويجامعها زوجها أم لا؟ وهل يحتاج التييم للجنابة إلى وضوء / أم لا؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء، أم التييم؟ وهل يحتاج التييم لكل صلاة؟ أم يصلى الصلوات بتييم واحد؟ وإذا طهرت المرأة آخر النهار - أو آخر الليل - وعجزت عن الغسل للبرد وغيره، هل تتييم وتصلى؟ وهل تقضي صلاة اليوم الذي طهرت فيه ؟ أو الليلة؟

٢١/٤٥.

ومن أصابه جرح أو كسر وعصبه هل يمسح على العصابة، أم يتييم عن الوضوء للمجروح؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمداد الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر، وهل يترك الجماع في هذه الحالة، أو يفعله ويتييم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تييمه؟ وهل للمرأة - أيضا - منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتييم؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتييم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت؟ ومن خاف فوات الجمعة إذا تطهر بالماء هل يتييم ليحصل على الجمعة، أم لا؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجمعة؟ أم يصلى وحده في الوقت؟ وقد يكون هو إمامهم، فأياها أفضل في حقه جمعا، أم الصلاة وحده في وقت كل صلاة؟ ومن كان له صناعة يعملاها هو وصنع آخر، ويشق عليه الصلاة في وقتها، ويطلب الصناع هل يجمع بين الصالاتين؟ وكذلك إذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتييم ويفصل؟ ومن يتييم / هل يقرأ القرآن في غير الصلاة؟ ويفصل في ورده بالليل؟ وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدتها الصغير؟ ومن لم يجد ترابا هل يتييم على البساط أو الخصير إذا كان فيهما غبار؟

٢١/٤٥١

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، من أصابته جنابة من احتلام أو جماع - حلال أو حرام - فعليه

أن يغتسل ويصلى ، فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو يتضرره باستعماله - مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً ، وإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة - فإنه يتيم ويصلى ، سواء كان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت.

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم ، وله أن يجامعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغتسل وتصلى خارج الحمام فعلت ، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت ، ولا تفوت الصلاة، والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتييم ، كما أمر النبي - ﷺ - المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء .

٢١/٤٥٢ / وأيضاً، فالجمع بين الصلاتين مشروع حاجة دنيوية ، فلأن يكون مشروععاً لتكمل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت . والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله ، وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلى ، فجمع بين الصلاتين لتكمل الوقوف ، فالجمع لتكمل الصلاة أولى .

وأيضاً، فإنه جمع بالمدينة للمطر ، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر ، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة ، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام ، فإن أعطان الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، والجمع مشروع . بل قد قال النبي ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها »^(١) ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل ، وقال: « هذا واد حضرنا فيه الشيطان »^(٢) فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان ، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتحبز ، لكن يستحب الانتقال عنها ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .

٢١/٤٥٣ والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين؛ ولهذا حرم الصلاة فيها ، والجمع مشروع للملائكة الراجحة . فإذا جمع لثلاث يصلى في أماكن/ الشياطين ، كان قد أحسن ، والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم ، فإن الصلاة بالتييم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها ، وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأاً ويتيمماً فعلاً ، فإن اقتصرا على التيمم أجزأهما في إحدى الروايتين للعلماء .

(١) سبق تخریجه ص ٢٥٢ .

(٢) مسلم في المساجد (٣١٠ / ٦٨٠) .

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم - بين الأصل والبدل - بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعى وأحمد : بل يغتسل بالماء ما أمكنه، ويتمم للباقي. وإذا توضأً وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن. ويجوز أن يصلى الصلوات بتيمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد، وغسل واحد، فى ظهر قولى العلماء. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين لقول النبي ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير»^(١).

والمرأة إذا طهرت من الحيض، فإن قدرت على الاغتسال، وإن لم تتممت وصلت. فإن طهرت فى آخر النهار صلت الظهر والعصر. وإن طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء، ولا يقضى أحد ما صلاه بالتيمم. وإذا كان الجرح مكسوفاً وأمكن مسحه بالماء، فهو خير من التيمم.

/ وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك الماء خير من التيمم، والمريض والجريح والمسكور إذا أصابته جنابة بجماع وغيرة - والماء يضره - يتيمم ويصلى، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنـه - إن أمكنه - ويصلى.

وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإن لم تتممت وصلت. وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، وإن لم تتممت ووطئها زوجها. ويتمم الواطئ حيث يتيمم للصلة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلع الفجر، ولم يمكنه - إذا اغتسل - أن يصلى حتى تطلع الشمس، لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلقاً، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلى في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت. وأما إذا استيقظ - وقد ضاق الوقت عن الاغتسال - فإن كان الماء موجوداً، فهذا يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس - عند أكثر العلماء - فإن الوقت في حقه من حين استيقظ بخلاف اليقطان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر.

ولا بد من الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصالة، لا بعذر، ولا بغير عذر، لكن يصلى في الوقت بحسب الإمكـان / فيصلـى المريض بحسب حالـه في الوقت. كما قال النبي ﷺ لعمـران بن حـصـين: «صلـ قـائـماً، فإنـ لمـ تـسـطـعـ فـقـاعـداً، فإنـ لمـ تـسـطـعـ فعلـ جـنـبـ»^(٢) فيصلـى في الوقت قـاعـداً، ولا يصلـى بعد خـروـجـ الوقت قـائـماً، وكذلك العـراـةـ، كالـذـينـ انـكـسـرـتـ بهـمـ السـفـيـنةـ يـصـلـونـ فيـ الـوقـتـ عـراـةـ، ولاـ يؤـخـرونـهاـ ليـصـلـواـ فيـ الـثـيـابـ بـعـدـ الـوقـتـ.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٣٢) والترمذى في الطهارة (١٢٤) وقال: «حسن صحيح» .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٤٨ .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، فيصلى فى الوقت بالاجتهد، والتقليد، ولا يؤخرها ليصلى بعد الوقت باليقين.

وكذلك من كان عليه خجasse فى بدنـه أو ثوبـه، لا يـكـنه إـزالـتها حتى تـفـوت الصـلاـة، فيـصـلـى بـهـا فـي الـوقـتـ، ولا يـفـوتـ الصـلاـةـ ليـصـلـى طـاهـراـ.

وكذلك من حبس فى مكان نجسـ، أو كان فى حـمـامـ، أو غير ذلك ما نـهىـ عن الصـلاـةـ فيهـ، ولا يـكـنهـ الخـرـوجـ منهـ حتـىـ تـفـوتـ الصـلاـةـ، فإـنـهـ يـصـلـىـ فـي الـوقـتـ، ولا يـفـوتـ الصـلاـةـ ليـصـلـىـ فـي غـيرـهـ. فالـصـلاـةـ فـي الـوقـتـ فـرـضـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ، والـاسـطـاعـةـ. وإنـ كـانـتـ صـلاـةـ نـاقـصـةـ حتـىـ الـخـافـقـ يـصـلـىـ صـلاـةـ الـخـوفـ فـي الـوقـتـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ، ولا يـفـوتـهاـ ليـصـلـىـ صـلاـةـ أـمـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ، حتـىـ فـيـ حالـ المـقاـلةـ يـصـلـىـ وـيـقـاتـلـ ولاـ يـفـوتـ الصـلاـةـ ليـصـلـىـ بلاـ قـتـالـ، فالـصـلاـةـ المـفـروـضـةـ فـيـ الـوقـتـ وإنـ كـانـتـ نـاقـصـةـ خـيـرـ مـنـ تـفـوـتـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـوقـتـ وإنـ كـانـتـ كـامـلـةـ / بلـ الصـلاـةـ بـعـدـ تـفـوـتـ الـوقـتـ عـمـداـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ صـاحـبـهاـ، ولاـ يـسـقطـ عـنـهـ إـثـمـ التـفـوـتـ الـمـحـرمـ، ولوـ قـضـاـهـاـ بـأـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ.

فصل

وأما إذا خـافـ فـوـاتـ الجـناـزـةـ أوـ العـيـدـ، أوـ الـجـمـعـةـ، فـفـيـ التـيـمـ نـزـاعـ. والأـظـهـرـ: أنهـ يـصـلـيـهـاـ بـالـتـيـمـ، ولاـ يـفـوتـهـاـ، وكـذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـهـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ الـواـجـبـةـ إـلـاـ بـالـتـيـمـ، فإـنـهـ يـصـلـيـهـاـ بـالـتـيـمـ.

ومذهبـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ يـجـوزـ التـيـمـ لـلـجـناـزـةـ - معـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـولـهـ فـيـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـعـيـدـهـ بـوـضـوءـ - فـلـيـسـ الـعـلـةـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ تـعـذـرـ الـإـعـادـةـ، بـخـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فإـنـهـ إـنـماـ عـلـلـ ذـلـكـ بـتـعـذـرـ الـإـعـادـةـ، وـفـرـقـ بـيـنـ الـجـناـزـةـ، وـبـيـنـ العـيـدـ وـالـجـمـعـةـ، وـأـحـمـدـ لـاـ يـعـلـلـ بـذـلـكـ فـكـيـفـ وـالـجـمـعـةـ لـاـ تـعـادـ؟ـ إـنـماـ تـصـلـىـ ظـهـراـ. وـلـيـسـ صـلاـةـ الـظـهـرـ كـالـجـمـعـةـ.

وكـذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـهـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ الـواـجـبـةـ إـلـاـ بـالـتـيـمـ، فإـنـهـ يـصـلـيـهـاـ بـالـتـيـمـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ حـيـثـ يـشـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ وـقـتـهـ لـيـسـ بـمـفـوـتـ، ولاـ يـشـرـطـ لـلـقـصـرـ وـلـاـ لـلـجـمـعـ نـيـةـ عـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـهـوـ إـحـدـىـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ، بلـ عـلـيـهـ يـدـلـ كـلـامـهـ، وـهـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ.

/ـ وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ: اـخـتـيـارـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ.

وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ يـجـوزـ لـعـذـرـ؛ فـالـمـسـافـرـ إـذـاـ جـدـ بـهـ السـيـرـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. وـالـمـسـافـرـونـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـيـهـمـ النـعـاسـ وـشـقـ عـلـيـهـمـ اـنـظـارـ الـعـشـاءـ جـمـعـواـ

بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينام، فصلاته بهم إماماً جاماً بين الصالاتين خير من صلاته وحده غير جامع.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله، أو يتقطع عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتييم. وإن أمكنه أن يجمع بين الصالاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما. وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التييم إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التييم، والجمع بين الصالاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة؛ ولمن به سلس البول، والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جاماً بين الصالاتين، خير من صلاتها بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما.

ومريض - أيضاً - له أن يجمع بين الصالاتين، لاسيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل. إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصالاتان سواء. لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما.

/ وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغله. قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي - مبيناً عن هؤلاء - وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخرين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، من يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلةظلمة إذا كان فيها وحل - فهو لاء يغدروا وإن تركوا الجمعة والجماعة. كذا حكا ابن قدامة في «مختصر الهدایة». فإنه يبيح لهم الجمع بين الصالاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يعلى.

٢١٤٥٨

والصناع وال فلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم - مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل صلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه - فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصالاتين. وأحسن من ذلك أن يؤخرنوا الظهر إلى قرب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، وإن كان ذلك جاماً في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر. ويجوز - مع بعد الماء - أن يتيمم ويصلى في الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل. والحمد لله وحده.

فصل /

كل من جاز له الصلاة بالتييم - من جنب، أو محدث - جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويُسَمِّي المصحف، ويصلِّي بالتييم النافلة، والفرضة، ويرقى بالقرآن وغير ذلك. فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلَّى بالتييم كانت قراءته بالتييم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التييم إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل، فتوضاً وتييم عن الغسل، جاز. وإن تييم ولم يتوضأ، فيه قولان: قيل: يجزيه عن الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقيل: لا يجزيه، وهو قول الشافعى، وأحمد بن حنبل.

وإذا تييم بالتراب الذى تحت حصير بيته، جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتييم بذلك التراب اللاصق جاز. وأما قراءة الجنب والهائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

٢١/٤٦٠ / قيل: يجوز لهذا ولها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد.

وقيل: لا يجوز للجنب، ويجوز للهائض، إما مطلقاً، أو إذا خافت النساء، وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الهائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لا تقرأ الهائض ولا الجنب من القرآن شيئاً». رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(١).

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين، أحاديث ضعيفة، بخلاف روایته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ - ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهن عن الذكر والدعا بل أمر الحَيَّضَ أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكريير المسلمين. وأمر الهائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبى وهي حائض، وكذلك بمذلة ومنى، وغير ذلك من المشاعر.

(١) الترمذى فى الطهارة (١٣١)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٩٥، ٥٩٦)، ولم أجده عند أبي داود كما فى التحفة ، وقال الألبانى : «منكر» .

وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلى، ولا أن يقضى شيئاً من المناسب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها مع ذلك التظاهر. ولهذا ذكر العلماء: ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يظهر - وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك - لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب.

٢١/٤٦١ فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلوظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر، ويقرأ، بخلاف الحائض، تبقى حائضًا أيامًا فيفوتها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها - مع عجزها عن الطهارة - وليس القراءة كالصلاحة، فإن الصلاة يتشرط لها الطهارة مع الحدث الأكبر، والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق الأئمة.

والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض، وهو حديث صحيح ^(١). وفي صحيح مسلم أيضاً يقول الله - عز وجل - للنبي ﷺ: «إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً، ويقطاناً» ^(٢) فتجوز القراءة قائماً، وقاعداً ومشياً، ومضطجعاً. وراكباً.

٢١/٤٦٢

(١) البخاري في الحيض (٢٩٧) ومسلم في الحيض (١٥/٣٠١).

(٢) مسلم في الحنة (٦٣/٢٨٦٥) وأحمد ٤ / ١٦٢ .

وَسْأَلَ عن رجل أرمد^(۱) فلحقته جنابة، ولا يقدر أن يتظاهر بماء مسخن، ولا بارد، وقدر على الموضوع، فما يصنع؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا كان به رمد، فإنه يغسل ما استطاع من بدنـهـ. وما يضره الماء - كالعين وما يقاربها - ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : يتيمـ، وهو مذهب الشافعـي وأحمدـ.

والثانـى : ليس عليه تـيمـ، وهو مذهب أبي حنيـفةـ، ومالكـ، لكن غسل أكثر الـبدـنـ الذى يمكن غسلـهـ واجـبـ باتفاقـهمـ . والله أعلمـ.

وَسْأَلَ عن رجل باشر امرأته وهو في عافية، فهل له أن يصبر بالظهور إلى أن يتضاحـىـ النـهـارـ؟ أم يتـيمـ ويصلـىـ؟ أفتـونـاـ مـأـجـورـينـ؟ـ .

فأجاب :

الحمد للـهـ، لا يجوز له تـأخـيرـ الصـلاـةـ حتىـ يـخـرـجـ الـوقـتـ، بلـ عـلـيـهـ - إنـ قـدـرـ عـلـىـ الـاغـسـالـ بـمـاءـ بـارـدـ أوـ حـارـ - أنـ يـغـسـلـ وـيـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ، إـلـاـ تـيمـ. فإنـ التـيمـ لـخـشـيـةـ الـبرـدـ جـائزـ بـاتـفـاقـ الـائـمـةـ، وـإـذـاـ صـلـىـ بـالـتـيمـ فـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ، لكنـ إـذـاـ تـكـنـ مـنـ الـاغـسـالـ اـغـسـلـ. والله أعلمـ.

وَسْأَلَ عن امرأـةـ بها مـرضـ فيـ عـيـنـيـهاـ، وـثـقـلـ فـيـ جـسـمـهاـ منـ الشـحـمـ، وـلـيـسـ لـهـاـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـحـمـامـ؛ لأـجـلـ الـضـرـورةـ، وـزـوـجـهاـ لمـ يـدـعـهاـ تـظـهـرـ، وـهـىـ تـطـلـبـ الصـلاـةـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـغـسـلـ جـسـمـهاـ الصـحـيـحـ؟ـ وـتـيمـ عـنـ رـأـسـهـاـ؟ـ

فأجاب :

نعمـ، إـذـاـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـىـ الـاغـسـالـ فـيـ الـمـاءـ الـبـارـدـ، وـلـاـ الـحـارـ فـعـلـيـهـ أـنـ تـصـلـىـ فـيـ الـوقـتـ

(۱) أرمـدـ : أي بـعـيـنـيـهـ رـمـدـ. انـظـرـ : القـامـوسـ الـمـحيـطـ، مـادـةـ «ـرمـدـ»ـ.

بالتيم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقي. ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن غسلت الأكثر، لم تتيمم. وإن لم يكن إلا غسل الأقل، تيممت، ولا غسل عليها.

٢١/٤٦٤ / **وَسْأَلَ** عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم. ثم احتلم فى يوم شديد البرد، وخف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم، وصلى بهم، فهل يجب عليه إعادة؟ وعلى من صلى خلفه أم لا؟

فأجاب :

هذه المسألة هي ثلاثة مسائل:

الأولى: أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غسل عليه، والحالة هذه. وهذا متفق عليه بين الأئمة، وقد جاء فى ذلك حديث فى السنن، عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فصلى بأصحابه بالتيم فى السفر، وإن ذلك ذكر للنبي^(١) وكذلك هذا معروف عن ابن عباس.

الثانية: أنه هل يؤم المتصيدين؟ فالجمهور على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بن العاص، وابن عباس، وهذا مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وأصح القولين فى مذهب أبي حنيفة. ومذهب أبي محمد أنه لا يؤمهم.

٢١/٤٦٥ / الثالثة: فى الإعادة، فالمأمور لا إعادة عليه. بالاتفاق، مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيم لخشية البرد، فقيل: يعيد مطلقاً، كقول الشافعى. وقيل: يعيد فى الحضر فقط، دون السفر. كقول له، ورواية عن أحمد، وقيل: لا يعيد مطلقاً كقول مالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما قدر عليه، فلا إعادة عليه؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعى يفرق بين الأذان المعتادة، وغير المعتادة. والله أعلم.

وَسْأَلَ عن رجل أصابته جنابة، ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد، أو الخوف والإنكار عليه، فهل إذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يعيد الصلاة أم لا؟ وإلى كم يجوز له التيمم؟

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤)، وأحمد ٤ / ٢٠٣، ٢٠٤.

فأجاب :

إذا كان خائفاً من البرد - إن اغتسل بالماء يمرض ، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ، ويضرر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيم ويصل إلى الجنابة والحدث الأصغر .

٢١/٤٦٦ / وأما الإعادة : فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد، هل يعيد في السفر والحضر ؟ أو لا يعيد فيهما ؟ أو يعيد في الحضر فقط ؟ على ثلاثة أقوال . والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه الحال . ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة، ومس المصحف . والتيمم يوم المغتسل عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربع إلا محمد بن الحسن . والله أعلم .

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّيْمِمِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ جَرَاحَةً، وَتَوْضِيْعًا وَغَسْلًا وَجْهَهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَّمِّمَ عَنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟ أَمْ يَكْمِلُ وَضْوِيْعَهُ إِلَى آخرِهِ؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَّمِّمُ؟ وَإِنْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ مَشْدُودَةً: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِّ الْجَرَاحَةَ وَيَغْسِلَ جَمِيعَ الصَّحِيْحِ؟ أَمْ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَيَتَرَكُ الشَّدَّ عَلَى حَالِهِ؟

فأجاب :

٢١/٤٦٧ الحمد لله ، هذه المسألة فيها نزاع ، مما قولان في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه ، بل هذا الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل : إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يحتاج إلى تيمم . ولكن مذهب الشافعى وأحمد : أن يجمع بينهما - وإذا جبرها مسح عليها ، سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء .

وكذلك إذا شد عليها عصابة ، ولا يحتاج إلى تيمم في ذلك ، هذا أصح أقوال العلماء . والله أعلم .

وَسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ جَنْبٍ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ مَبْلَطٍ عَادِمٍ فِي التَّرَابِ، مَغْلُوقٍ عَلَيْهِ الْبَابِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَكُونُ الْخَرْجُ مِنْهُ، فَهَلْ يَتَرَكُ الصَّلَاةَ إِلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ أَمْ لَا؟

أجاب:

إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على المسح بالصعيد، فإنه يصلى بلا ماء، ولا يتم عند الجمهور . وهذا أصح القولين. وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :

أظهرهما: أنه لا إعادة عليه، فإن الله يقول: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(١) ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَّامَ وَهُوَ جَنْبٌ فَلَمْ يَسْتِيقْظِ إِلَّا قُرِيبَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَخَشِيَّ مِنْ الغَسْلِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، وَإِنْ سُخِنَ الْمَاءُ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يُفَوَّتَ الصَّلَاةُ إِلَى حِيثُ يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتِيمُ وَيَصْلِي ؟

أجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، فالأكثر : كأبي حنيفة والشافعى وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صلى بعد طلوع الشمس . ومالك يأمره أن يصلى للوقت بال蒂م؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يوجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه يصلى بالتيم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلى بعد خروج الوقت بالغسل .

وأما الأولون ، فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال، بأنه قال: إنما خطب بالصلاحة عند استيقاظه، كما قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها»^(٢) وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن / من الاغتسال العتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاحة فيه . والله أعلم .

٢١/٤٦٨

٢١/٤٧٩

(١) سبق تخریجه ص ٢٤١ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥٢ .

وَسْأَلَ عن رجل أجنبي واستيقظ، وقد طلع الفجر، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضاً وصلى، وبعد الصلاة اغتسل، فهل تجزئ الصلاة أم لا ؟

فَأَجَابَ :

إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلى في الوقت، وليس له أن يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس، فأكثر العلماء يقولون: يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس ولا يصلى جنباً، وبعضهم قال: يصلى في الوقت بالوضوء، والتيمم. لكن الأول أصح. والله أعلم.

وَسْأَلَ عن الجنب إذا اتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت بقليل، هل يتيمم ويصلى في الوقت؟ أو يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت؟

/ فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

يغتسل ولا يصلى بالتيمم في مثل هذه الصورة، عند أكثر العلماء. والله أعلم.

وَسْأَلَ شِيخَ الْإِسْلَامِ إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى إن استغل بفعل الطهارة يفوته الوقت، فهل يباح له التيمم، أم لا؟

فَأَجَابَ :

إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة، فإنه يصلى بالتيمم في مذهب أحمد ، وجمهور العلماء.

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس، فإنه يصلى هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً. كإحدى الروايتين عن مالك، فإنه هنا إنما خطب بالصلاحة بعد استيقاظه. ومن نام عن صلاة صلاتها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه .

٢١/٤٧١

/ وَسْأَلَ عَنْ أَقْوَامٍ خَرَجُوا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ لِيَصْلُوَا الْجَمْعَةَ فِيهَا، فَوَجَدُوا الصَّلَاةَ قد أُقِيمَتْ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، لَوْ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأْ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يَتِيمٌ؟

فَأَجَابَ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ، وَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْهُمْ صَلَاةُ الْجَمْعَةِ إِلَّا بِالْتَّيْمَ صَلَوُا بِالْتَّيْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسْأَلَ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصْلُ إِلَى مَاءٍ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِنْ تَشَاغَلَ بِتَحْصِيلِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصْلُ بِالْتَّيْمِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَا الْمَسَافِرُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَصْلُ بِالْتَّيْمِ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَئْرٌ لَكِنْ لَا يَكُنْ لَمْ يَصْنَعْ لَهُ حِبَالًا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، أَوْ يَكُنْ حَفْرٌ لِلْمَاءِ، وَلَا يَحْفَرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَصْلُ بِالْتَّيْمِ .

٢١/٤٧٢

/ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيَصْلُ بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ، لَا شَغَالَةَ بِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ أَمْرٌ أَنْ يَصْلُ فِي الْوَقْتِ بِحَسْبِ الْإِمَامَنَ، فَالْمَسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ حَتَّى يَفْوَتَ الْوَقْتَ كَانَ فَرِضَآً عَلَيْهِ أَنْ يَصْلُ بِالْتَّيْمِ فِي الْوَقْتِ بِاتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحِيثُ لَا يَكُنْ لَهُ الْأَغْتَسَالُ وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ .

بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًّا بِالْاِتْفَاقِ، وَحِينَئِذٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَغَرَضُهُ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ بِالْتَّيْمِ فِي الْوَقْتِ، وَلَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِهَذَا الْاسْتِعْمَالِ الَّذِي يَفْوَتُهُ مَعَهُ الْوَقْتِ، بِخَلَافِ الْمُسْتَيقْظِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَالْمَاءُ حَاضِرٌ فَإِنْ هَذَا مَأْمُورٌ أَنْ يَغْتَسِلُ وَيَصْلُ، وَوَقْتُهُ مِنْ حِينِ يَسْتِيقْظُ، لَا مِنْ حِينِ طَلُوعِ الْفَجْرِ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ يَقْطَانًا عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عِنْدَ زِوْلِهَا، إِمَّا مُقِيمًا إِمَّا مَسَافِرًا، فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينَئِذٍ.

وَسْأَلَ عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراية والفرضية وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث أم لا ؟

٢١ / ٤٧٣

فَأَجَابَ :

نعم يجوز له في أظهر قول العلماء أن يصلى بالتييم، كما يصلى بالوضوء، فيصلى به الفرض والنفل، ويتييم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، والله أعلم.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ : عن الحاقن : أَيُّهَا أَفْضَلُ : يَصْلِي بِوَضْوِئِهِ مَحْتَقَنًا ، أَوْ أَنْ يَحْدُثُ ثَمَّ يَتَيمِمُ لِعدَمِ الْمَاءِ ؟

فَأَجَابَ :

صلاته بالتييم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرورة، منها عنها. وفي صحتها روایتان. وأما صلاته بالتييم، فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق. والله أعلم.

/ بَابِ إِزَالَةِ النُّجَاسَةِ

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها : المنع ، كقول الشافعى ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثانى : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثانى في مذهب مالك ، وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء فى قوله لأسماء : «حتى، ثم / اقرصيه ثم اغسليه بالماء»^(١).
وقوله فى آنية المjosوس : «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»^(٢). وقوله فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد : «صبوا على بوله ذنبوا من ماء»^(٣) فأمر بالإزالة بالماء فى قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع :

منها : الاستجمار بالحجارة . ومنها قوله فى التعلين : «ثم ليذلكهما بالتراب فإن التراب لهما ظهور»^(٤) . ومنها قوله فى الذيل : «يظهره مابعده»^(٥) . ومنها : أن الكلاب كانت تقبل وتذبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . ومنها قوله فى الهر : «إنها من الطوافين علکيم والطوافات»^(٦) مع أن الهر - في العادة - يأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل ظهورها ريقها . ومنها: أن الخمر المقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٦١، ٣٦٢) والترمذى فى الطهارة (١٣٨) وقال : «حسن صحيح» .

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٣٩) والترمذى فى الصيد (١٤٦٤) وقال : «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الجihad (٢٨٣١) ، وأحمد (٤/١٩٤ ، ١٩٥) ، كلهم عن أبي ثعلبة الشلنـى .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) ومسلم فى الطهارة (٢٨٤ / ٩٩) .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) وأحمد (٣/٩٢) .

(٥) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣) والترمذى فى الطهارة (١٤٣) .

(٦) أبو داود فى الطهارة (٧٥، ٧٦) والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال : «حسن» .

وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان ، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

/والذين قالوا لا تزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تَبَدُّل وليس الأمر كذلك. فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التي يتغذى بها المسلمون إفساد لها. وإزالتها بالجhamدات كانت متعددة، كغسل الثوب، والإماء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المانعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك. بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كما الماء وأبلغ، والاستحلال له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعيق عنده، كما قال النبي ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١) وغير الماء يزيد الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس لا يزول بالماء لتجسيسه بالملقاء، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها . وكلا المقدمتين باطلة. فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم : إنه ينجس بالملقاء ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد/ والمورود عليه، أو بين الجارى والواقف. ولو قيل: إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.

واعتبار طهارة الخبر بظهوره الحديث ضعيف؛ فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسبيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور. وأما طهارة الخبر، فإنها من باب الترور فمقصودها اجتناب الخبر؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالظر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: أنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب. وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال فى الماناظرة، فإن المنازع لهم فى مسألة النية قاس طهارة الحديث على طهارة الخبر، فمنعوا الحكم فى الأصل ، وهذا ليس بشيء .

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦٥).

ولهذا كان أصح قولى العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع عليه في الصلاة للأذى الذي كان / فيهما، ولم يستأنف الصلاة^(١). وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنّة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت». رواه مسلم في صحيحه^(٢).

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

إنما المقصود هنا التبيّه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه فحيثُنَّ، إذا زال الخبر بأي طريق كان، حصل المقصود. ولكن إن زال بفعل العبد ونيته، أثيب على ذلك، وإن إذا عدلت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ : عن استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزَّبَلِ
النجس / تصيبه الريح والشمس، فيستحيل تراباً. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

وأما استحالة النجاسة: كرماد السرجين^(٣) النجس، والزَّبَلِ النجس يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة. وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد: أحدهما : أن ذلك ظاهر، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم. وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

فأما الأرض إذا أصابتها نجاسة، فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول: إنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة. ففي هذه المسألة مع «مسألة الاستحالة» ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع، كما تقدم.

(١) أحمد / ٣ / ٢٠ .

(٢) مسلم في الإيungan (١٢٦ / ٢٠٠) .

(٣) السرجين: هو الزَّبَلِ النجس، وهي كلمة معربة. انظر: القاموس، مادة «سرجن».

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

وَأَمَا طِينُ الشَّوَارِعِ فَمَبْنَىٰ عَلَىٰ أَصْلٍ: وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نُجَاسَةٌ ثُمَّ ذَهَبَتْ بِالرِّيحِ
أَوِ الشَّمْسِ أَوِ نَحْوَ ذَلِكَ، هَلْ تَظَهَرُ الْأَرْضُ؟ / عَلَىٰ قَوْلَيْنِ لِلْفَقَهَاءِ، وَهُما قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا:

٢١/٤٨.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَظَهَرُ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حِنْفَةِ، وَغَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ: يَصْلِي
عَلَيْهَا وَلَا يَتَيَّمُ بِهَا. وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ
ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ الْكَلَابَ كَانَتْ تَقْبِلُ وَتَدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ»^(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النُّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ باقِيةً
لَوْجَبَ غُسلُ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا يَنْفَعُ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَ مِنْ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَصْبُرُوا عَلَى بُولِ
الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالُ فِي الْمَسْجِدِ ذُنْبِيَاً مِّنْ مَاءِ^(٢)، فَإِنْ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْجِيلٌ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ،
وَهَذَا مَقْصُودٌ؛ بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَصْبُرُوا عَلَى بُولِ النُّجَاسَةِ تَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَحِيلَ.

وَأَيْضًا، فِي السِّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلِيهِ، فَإِنْ
وَجَدَ بِهِمَا أَذْى فَلْيَدْكِهِمَا بِالْتَّرَابِ، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»^(٣) وَفِي السِّنَنِ - أَيْضًا - : أَنَّهُ
سُئُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْرِي ذِيلَهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِيرِ ثُمَّ عَلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ فَقَالَ: «يَطْهُرُهُ مَا
بَعْدَهُ»^(٤). وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىِ الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي وَنَصَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ
عَلَىِ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.
فَإِذَا كَانَ النَّبِيَّ ﷺ قدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطْهُرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ، وَأَسْفَلَ الذِّيلِ، وَسَمَاءَ طَهُورًا، فَلَأَنَّ
يَطْهُرُ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرِيِّ. فَالنُّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ فِي التَّرَابِ فَصَارَتْ تَرَابًا لَمْ
يَبْقَ نُجَاسَةً.

٢١/٤٨١

وَأَيْضًا، فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَحَالَتْ حَقِيقَةُ النُّجَاسَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا
انْقَلَبَ بِفَعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا، وَصَارَتْ خَلَاً، أَنَّهَا تَظَهَرُ. وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَصَدَ
التَّخْلِيلُ نَزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَا تَظَهَرُ بِحَالٍ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ تَخْلِيلِهِ^(٥)، وَلَأَنَّ حَبْسَهَا

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْوَضْوَءِ (١٧٤) . (٢) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ٢٦٩ .

(٣) أَبُو دَاوُدُ فِي الطَّهَارَةِ (٣٨٥) . (٤) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ٢٢٩ .

(٥) أَبُو دَاوُدُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٦٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٧٠٧) .

معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمـة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة، أو صارت رماداً، أو صارت الميـة والدم والصدـيد تراباً - كـتاب المقبرة - فـهذا فيه قولان في مذهب مالـك، وأـحمد: أحـدهما: أن ذلك ظاهر كـمذهب أبي حـنيفة، وأـهل الظـاهر.

والثـاني: أنه نجـس، كـمذهب الشـافعـي. والصـواب أن ذلك كـله ظـاهر، إذا لم يـبق شـيء من أثر النـجـاسـة، لا طـعمـها ولا لـونـها ولا رـيحـها؛ لأن الله أـباح الطـيبـات، وحرـم الـخـبـائـث، وذـلك يـتـبع صـفـاتـ الـأـعـيـانـ وـحـقـائـقـهاـ .

فـإـذا كانـتـ العـيـنـ مـلـحاـ أو خـلاـ دـخـلتـ فـيـ الطـيـبـاتـ، التـىـ أـبـاحـهـ اللـهـ، وـلـمـ تـدـخـلـ فـيـ الـخـبـائـثـ التـىـ حـرـمـهـ اللـهـ، وـكـذـلـكـ التـرـابـ وـالـرـمـادـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـصـوصـ التـحـريـمـ. إـذـاـ لـمـ تـتـنـاوـلـهـ أـدـلـةـ التـحـريـمـ - لـاـ لـفـظـاـ وـلـاـ مـعـنـىـ - لـمـ يـجـزـ القـولـ بـتـنـجـيـسـهـ وـتـحـريـهـ، فـيـكـوـنـ طـاهـراـ. إـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ التـرـابـ، فـالـتـرـابـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ.

وـحـيـنـئـذـ، فـطـيـنـ الشـوـارـعـ إـذـ قـدـرـ أـنـ لـمـ يـظـهـرـ بـهـ أـثـرـ النـجـاسـةـ فـهـوـ ظـاهـرـ، وـإـنـ تـيـقـنـ أـنـ النـجـاسـةـ فـيـهـ، فـهـذـاـ يـعـفـيـ عـنـ يـسـيرـهـ. فـإـنـ الصـحـابـةـ - رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ - كـانـ أحـدـهـمـ يـخـوضـ فـيـ الـوـحـلـ، ثـمـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ، فـيـصـلـىـ وـلـاـ يـغـسلـ رـجـلـيـهـ، وـهـذـاـ مـعـرـوفـ عـنـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ. وـقـدـ حـكـاهـ مـالـكـ عـنـهـمـ مـطـلـقاـ، وـذـكـرـ أـنـ لـوـ كـانـ فـيـ الطـيـنـ عـذـرـةـ مـنـيـةـ لـعـفـىـ عـنـ ذـلـكـ، وـهـكـذـاـ قـالـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـحـمدـ وـغـيـرـهـمـاـ أـنـهـ يـعـفـىـ عـنـ يـسـيرـ طـيـنـ الشـوـارـعـ، مـعـ تـيـقـنـ نـجـاستـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

/ وسائل - رحمة الله - عن الخمرة إذا انقلبت خلأً ولم يعلم بقلبها، هل له أن يأكلها أو يبيعها؟ أو إذا علم أنها انقلبت، هل يأكل منها أو يبيعها؟

أجابة:

أما التخليل ف فيه نزاع. قيل: يجوز تخليلها - كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز، لكن إذا خللت طهرت. كما يحكى عن مالك. وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها، ونحو ذلك، دون أن يلقى فيها شيء. كما هو وجه في مذهب الشافعى وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال. كما ي قوله من أصحاب الشافعى وأحمد، وهذا هو الصحيح، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء، فقال: «سيغينهم الله من فضله»^(١) فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به، ونهى عنه. فيجب أن ترافق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخصة قبل التحرير، فلم يكونوا عصاة.

٢١/٤٨٤ / فإن قيل: هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآية وشق الظروف ليمتنعوا عنها، قيل: هذا غلط من وجوهه:

أحددها: أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين - بعد موته ﷺ - عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكلوا خل خمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة. فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أرقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

(١) أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) وأحمد ١١٩/٣، ١٨٠ عن أنس.

يُبيّن ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب/الخمر، حتى كان ينفي ٢١/٤٨٥ فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - ﷺ - ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه! لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحaram، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: خير خلکم خل خمرکم، فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضاً، فكل خمر يعمل من العنبر بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولاً في العنبر شيء يحمضه حتى لا يستحلب أولاً خمراً. ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوب إراقتها، كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة، وكانت خمر اليتامي، التي اشتريت لهم قبل التحرير، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناصها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً. وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد للنسج.

٢١/٤٨٦ وبعضهم قال: اقتناصها لا يجوز؛ لا للتخليل، ولا غيره. لكن / إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة؟ وبعضهم قال: إذا ألق فيها شيء تنجس أولاً، ثم تنجست به ثانياً، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخلل للتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهى عن اقتناصها، وأمر باراقتها، فإذا قصد التخليل، كان قد فعل محراً. وغاية ما يكون تخليلها كتذكرة الحيوان، والعين إذا كانت محرمة، لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمنة والرحمة.

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكرة، ولا يباح إلا بالتذكرة فلو ذاكه تذكرة محرمة مثل أن يذكيه في غير المحرر واللبة مع قدرته عليه. أو لا يقصد ذكائه، أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيره، ونحو ذلك لم يبح. وكذلك الصيد إذا قتله المحرر لم يصر ذكياً، فالعين الواحدة تكون ظاهرة حلالاً في حال، وتكون حراماً نجسة في حال. تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتابي والوثني، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره. وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره. وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد

تذكيره وما قصد قتله. حتى إنه عند مالك والشافعى وأحمد إذا ذكرى الحلال صيداً أبى
للحلال دون المحرم، فيكون حلالاً ظاهراً فى حق هذا / حراماً نجسًا فى حق هذا،
وإنقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً، فإذا قصده الإنسان لم
يصر الخل به حلالاً، ولا ظاهراً، كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً ظاهراً بتذكيره غير
شرعية.

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذى يعتمد عليه فى هذه المسألة، أنه متى علم أن
صاحبها قد قصد تخليلها لم تشر منه، وإذا لم يعلم ذلك، جاز اشتراوها منه؛ لأن العادة
أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها. والله أعلم.

/ وسائل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها، وماتت فيه. هل ينجس ٢١/٤٨٨

أم لا؟ وإذا قيل ينجس: فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟ وإذا قيل تجوز المكاثرة: هل يجوز القاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصحاب به أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة: فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغيير؟ أو لا ينجس الكثير إلا بالتغيير كما إذا بلغت قلتين. فيه عن أحمد ثلاث روایات:

إحداهن: أنها تنجس - ولو مع الكثرة. وهو قول الشافعى وغيره.

والثانى: أنها كالماء. سواء كانت مائة أو غير مائة، / وهو قول طائفه من السلف والخلف - كابن مسعود، وابن عباس والزهرى، وأبى ثور، وغيرهم. وهو قول أبى ثور نقله المروذى عن أبى ثور، ويحکى ذلك لأحمد فقال: إن أبا ثور شبهه بالماء، ذكر ذلك الحال فى جامعه عن المروذى. وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم فى المائعات معروف فيه. فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفها بتحرك الطرف الآخر، لم تنجس، كالماء عندهم. وأما أبوثور فإنه يقول: بالعكس. بالقلتين كالشافعى . والقول أنها كالماء: يذكر قوله² فى مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه فى يسير النجاسة إذا وقعت فى الطعام الكبير روایتين. وروى عن أبى نافع من المالكية فى الحباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفأرة: إن ذلك لا يضر الزيت، قال: وليس الزيت كالماء. وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره تقع فيه الميتة، ولم تغير أوصافه، وكان كثيراً لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه، وووقعها فيه. ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون: إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائي. كخل الخمر، وغير المائي كخل العنبر، فيلحق الأول بالماء دون الثاني.

/ وفي الجملة، للعلماء في المائعتات ثلاثة أقوال:

٢١/٤٩٠

أحدتها: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام، فالتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مبaitة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه ظهور. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال: بالتنجس، وأنهم احتجوا بقول النبي ﷺ: «إن كان جامداً فألقواها وما حولها، وكلوا سمنكم. وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره^(١)، وبينما ضعف هذا الحديث. وطعن البخاري والترمذى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهم فيه، وأنهم بينما أله غلط فيه معمر على الزهرى.

قال أبو داود: (باب في الفارة تقع في السمن) حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(٢). وقال: ثنا أحمد بن صالح والحسين بن علي - واللفظ للحسين - / قالا: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جاماً فألقوها وما حولها. وإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال الحسن: قال عبد الرزاق: رأينا حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ^(٣).

٢١/٤٩١

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب^(٤). وقال أبو عيسى الترمذى في جامعة:

«باب ما جاء في الفارة تموت في السمن»

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمارة قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن

(١) أبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢)، وأحمد ٢٦٥/٢، كلاماً عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٨٤١).

(٣) أبو داود في الأطعمة (٣٨٤٣).

عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح^(١).

٢١/٤٩٢ / وروى عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(٢).

قلت: وحديث عمر هذا الذى خطأه البخارى، وقال الترمذى إنه غير محفوظ، هو الذى قال فيه: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. كما رواه أبو داود وغيره. وكذلك الإمام أحمد - رضى الله عنه - في مسنده وغيره، وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، فكان يضطرب في إسناده. كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه عمر. ومعمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهرى فلا يعرف منه غلط، فالهذا بين البخارى من كلام الزهرى ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث. قال البخارى في صحيحه:

«باب إذا وقعت فأرة في السمن الجامد أو الذائب»

٢١/٤٩٣ ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن/ فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً^(٣).

ثنا عبدان، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس، عن الزهرى أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامداً أو غير جامد - فأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل من حديث عبيد الله بن عبد الله^(٤) ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عيينة^(٥).

(١) الترمذى فى الأطعمة (١٧٩٨).

(٢) البخارى فى النبات والصيد (٥٥٣٨).

(٤) البخارى فى النبات والصيد (٥٥٣٩).

(٥) البخارى فى النبات والصيد (٥٥٤٠).

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهرى، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمر فاضطرب فيه فى سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسبى عن أبي هريرة. وقال فيه: وإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه. وقيل عنه: وإن كان مائعاً فاستصبوحا^(١) به، وااضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء أن الحديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن يثبته محمد بن يحيى الذهلى فيما جمعه من حديث الزهرى. وكذلك احتاج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتاج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلومة، كاحتاجاته بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢) ثم تبين له بعد ذلك أنه معلوم فاستدل بغيره.

وأما البخارى والترمذى وغيرهما، فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخارى هنا عن عبد الله بن عتبة^(٣): أنه قال: سمعته من الزهرى مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس فى لفظه إلا قوله: «اللقوها وما حولها وكلوه»^(٤) وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى السمى الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهرى فى الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتاج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواوه بالمعنى؟!

والزهرى أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط فى الحديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن فى زمانه أكثر حديثاً منه. ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطئ منه حرفاً. فلو لم يكن فى الحديث إلا نسيان الزهرى أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم / بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهرى. قال الإمام أحمد - رضى الله عنه - فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غilan ابن سلمة أسلم وتحته ثمانى نسوة. فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمين عن الزهرى بالاستقامه.

وقال أبو حاتم الرازى: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسبى عن أبي

(١) استصبوحا : أي أسرجووا والمراد: استضيئوا به .

(٢) أبو داود فى الأیان والنور (٣٢٩٠) وأحمد ٦ / ٢٤٧ .

(٣) فى المطبوعة: «ابن عيينة»، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخارى .

(٤) سبق تخریجه ص ٢٧٩ .

هريرة هم البصريون. كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: إن كان ذاتاً أو مائعاً لم يؤكل. وهذا يقول: وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به. وهذا يقول: «فلا تقربوه» وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح ، فأطلق الجواب ، ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بل لفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى غلط ، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «إن / كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة ، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل . فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ، ولا ضعيف ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح .

وعمدة من ينجسنه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع ، سرت في كله فنجسته . وقد عرف فساد هذا ، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده ، فإن طرده يوجب نجاسة البحر ، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد؛ منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفه بتحرك الآخر ، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين ، وعمل بعضهم المستثنى بمشقة التجيس وببعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير ، وببعضهم بتعذر التطهير ، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدھان؛ فإنه قد يكون في الجب العظيم قناطير مقنطرة من الریت ، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع ، والدور والحوانيت ملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره ، فالعسر والخرج بتجسيس هذا عظيم جداً .

ولهذا لم يرد بتجسيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . واختلف كلام أ Ahmad - رحمه الله - في تجسيس الكثير . وأما القليل فإنه ظن صحة حديث عمر فأخذ به . وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر: كان يأخذ بحديث ثم يتبيّن له ضعفه فيترك الأخذ به ، وقد يترك الأخذ به قبل أن تبيّن صحته ، فإذا تبيّن له صحته أخذ به ، وهذه طريقة أهل العلم والدين - رضي الله عنهم .

ولظنه صحته ، عَدَلَ إِلَيْهِ عَمَّا رَأَاهُ مِنْ آثارِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم أجمعين - فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل: ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن

أبى حفصة، عن عكرمة: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ ماتَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ: تَوْحِذُ الْفَارَةَ وَمَا حَوْلَهَا. قَلَتْ: يَا مُولَانَا إِنَّ أَثْرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلُّهُ، قَالَ: عَضَضْتَ بِهِنْ أَبِيكَ، إِنَّمَا كَانَ أَثْرُهَا بِالسَّمْنِ وَهِيَ حَيَّةٌ، إِنَّمَا ماتَتْ حِيثُ وَجَدَتْ. ثَنَا أَبِي ثَعْبَانَ، ثَنَا وَكِيعَ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيَّ، عنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرْ فِيهِ زَيْتٍ وَقَعَ فِيهِ جَرْذُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَذْهُ وَمَا حَوْلَهُ فَأَلْقِهِ، وَلَهُ: قَلَتْ: أَلِيسْ جَالَ فِي الْجَرْ كُلُّهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ جَالَ وَفِيهِ الرُّوحُ، فَاسْتَقَرَ حَيْثُ ماتَتْ. وَرَوَى الْخَلَالُ عَنْ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي ثَعْبَانَ، ثَنَا وَكِيعَ، ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي / الْأَسْوَدِ الدُّؤْلَى، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَسْوَدَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمِيَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، ثم إن قول معمرا في الحديث الضعيف فلا تقبيله متربوك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستصحاب به، وكثير منهم يجوز بيده، أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه»^(١).

ومن نصر هذا القول، يقول قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) احتراز عن الشوب والبدن والإماء، ونحو ذلك مما يتتجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضى أن كل ما ليس بياء يتتجس، فإن الهواء ونحوه لا يتتجس، وليس بياء، كما أن قوله: «إن الماء لا يجنب» احتراز عن البدن فإنه يجنب، ولا يقتضى ذلك أن كل ما ليس بياء يجنب؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضوعين للحجارة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجها اغتسلت فجاء النبي ﷺ ليتوضاً بسؤالها فأخبرته أنها كانت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣) مع أن الشوب لا يجنب والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لفارقة البدن، لا لفارقة كل شيء، وكذلك قالوا له: أنتوضاً من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى/ فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فنفي عنه النجاسة للحجارة إلى بيان ذلك، كما نفي عنه الجنابة للحجارة إلى بيان ذلك. والله - سبحانه - قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخباث، والنجاسات من الخباث، فالماء إذا تغير بالنجاسة، حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للنجاست.

وهذا مبني على أصل: وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها لفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الأصل قولان:

(١) سبق تخرجه ٢٧٨ .

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٦) والترمذى في الطهارة (٦٦) وقال: «حسن» .

(٣) أبو داود في الطهارة (٦٨) والترمذى في الطهارة (٦٥) وقال: «حسن صحيح» .

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعى، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحال بالحرام يوجب تحريرهما جمياً.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يكن لهم طرده فيما زاد على ذلك، وإنما لزم تنقية البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما/ إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة، ثم إذا تنفس الماء: فالقياس ٢١/٥٠٠

عندئم يقتضى إلا يظهر بترح، فيجب طم الآبار المتجمدة، وطرد هذا القياس بشر المرىسى.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالترح استحساناً، إما بترح البشر كلها إذا كبر الحيوان، أو تفسخ، وإما بترح بعضها إذا صغر بدلاً ذكرها عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعى وأحمد قالوا: بظهور ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون فى الفلوت والغدران التى لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا ظهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرنة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتذرع نزحه يتذرع تطهيره، يجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل، تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخلطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول من يقول: القياس إلا ينجس الماء حتى / يتغير، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز وال العراق، وفقهاء الحديث، وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد، وهذه طريقة القاضى أبي يعلى بن القاضى أبي حازم، مع قوله: إن القليل ينجس بالملقاء، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزى وأبوب نصر وغيرهم من أصحاب أحمد، فنصرروا هذا - أنه لا ينجس إلا بالتغيير - كالرواية الموقعة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الرويانى، وغيره من أصحاب الشافعى.

وقال الغزالى: وددت أن مذهب الشافعى فى المياه كان كمذهب مالك، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة غيرت طعمه أو لونه

بأى شيء ينجس؟ والحديث المروى فى ذلك وهو قوله: «الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر فى الماء طعم الدم أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث. ولو كان القياس عنده التحرير مطلقاً، لم يخص صورة التحرير باستعمال التجasse.

وفي الجملة، فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التى هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه فى الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير/ أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلكت فى الماء لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت ظاهرة باتفاق العلماء. وهذا على قول من يقول: إن التجasse إذا استحالت، ظهرت أقوى. كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. فإن انقلاب التجasse ملحًا ورمادًا ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحًا أو تراباً أو ماء أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبثية، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذى أباحه الله تعالى، ومن الذى قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟ ولهذا قال عليه السلام في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٢)، وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣). وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء»^(٤). رواه أبو داود وغيره.

قوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أى بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

(١) الدرقطنى في الطهارة (٦) والسيوطى في الجامع الصغير (٩١٣٠).

(٢) سبق تخریجه ص ٢٨٢.

(٣) أبو داود في الطهارة (٦٣) والترمذى في الطهارة (٦٧).

(٤) ابن ماجه في الطهارة (٥١٧ ، ٥١٨).

/ فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتجريتها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح. كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها.

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتي قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبيلاً للحل، والإباحة. وأما إذا اقتنאה لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة.

وأما سائر النجاسات، فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم. كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتيها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ / جلود الميتة، وجوزوا - أيضاً - إحالة التجasse بالنار وغيرها، والماء ٤٢١/٥٠٤ لنجاسته سبياناً:

أحدهما: متفق عليه، والآخر: مختلف فيه.

فالمتفق عليه التغيير بالتجasse، فمتي كان الموجب لنجاسته التغيير فزال التغيير كان طاهراً، كالثوب المضمغ بالدم إذا غسل عاد طاهراً.

والثانى: القلة: فإذا كان الماء قليلاً ووقيعت فيه نجاسته ففي نجاسته قولان للعلماء: فمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد فى الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرنة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه. ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة، ومذهب أهل المدينة وأحمد فى الرواية الثالثة أنه لا ينجس، ولو لم يبلغ قلتين، واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعى كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل التجasse، ولم يحدوا ذلك بقلتين - وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول - فهو لاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغيير. ومن سوى بين الماء والمائعتات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذى

هو رواية عن أحمد قال في المائعتات كذلك، كما قاله الزهرى وغيره. فهو لاء لا ينجسون شيئاً من المائعتات/ إلا بالتغيير كما ذكره البخارى فى صحيحه، لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين فى الماء.

وكذلك فى المائعتات إذا سويت به، فنقول: إذا وقع فى الماء القليل نجاسة فصب عليه ماء كثير فيكون الجميع ظاهراً، إذا لم يكن متغيراً، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين، ففي ذلك وجهان فى مذهب أحمد: أحدهما: - وهو مذهب الشافعى فى الماء: - أن الجميع ظاهر.

والوجه الثانى: أنه لا يكون ظاهراً حتى يكون المضاف كثيراً. والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير ظاهر - أيضاً - وذلك مظہر له إذا لم يكن متغيراً، وإن صب القليل الذى لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة - وكان الجميع كثيراً فوق القلتين - كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذى ذكرناه من أن المائعتات كالماء أولى بعدم التجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تجيس الأشربة والأطعمة؛ ولهذا أمر مالك بياقة ما ولع فيه/ الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بياقة ما ولع فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظام إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والخرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج. فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والخرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعتات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة. فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعتات.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان ظاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه؛ ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة: إن المائعتات كالماء في الإزالة، وهي كالماء في التجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل، / وتلك نحبسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هي ظاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا. فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الواقع مع الكثرة، كما دل عليه قوله تعالى: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢)، فإنه إذا كان طهوراً يظهر به غيره علم أنه لا ينجس باللقاء؛ إذ لو نجس بها، لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بمقابلتها، فحيثئذ لا ينجس بواقع النجاسة فيه: لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالـت، زالت.

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بمقابلتها لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن محلـ. فإنـ منـ قالـ: إنهـ يدفعـهاـ عنـ نفسـهـ كـماـ يـزـيلـهاـ عنـ غيرـهـ، فقدـ خـالـفـ المشـاهـدةـ. وهذاـ المعـنىـ يـوجـدـ فيـ سـائـرـ المـائـعـاتـ منـ الأـشـرـبةـ وـغـيرـهـ.

الوجه الثاني: أنـ يـقـضـىـ أنهـ يـكـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـالـمـائـعـ،ـ وهذاـ أـحـدـ القـولـينـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ،ـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـغـيرـهـ.ـ وأـحـمـدـ جـعـلـهـ لـازـمـاـ لـمـنـ
٢١/٥/٨
قالـ:ـ أـنـ المـائـعـ لـاـ يـنـجـسـ /ـ بـمـلـاقـاتـهـ الـنـجـاسـةـ،ـ وـقـالـ:ـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ تـزـالـ بـهـ الـنـجـاسـةـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـهـ إـذـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ دـفـعـهـ عـنـ غـيرـهـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ المـاءـ،ـ فـيـلـزـمـ جـواـزـ إـزـالـتـهـ بـكـلـ مـائـعـ
طـاهـرـ مـزـيلـ لـلـعـيـنـ قـلـاعـ لـلـأـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلــ.ـ وـهـذـاـ هوـ الـقـيـاســ.ـ فـنـقـولـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ
الـتـقـدـيرــ.ـ إـنـ كـانـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ دـفـعـهـ عـنـ غـيرـهـ،ـ لـكـونـ إـلـاحـالـةـ أـقـوىـ مـنـ
إـزـالـةـ،ـ فـيـلـزـمـ مـنـ قـالـ:ـ أـنـ يـجـوزـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ بـغـيرـ المـاءـ مـنـ الـمـائـعـاتـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـائـعـاتـ
كـلـمـاءـ،ـ فـإـذـ كـانـ الصـحـيـحـ فـيـ المـاءـ أـنـ لـاـ يـنـجـسـ إـلاـ بـالـتـغـيـرــ.ـ إـماـ مـطـلـقاـ،ـ إـماـ مـعـ الـكـثـرــ.
فـكـذـلـكـ الصـوابـ فـيـ الـمـائـعـاتـ.

وفي الجملة، التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرتين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات، وفي مسألة مقابلتها للمائعات - الماء وغير الماء.

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعانى الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أنـ هذاـ هوـ أـصـوبـ الـأـقـوالـ.ـ فـإـنـ نـجـاسـةـ المـاءـ وـالـمـائـعـاتـ بـدـوـنـ التـغـيـرـ بـعـيـدـ عـنـ
ظـواـهـرـ الـنـصـوصـ وـالـأـقـيـسـةـ،ـ وـكـوـنـ حـكـمـ النـجـاسـةـ يـبـقـىـ فـيـ مـوـارـدـهـ بـعـدـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ بـمـائـعـ
أـوـ غـيرـ مـائـعـ بـعـيـدـ عـنـ الـأـصـولـ،ـ وـمـوـجـبـ الـقـيـاسـ.

ومنـ كانـ فـقـيـهـاـ خـيـرـاـ بـعـاـخـدـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـأـزـالـ عـنـ الـهـوـيـ،ـ /ـ تـبـيـنـ لـهـ ذـلـكـ.ـ وـلـكـنـ
٢١/٥/٩
إـذـ كـانـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ فـسـادـ،ـ فـإـنـ يـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ يـنـهـىـ عـنـ ذـبـحـ الـخـيلـ الـتـىـ يـجـاهـدـ
عـلـىـهـ،ـ وـالـأـبـلـ الـتـىـ يـحـجـ عـلـىـهـ،ـ وـالـبـقـرـ الـتـىـ يـحـرـثـ عـلـىـهـ.ـ وـنـحـوـذـلـكـ؛ـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ
الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـأـجـلـ الـخـبـثـ.ـ كـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ تـعـالـىـ:ـ «ـلـمـ كـانـ فـيـ بـعـضـ

. (٢) سبق تخریجه ص ٢٨٤ .

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٢ .

أسفاره مع أصحابه، فنفت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواب فيدعوا الله بالبركة فيها ويبيق الظهر، ففعل ذلك^(١) فنهيه لهم عن نحر الظهر كان حاجتهم إليه للركوب؛ لأن الإبل محمرة. فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها. فالقول في المائعتات كالقول في الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال: إ حالة المائعتات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إ حالة الماء. وتغير الماء بالنجاسات، أسرع من تغير المائعتات. فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته، فالمائعتات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح، فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما في الحمر المنقلبة أو/ أبلغ. وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة. فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات ظاهر، كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، ووجه في مذهب الشافعى.

٢١/٥١

الوجه الخامس: أن دفع المائعتات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره؛ فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض؟ على قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد، وهو الصحيح في الدليل، فإنه ثبت عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول في مسجد رسول الله ﷺ. ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٢). وفي السنن أنه قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدللهما في التراب فإن التراب لهما طهور»^(٣). وكان الصحابة - كعلى بن أبي طالب وغيره - يخوضون في الوضوء ثم يدخلون يصلون بالناس، ولا يغسلون أقدامهم.

وأوكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء، إذا أصابت أرضاً ظاهرة بعد أرض خبيثة: «تلك بتلك»^(٤) وقوله: «يطهره / ما بعده»^(٥) وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب

٢١/٥١١

(١) البخاري في الشرفة (٢٤٨٤) ومسلم في الإيمان (٢٧ / ٤٤ ، ٤٥) .

(٢) البخاري في الوضوء (١٧٤) .

(٣) أبو داود في الصلاة (٦٥) وأحمد ٣ / ٩٢ .

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٣)، كلاماً عن امرأة من بنى الأشهل.

(٥) أبو داود في الطهارة (٣٨٣) والترمذى في الطهارة (١٤٣) .

الجوز جانى، وهى من أجل المسائل؛ وهذا لأن الذبول تكرر ملقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستنجاء، فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها، لأجل الحاجة. كما في الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

إذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة، فالمائعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع. ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا.

وأما من قال: إن الدهن ينجس بما يقع فيه، ففي جواز الاستصبح به قولان في مذهب مالك والشافعى وأحمد، وأظهرهما جواز الاستصبح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة، وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعى وأحمد.

أحدهما: يظهر بالغسل كما اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعى وغيره.

والثانى: لا يظهر بالغسل - وعليه أكثرهم - وهذا النزاع يجرى في / الدهن المتغير بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب. ففي جواز الاستصبح به هذا النزاع. وكذلك في غسله هذا النزاع.

وأما بيعه، فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا من كافر. وهو المشهور في مذهب الشافعى وغيره. وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا أعلم بنجاسته. كما روى عن أبي موسى الأشعري، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصبح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما.

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس، والإماء النجس وذلك يجوز بيعه وفافقاً. وكذلك أصحاب الشافعى لهم في جواز بيعه إذا قالوا: بجواز تطهيره، وجهان، ومنهم من قال: يجوز بيعه مطلقاً. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

وأما المائعات - كالزيت والسمن، وغيرهما من الأدهان كالمخل واللبن وغيرها - إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة، ونحوها من النجاسات، ففى ذلك قولان للعلماء:

٢١/٥١٣ / أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهرى وغيره من السلف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويدرك رواية عن مالك فى بعض المواقع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثانى: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره. وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فدخل التمر يلحق بالماء، ودخل العنب لا يلحق به.

وعلى القول الأول، إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلا بالتغيير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير. فقال: لا ينجس. وإن كان المائع قليلاً، ابني على النزاع المتقدم في الماء القليل. فمن قال: أن القليل لا ينجس إلا بالتغيير، قال: ذلك في الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهرى - لما سئل عن الفارة أو غيرها من الدواب. تموت في سمن أو غيره من الأدهان - فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، سواء كان جامداً أو مائعاً. وقد ذكر ذلك البخارى عنه في صحيحه لمعنى سندكوه إن شاء الله.

٢١/٥١٤ / ومن قال: أن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء، فإنه يظهر بالكاثرة كما يظهر الماء بالكاثرة. فإذا صب عليه زيت كثير ظهر الجميع. والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التجسيس من الماء. وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان والزيت والخلول. والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث - لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه - كانت على حالها في الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات

الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا. وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر - وقد استحالت واللبن باق على صفتة، والزيت باق على صفتة - لم يكن لتحريم ذلك وجه. فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء، فإنه يستنجد بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

٢١/٥١٥ / وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح - سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول - ولهذا قال من قال من العلماء: إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضاً، فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح، والنفحة أشد استحالته في غير الماء منها في الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التجفيف حسناً وشرعاً من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١). فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقواها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصل لهم هل كان مائعاً أو جامداً. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً. وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً. والغالب على السمن أنه لا يصلح للقلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل: فقد روى في الحديث.. «إن كان جاماً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».. رواه أبو داود وغيره^(٢).

٢١/٥١٦ / قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٧٨ .

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٩ .

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا - ونحن جازمون - بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً. فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل . والبخارى والترمذى - رحمة الله عليهمما - وغيرهما من أئمة الحديث ، قد بینوا لنا أنها باطلة ، وأن معمراً غلط في روایته لها عن الزهرى ، وكان معمراً كثير الغلط ، والأثبات من أصحاب الزهرى - كمالك ، ويونس ، وابن عيينة - خالفوه في ذلك ، وهو نفسه اضطربت روایته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وروى عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به»^(١) وفي بعضها فلا تقربوه»^(٢).

والبخارى بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان/ جاماً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل؛ لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(٣) فالزهرى الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضاً، فالجمود والمیعان، أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]. والمحرمات مما يتقوون ، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال . وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضاً، فإذا كانت الخمر التي هي أم الخباث إذا انقلبت بنفسها حللت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تظهر بالانقلاب . وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالـت ، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة ، بخلاف غيرها ، والخمر إذا قصد تخليلها لم تظهر .

/ قيل في الجواب عن الأول: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة ، فإن الإنسان يأكل

١-) سبق تخرجهها من ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الطعام ويشرب الشراب وهى ظاهرة، ثم تستحيل دمًا وبيولاً وغائطًا فتنجس .
وكذلك الحيوان يكون ظاهراً، فإذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت
خلاف حاله فى الحياة فينجس؛ ولهذا يظهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن
الدباغ كالحياة، أو قيل إنه كالذكاة، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والستة تدل على
أن الدباغ كالذكاة .

وأما ما قصد تخليله، فذلك لأن حبس الخمر حرام، سواء جبست لقصد التخليل أو لا .
والطهارة نعمة فلا ثبت النعمة بالفعل المحرم .

وَسُئلَ عن الرجل يسافر في الشتاء ويصبه بلل المطر والنداءة ويس مقادم الدواب ورحالها وغير ذلك - مما يشق الاحتراز منه على المسافر - وينزل منازل متجمدة يفرش عليها فرشه وغير ذلك، مما يعلم من أحوال المسافر. فهل يعنى عن ذلك؟ وإذا عفى عنه، فهل إذا حضر في بلدته / يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراءه؟ وهى مرتبطة بتلك المقاود. والله الدواب لا تخلو من النجاسات، وقد تكون فى بعض الأوقات المقاود رطبة من بول أو بلل، ويمسكها بيده، ويلمس بيده ثيابه، وقد تكون فى الصيف يده عرقانة. فهل يعنى عن جميع ذلك؟ وإن عفى عنه فى السفر هل يكون عفواً له فى الحضر، أم يجب غسل ما ذكر؟ فإن الكثير من الناس لا يغسلون. والأقل من الناس يعتنون بالغسل؟ وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك، أم يتتجاوزون؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنة؟ والغرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه.

وفي الرجل، إذا مس ثوبه القصاب أو يده وعليه شيء من الدسم غسل ما أصابه منه. فهل هو فى ذلك مصيب؟ أو هذا وسوس؟ وفي الرجل - أيضاً - يصلى إلى جانبه قصاب في المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير ظاهر؛ لأن القصابين لا يتحرزون من النجاسة في أبدانهم وثيابهم، وإذا صافحه قصاب غسل يده؟ وكذلك إذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه. فهل هو مخطئ؟ وما الحكم في ذلك؟ وما الذي كانت عليه الصحابة؟

وفي الرجل يأكل الشرائح - وقد جرت العادة بأن عمالها لا يغسلون اللحم - فهل يحرم أكلها أو يكره؟ لكون القصابين يذبحون بسكين / ويسلخون بها من غير غسل؟ وإذا عفى عنه في الأكل: فهل يعنى عن الرجل يأكل من ذلك ويصبه ثوبه ويدنه من ذلك ولا يغسله والمراد: ما لو جرى بحضور الصحابة أو فعل؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما مقاود الخيل ورباطها فظاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل ظاهرة بالاتفاق. ولكن الحمير فيها خلاف: هل هي ظاهرة أو نجسة، أو مشكوك فيها؟ وال الصحيح الذى لا ريب فيه أن شعرها ظاهر؛ إذ قد بينا أن شعر الكلب ظاهر، فشعر الحمار أولى. وإنما الشبهة في ريق

الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ وأما مقاودها وبراذعها فمحكم بظهورها،
وغایة ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها.

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء. منهم من يقول: هو ظاهر ومنهم من ينجزه،
وهم الجمورو وهو مذهب الأئمة الأربعية. لكن هل يعني عن يسيره؟ على قولين. هما
رواياتان عن أحمد. فإذا عفى عن يسير بوله وروثه، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً
عنه. وهذا مع تيقن التجasse.

وأما مع الشك، فالأصل في ذلك الطهارة، والاحتياط في ذلك وسوس، فإن الرجل
إذا أصابه ما يجوز أن يكون ظاهراً ويجوز أن يكون نجساً لم يستحب له التجنب على
الصحيح، ولا الاحتياط، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من هو وصاحب له ميزاب
فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ما ذاك ظاهر أو نجس؟ فقال
عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو، فإذا فرش في الحانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه
يعفى عن يسير ذلك. وأما روث الخيل فالصحيح أنه ظاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب
عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا
يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة - رضوان الله عليهم -
بل كانوا يركبونها. وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ
لِتَرْكُبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها، وروى عنه: أنه ركب الحمار (١)،
وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحتزروا من ذلك .

فصل

وثوب القصاب وبذنه محكم بظهوراته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك
وسوسة وبذنة، ومكانه من المسجد وغيره ظاهر، /وغایة ما يصيب القصاب، أن الدم يصيبه
أحياناً، فالذى يمسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفته؛ لأن الدم
السيء معفو عنه، وخاجة القصاب ليست من خجاجة الدسم، فإن الدسم ظاهر لا نجاسته
فيه، ويسيء الدم معفو عنه، وغسل يده من مصافحة القصاب أو الطواف وسوسة وتنطع
مخالف للسنة .

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية ، وقد كان النبي ﷺ

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠١٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٨)، كلاماً عن أنس بن مالك ، وضعفه الألبانى .

يقبل زبيرة الحسن^(١)، وقد صلى وهو حامل أمامة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٢). ومثل هذا كثير في الآثار يبين سعة الأمر في ذلك.

فصل

أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم النبیحة بدعة، فما زال الصحابة - رضي الله عنهم - على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أي المصوب المهراق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه. ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين - بظلم منهم - / حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدتهم عن سبيل الله كثيراً.

٢١/٥٢٣

وسكين القصّاب يذبح بها ويسلح، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحًا؛ ولهذا جاز في أحد قولى العلماء في الأجسام الصقيقة كالسيف والمرأة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تنغسل وهذا فيما لا يعفى عنه.

فأما ما تعين عدم نجاسته، فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح، والميسير يعفى عنه. وما عفى عنه، فالحمل والمشي بلا ريب، فإن كل ما جاز أكله، جاز مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، جاز أكله، كالسموم المضررة، فإنه لا يجوز أكلها. ولو باشرها وإن كانت ظاهرة تجوز مباشرتها في الصلاة.

وذلك لأن الله - تعالى - حرم علينا الخبائث، وأباح لنا الطيبات، والخبيث يضر، والطيب ينفع، وما ضر في مباشرة الظاهر كانت مضرته بممازجة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى، وليس كل ما ضر بالممازجة والمخالطة يضر بال المباشرة واللاماسة؛ ولهذا كان ما عفى عنه في الحمل كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك، فهذا إذا وقع في ماء أو مائع فقيل إنه ينجسه، وإنما يعفى عنه في الماءات. كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان / أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم إصبعه في خيشومه

٢١/٥٢٤

(١) البخاري في الأدب (٥٩٩٧) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الصلاة (٥١٦) وأبو داود في الصلاة (٩١٨).

في لوثر أصابعه بالدم فيمضي في صلاته . وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم .

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحيثند ، فأى فرق بين كون الدم في مرق القدر ، أو مائع آخر ، وكونه في السكين أو غيرها ! والله أعلم .

وَسُئُلَ عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فارة في بتر واحدة، فهل ينجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايات عن أحمد، وحكم المائعتات عنده حكم الماء في إحدى الروايات، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغيير، لكن تلقى التجasse وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعتات حكم الماء طائفه / من العلماء: كالزهري، والبخاري صاحب الصحيح.

٢١/٥٢٥

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو - أيضاً - مذهب أبي حنيفة، فإنه سوى بين الماء والمائعتات بخلافة التجasse، وفي إزالة التجasse، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً، وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجساً، مع الكثرة.

وتنازعوا في القليل.

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبر إذا وقع في الطيب أفسدته، ومنهم من قال: إنما يفسد إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها ظاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد يسطناها في غير هذا الموضوع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعمدة الذين نجسوا، احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا / تقربيوه»^(١)، وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه الفارة، فكيف والحديث ضعيف؟! بل باطل غلط فيه عمر على الزهري غالطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذى عن البخارى^(٢).

٢١/٥٢٦

ومن اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث. ولهذا بين البخاري في

(١) ، (٢) سبق تخریجهما ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال:

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)

حدثنا عبдан ، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس ، عن الزهرى: أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد . أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل^(١) . وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى - أعلم الأمة بالسنة في زمانه - أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها^(٢) .

٢١/٥٢٧ / واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(٣) ولم يقل النبي ﷺ إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل. فذكر البخاري - رضى الله عنه - هذا ليبين أن من ذكر عن الزهرى أنه روى في هذا الحديث فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم، في الجامد والذائب، مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جاماً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جاماً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم؛ إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جاماً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. ولذلك أجاب الزهرى فإن مذهبـه أن الماء لا ينجس قليلاً ولا كثيرة إلا بالتغيير، وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

٢١/٥٢٨ / وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضوع. كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإنلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتى به مثله الشريعة الجامحة للمحسن كلها. والله -

(١-٣) سبق تخرجهما ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

سبحانه - إنما حرم علينا الخبائث تزييئاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمزاد، تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، والله - سبحانه - أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وَسْأَلَ عن الزيت إذا كان في بئر، ووَقَعَتْ فيه نجاسة: مثل الفأرة والحياة، ونحوهما، وما تا فيه. فما الحكم إذا كان دون القلتين؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن فما الحكم فيه؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

إذا كان أكثر من القلتين فهو ظاهر عند جمهور العلماء كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم. وإن كان دون القلتين، ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره. ومذهب المذنبين وكثير من أهل الحديث أنه ظاهر، كإحدى الروايتين عن أحمد، / وهو اختيار طائفة من أصحابه: كابن عقيل، وغيره، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر.

والظاهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا، فإنه لا ينجس، والله - سبحانه - أعلم.

وَسْأَلَ عما إذا ولغ الكلب في اللبن، ومخض اللبن، وظهر فيه زبدة: فهل يحل تطهير الزبدة؟ أفتونا مأجورين.

فَأَجَابَ :

اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بمقابلة النجاسة أو حكمه حكم الماء؟ هذا في قولان للعلماء، وهما روایتان عن أحمد، وكذلك مالك له في النجاسة الواقعية في الطعام الكثير هل تنجسه؟ فيه قولان.

وأما ولوغ الكلب في الطعام، فلا ينجسه عند مالك، وهذا - على أحد قولى العلماء - لم ينجس، وعلى القول الآخر ينجس، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه، لكن عند هؤلاء هل يطهر / الدهن بالغسل؟ فيه قولان في مذهب الشافعى وأحمد، وهما قولان في مذهب مالك - أيضاً.

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل، قال بظهوره بالغسل، وإنما فلا، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ إِذَا وَلَغَ فِي الْلَّبْنِ أَوْ غَيْرِهِ مَاذَا يَجْبُ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا الْكَلْبُ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيقَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: نَجِسٌ حَتَّى شَعْرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدٍ.

وَالثَّالِثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ، وَرِيقُهُ نَجِسٌ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهَذَا أَصْحَى أَصَابَ الثُّوبَ أَوِ الْبَدْنَ رَطْبَوْةً شَعْرَهُ لَمْ يَنْجِسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أَرْيَقَ الْمَاءَ.

٢١/٥٣١ /إِنَّ وَلَغَ فِي الْلَّبْنِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْكِلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ، كَقُولُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَرَاقُ كَمَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ الْلَّبْنَ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْجِسْ كَمَا تَقْدِمُ.

وَسْئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ : عَنِ الْجَبْنِ الْإِفْرَنجِيِّ، وَالْجَوْخِ: هَلْ هَمَا مَكْرُوهَانِ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ مَمْنَ يَعْتَمِدُ قَوْلُهُ إِنَّهُمَا نَجْسَانٌ، وَأَنَّ الْجَبْنَ يَدْهُنُ بِدَهْنِ الْخَنْزِيرِ، وَكَذَلِكَ الْجَوْخُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْجَبْنُ الْمَجْلُوبُ مِنْ بَلَادِ الْإِفْرَنجِ، فَالَّذِينَ كَرِهُوهُ ذَكَرُوا لِذَلِكَ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَوْضُعُ بَيْنَهُ شَحْمَ الْخَنْزِيرِ إِذَا حَمَلَ فِي السُّفُنِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَذْكُونَ مَا تُصْنَعُ مِنْهُ الْأَنْفَحَةُ، بَلْ يَضْرِبُونَ رَأْسَ الْبَقَرِ وَلَا يَذْكُونَهُ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَغَایَتِهِ أَنْ يَنْجُسَ ظَاهِرُ الْجَبْنِ، فَمُتَى كَشْطُ الْجَبْنِ، أَوْ غَسْلُ طَهْرِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ ثَبِيتٌ فِي الصَّحِيفَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ / سَئَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْ سَمْنَكُمْ»^(۱)، فَإِذَا كَانَ مَلَاقَاةُ الْفَأْرَةِ لِلْسَّمْنِ لَا تَوْجِبُ نَجْسَاسُهُ لِجَمِيعِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مَلَاقَاةُ الشَّحْمِ النَّجْسِ لِلْجَبْنِ تَوْجِبُ نَجْسَاسَ بَاطِنِهِ؟! وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَعْجِبُ إِزَالَةُ ظَاهِرِهِ إِذَا تَيَّقَنَ إِصَابَةُ النَّجْسَاسِ لَهُ، وَأَمَّا مَعُ الشَّكِّ، فَلَا يَعْجِبُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَعْقِرُونَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ يَتَرَكَّونَ ذَكَارَهُ، بَلْ قَدْ قِيلَ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا بِالْبَقَرِ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْقُطَ، ثُمَّ يَذْكُونَهُ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَوْجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ، بَلْ إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدْدٍ لَا يَنْحَصِرُ - كَاخْتَلاطِ أَخْتَهُ بِأَهْلِ الْبَلدِ، وَاخْتَلاطِ الْمَيْتَةِ وَالْمَغْصُوبِ بِأَهْلِ الْبَلدِ - لَمْ يَوْجِبُ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلدِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَخْتُ بِالْأَجْنِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ بِالْمَيْتِ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ لَا يَوْجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمُ الْمَجْهُولَةُ الْحَالُ. وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَبْنُ مَصْنُوعًا مِنْ أَنْفَحَةِ مَيْتَةٍ، فَهَذِهِ الْمَسَأَةُ فِيهَا قَوْلَانٌ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ طَاهِرٌ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(۱) سبق تخریجه ص ۲۷۹ .

والثاني: أنه حرام نجس: كقول مالك، والشافعى، وأحمد/في الرواية الأخرى، والخلاف مشهور في لبن الميّة وأنفختها: هل هو ظاهر أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجووس مع كون ذبائحهم ميّة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ، فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: أنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسته عينه، لامكان أن تكون النجاست لم تصيبها؛ إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها، فالالأصل الطهارة. ولو تيقنا نجاسته بعض أشخاص نوع دون بعض، لم يحكم بنجاسته جميع أشخاصه ولا بنجاست ما شككتنا في تنفسه، ولكن إذا تيقن النجاست، أو قصد قاصد إزالة الشك، فغسل الجوخة يظهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس. وأصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به الصق.

وقد قال النبي ﷺ: «لمن أصاب دم الحيض ثوبها: (حتىه)، ثم أقرضيه ثم أغسليه بالماء»^(١) وفي رواية: «ولا يضرك أثره»^(٢). والله أعلم.

/ وَسْأَلَ عَنْ مَرِيضٍ طَبَخَ لَهُ دَوَاءً، فَوُجِدَ فِيهِ ذَبْلُ الْفَأْرِ؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء، هل يعفى عن يسير بعر الفأر، ففى أحد القولين فى مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما، أنه يعفى عن يسيره، فيؤكّل ما ذكر، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦١ ، ٣٦٢) والترمذى في الطهارة (١٣٨).

(٢) أبو داود في الطهارة (٣٦٥).

وقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

أما بعد، فقد كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً، فوق الكلام في شرح القول في حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الظاهرة، وفي أرواث البهائم المباحة: أهي ظاهرة أم نحبسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده، وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم في ذلك، فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا مبني على أصل، وفصلين. أما الأصل:

٢١/٥٣٥ /فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة - على اختلاف أصنافها وتبين أوصافها - أن تكون حلالا مطلقاً للأدميين، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها وبماشرتها، ومماستها، وهذه الكلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، ينزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يخصى من الأعمال. وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرنى ذكره من الشريعة - وهى: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة فى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأى، والاستبصار.

الصنف الأول: الكتاب، وهو عدة آيات.

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس. لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر، أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزید، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس ملوكين ممكينين لجميع ما في الأرض/ فضلاً من الله ونعمته، وخاص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم، أو معادهم، فيبقىباقي المباحا بموجب الآية.

٢١/٥٣٦ الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ

عليكم إلا ما اضطررتُم إِلَيْهِ [الأنعام: ١١٩]، دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنهما على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيق؛ إذ لو كان حكمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: **«وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»** [الأنعام: ١١٩]، والتفصيل التبيين، فيبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: **«وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»** [الجاثية: ١٣]، وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا، جاز استمتاعنا به كما تقدم.

/ الآية الرابعة: قوله تعالى: **«فُلْ لا أَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا»** الآية [الأنعام: ١٤٥]، فما لم يجد تحريمه، ليس بمحرم. وما لم يحرم، فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: **«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»** الآية [البقرة: ١٧٣]؛ لأن حرف: «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصر المحرمات فيما ذكر. وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع آخر.

٢١/٥٣٧

الصنف الثاني: السنة والذى حضرنى منها حديثان:

الحديث الأول: فى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»^(١). دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحرير خاص، لقوله: لم يحرم، ودل أن التحرير قد يكون لأجل المسألة، فيبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثاني: روى أبو داود فى سنته عن سليمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السموم والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢). فمنه دليلان:

/ أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه.

٢١/٥٣٨

(١) البخارى فى الاعتراض (٧٢٨٩)، ومسلم فى الفضائل (١٣٢/٢٣٥٨).

(٢) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وقال: «حدث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٠٠)، عن ابن عباس.

الثاني: قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميتها هذا عفواً كأنه - والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب، لم يكن محراً وما في السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمراء بالمعروف الناهين عن المنكر، المخصوصين من اجتماعهم على ضلاله، المفروض اتباعهم، وذلك لأن لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص على ذلك كثير من تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلاً؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صفت في أصول / الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. من له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاستبهان، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده. إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل؛ إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك ألا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل. كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك، على أن الحق الذي لا راد له/ أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذا لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المأثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار بالأشياء والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجماع، فمن وجوه كثيرة نبه على بعضها.

أحدها: أن الله - سبحانه - خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متعة ومنفعة. ومنها ما قد يضطر إليه وهو - سبحانه - جواد ماجد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب.

وثانيها: أنها منفعة خالية عن مضره فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله: ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذى لب، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحرير والدوران، فإن التحرير يدور مع المضار وجوداً: في المينة والمدم ولحم الخنزير وذوات الأنثى والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بنفس الناس، وعدما: في الأنعم والألبان وغيرها.

وثالثها: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولاً يكون، / والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكرامة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الخل. والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الخل وهو المطلوب.

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الظاهر ما حل ملابسته و مباشرته وحمله في الصلاة. والنرجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلاً وشربًا ولبسًا ومساً وغير ذلك، فثبتت دخول الطهارة في الخل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافلة.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جوازاً أكلها وشربها فلن يكون الأصل ملابستها ومخالطتهاخلق أولى وأخرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من ساحت النار أولى به»^(٢). والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. وأما ما يناس البدن ويباشره فيؤثر - أيضاً - في البدن من ظاهر كتأثير الأخبار في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازح. فإذا حل مخالطة الشيء وعازجته، فحل / ملابسته و مباشرته أولى. وهذا قاطع لا شبهة فيه. وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وعازجته، ولا ينعكس. فكل نجس محروم الأكل، وليس كل محروم الأكل نجساً. وهذا في غاية التحقيق.

(١) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٣٢١ ، ٣٩٩ ، والدارمي في الرفاق ٢ / ٣١٨ .

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات ممحونة مستقصنة، وما خرج عن الضبط والمحصر فهو ظاهر، كما يقولونه فيما ينقض الموضوع ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك. فإنه غاية المتقابلات. تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله - تعالى - الهدى للصواب.

الفصل الأول

القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو ظاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي ظاهرة. أما الركن الأول من الدليل، فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. وأما الثاني فنقول: إن المنفي على ضربين: نفي نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبي بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وعلم الإنسان أنه ليس في^(١) دراهم قبل^(٢) ولا تغير، وأنه لم يطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عده، فهذا كله نفي مستيقن بين خطأ من يطلق قوله: لا تقبل الشهادة على النفي.

الثاني: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثاني، فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا.

والاستدلال بالاستصحاب وبعد المخصوص وعدم وجوب حمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة. شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا ألا دليل إلا ذلك.

فنقول: الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة، / ونقض ذلك.

(١) بياض بالأصل.

(٢) كذا بالأصل.

وقد احتاج لذلك بمسلكين: أثري ونظري:

أما الأثري: ف الحديث ابن عباس المخرج في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليغذيان، وما يغذيان في كبير». أما أحدهما فكان لا يبتر من البول» وروي: «لا يبتره»^(١) والبول اسم جنس محل باللام، فيوجب العموم. كإنسان في قوله: «إن الإنسان لفي خسرٍ . إلا الذين آمنوا» [العصر: ٢ ، ٣]، فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضى من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، لست أقول: الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء - كالتمر، والبر، والشجر - فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب. وإنما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشيء، وعلى ما أشباهه - كإنسان ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك.

إذا كان النبي ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنته من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع، وبعض الرأي، وارتضاه بعض من يتکايس، وجعله مفرضاً وموئلاً.

/ المسلك الثاني النظري: وهو من ثلاثة أوجه:

٢١/٥٤٥

أحدها: القياس على البول المحرم فنقول: بول، وروث، فكان نجساً كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبیهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول»^(٢) وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض»^(٣).

والمناسبة - أيضاً - فإن البول والروث مستحبث مستقدر، تعافه النفوس ، على حد يوجب المباینة ، وهذا يناسب التحرير ، حملًا للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأحوال ، وقد شهد له بالأعتبار تنفس أرواح الخبائث.

الثاني: أن نقول: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجسات والطهارات، وجدنا

(١) البخاري في الوضوء (٢١٦) ومسلم في الطهارة (٢٩٢ / ١١١).

(٢) ابن ماجه في الطهارة (٣٤٨) وفي الزوائد: «إسناده صحيح وله شواهد»، وأحمد (٣٢٦ / ٢)، وابن حماد (٣٨٨)، كلها عن أبي هريرة بللفظ قريب.

(٣) مسلم في الطهارة (٧٤ / ٢٧٣) عن حذيفة، والنمسائي في الطهارة (٣٠)، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٦)، وأحمد (٤ / ١٩٦)، كلهم عن عبد الرحمن بن حسنة.

ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيث؛ ولهذا يسمى رجيعاً. كأنه أخذ ثم رجع أى رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط والبول والمني والوذى والودى، فهو نجس. وما خرج من الجانب الأعلى: كالدموع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس، فهو ظاهر. وما تردد كبلغ المعدة ففيه تردد.

٢١/٥٤٦

/ وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن، وأسفله، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق. الذي لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تعبد مخصوص وابتلاء، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصى.

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده، حتى يضم إليه أشياء أخرى، فَرَقْ من فَرَقَ بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن.

وإذا ثبت ذلك، فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان، وينتصع طيبه، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجساً. فإن فرق بطيب لحم المأكول، وخبث لحم المحرم، فيقال: طيب الحيوان وشرفة وكرمه لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفها، ومع ذلك فبوله أثبت الأبوال.

ألا ترى أنكم تقولون: إن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أبين منه - وهو حى فهو ظاهر - أيضاً كما جاء في الآخر - وإن لم يؤكل لحمه - فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه، لكن الإنسان في ذلك القدر المعلى. وهذا سر المسألة ولبابها.

٢١/٥٤٧

الوجه الثالث: أنه في الدرجة السفلية من الاستخبات، والطبقة/ النازلة من الاستقدار. كما شهد به أنفس الناس، وتجده طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا ظاهر، أو نجس. وإذا فارق الطهارات، دخل في النجاسات، والغالب عليه أحکام النجاسات - من مباعدته ومجانته - فلا يكون ظاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول، لحقت بأكثرها شبهها، وهو متعدد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه.

ويقوى هذا أنه قال تعالى: ﴿مِنۚ (١) بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَّا خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفrust؛ لظهور القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريحة

(١) في المطبوعة: «يخرج من» وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا.

وطعمه، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر؟!

فالوجه الأول: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

٢١/٥٤٨ / والثانى: قياس التعليل بتقسيح مناط الحكم وضبط أصل كلٍّ.

والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها، فهذه أنواع القياس: أصل ووصل وفصل.

فالوجه الأول: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخبار.

والثانى: هو الأصل والقاعدة، والضابط الذى يدخل فيه.

والثالث: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج، والله المستعان.

أما المسلك الأول: فضعيف جداً لوجهين:

أحدهما: أن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد. وما لم يكن ثم عهد بوحد، أفادت الجنس؛ إما جميعه على المرتضى، أو مطلقه على رأى بعض الناس، وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فاما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ فعصى فرعون الرسول [المزمول: ١٥، ١٦]، صار معهوداً بتقدم ذكره، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٦٣]، هو معين؛ لأنَّه معهود بتقدم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه، هل يفيد تعريف عموم الجنس، أو مطلق الجنس فافهم هذا، فإنه من محاسن المسلوك.

فإن الحقائق ثلاثة: عامة، و خاصة، ومطلقة.

٢١/٥٤٩ فإذا قلت: الإنسان، قد تزيد جميع الجنس، وقد تزيد مطلق/ الجنس، وقد تزيد شيئاً بعينه من الجنس.

فأما الجنس العام، فوجوده في القلوب والنفوس علمًا ومعرفة وتصوراً.

وأما الخاص من الجنس: مثل زيد وعمرو، فوجوده هو حيث حل، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان، وفي خارج الأذهان وقد يتصور هكذا في القلب خاصاً متميزاً.

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص، الذي يقال له نفس الحقيقة، ومطلق الجنس، فهذا كما لا يتقيد في نفسه، لا يتقيد بحله، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب، فتجعل مملاً له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجوداً في الأعيان باعتبار أن في كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها.

فإذا تبين هذا، فقوله: فإنه كان لا يستتره من البول، بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه، وهو بول نفسه. يدل على هذا - أيضاً - سبعة أوجه:

أحدها: ما روى، «إنه كان لا يستبرئ من البول» والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأن طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

الثاني: أن اللام تعاقب الإضافة، فقوله: «من البول» كقوله: من بوله، وهذا مثل قوله: ﴿مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]، أي أبوابها.

الثالث: أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة: «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية.

ثم هذا الاختلاف في اللفظ متاخر: عن منصور، روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس. ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظتين، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي ﷺ فعلم أنهم رووه بالمعنى، ولم يبن أي اللفظين هو الأصل.

ثم إن كان النبي ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفًا، فالظاهر الموافقة. وبين هذا أن الحديث في حكاية حال لما من النبي ﷺ بقبرين، ومعلوم أنها قضية واحدة.

الرابع: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه، ولا يستتر منه. ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أن الحسن قال: البول كلّه نجس، وقال - أيضاً - لا بأس بأحوال الغنم، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

السادس: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجريد قلبه عن الوسواس والتもりع، فإنه لا يفهم من قوله: فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأحوال: من بول بغير، وشاة وثور، لكان صدقاً.

السابع: أنه يكفي بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأن المعهود، وأن يريد

جميع جنس البول، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال. وهذا -
لعمري - تنزل، وإنما فالذى قدمتنا أصل مستقر، من أنه يجب حمله على البول المعهود،
وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذى يصبه غالباً، ويترشش على أفخاذه
وسوقه، وربما استهان بإيقائه، ولم يحکم الاستنجاج منه. فاما بول غيره من الأدميين، فإن
حكمه - وإن ساوى حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستوائهما فى
الحقيقة، والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم. ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصبه
بول غيره، ولو أصابه لساهه ذلك، والنبي ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب فى هذا
ال الحديث، وهو قوله: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١) فكيف يكون عامة عذاب
القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس، وهذا بين لا خفاء به.

٢١/٥٥٢

/ الوجه الثاني: أنه لو كان عاماً في جميع الأحوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على
طهارة هذا النوع ما يجب اختصاصه من هذا الاسم العام. ومعلوم من الأصول المستقرة
إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهانة،
والعمل به ترك بعض معانى العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص بداع في الكلام،
بل هو غالب كثير.

لو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه، فإن في أدلةنا من الوجوه الموجبة
للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل، وغير ذلك مما سنبيه - إن شاء الله
تعالى. ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم، قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢).
والقول فيه كالقول فيما تقدم - مع أنها نعلمإصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير
إصابةه بول نفسه. ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع
منه، لكن منزلة قوله أكثر عذاب القبر من التجassات.

واعتمد - أيضاً - على قوله ﷺ: «لا يصلى أحدكم بحضور طعام ولا وهو يدافعه
الأختان»^(٣) يعني البول والنجو. وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أحياناً،
/ والأحياناً حرام نجس ، وهذا في غاية السقوط ؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدفع
أصلاً . وقوله: إن الاسم يشمل الجنس كله . فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونجو؟
أم بول الإنسان ونجو؟ وقد علم أن الذي يدفع كل شخص من جنس الذي يدفع غيره،

٢١/٥٥٣

(١) الحاكم في المستدرك ١ / ١٨٤ وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما ولا أعلم له علة، وله شاهد» .

(٢) ابن ماجه في الطهارة (٣٤٨) وأحمد ٢ / ٢٢٦ .

(٣) مسلم في المساجد (٥٦٠/٦٧)، وأبو داود في الطهارة (٨٩)، وأحمد ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣، كلهم عن عائشة.

فاما ما لا يدافع أصلاً، فلا مدخل له في الحديث، فهذه عادة المخالف.

وأما المسلك النظري: فالجواب عنه من طريقين: مجمل، ومفصل.

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبية النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان. وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل: إما أن يكون بجنس استخبات النفس واستقدارها، أو بقدر محدود من الاستخبات والاستقدار.

فإن كان الأول، وجب تنحيس كل مستخبٍ مستقدَرٍ، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة، بل نجاسة المُنْذَر الذي جاء الأثر بإماتته من الثياب، بل ربما نفرت التفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواح المأكول من البهائم، مثل مخطة المجدوم إذا اختلطت/ بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مداعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القوى.

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقدار، فهذا قد يكون حقيقةً لكن لابد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخبات الموجب للتنحيس، وبين ما لا يوجب، ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقدارها الحد المعتبر.

ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقدارها عن الشعـر فيـ الأمرـ الغـالـبـ، فـنـقـولـ: متـىـ حـكـمـ بـنـجـاسـةـ نـوـعـ عـلـمـاـ أـنـهـ مـاـ غـلـظـ اـسـتـخـبـائـهـ، وـمـتـىـ لـمـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ نـوـعـ، عـلـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـغـلـظـ اـسـتـخـبـائـهـ فـنـعـودـ مـسـتـدـلـيـنـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ الـعـلـةـ، فـمـتـىـ اـسـتـرـبـنـاـ فـيـ الـحـكـمـ فـنـحـنـ فـيـ الـعـلـةـ أـشـدـ اـسـتـرـابـةـ، فـبـطـلـ هـذـاـ. وـأـمـاـ الشـاهـدـ بـالـاعـتـبـارـ، فـكـمـ أـنـهـ شـهـدـ بـجـنـسـ الـاسـتـخـبـاتـ، شـهـدـ لـلـاسـتـخـبـاتـ الشـدـيدـ، وـالـاسـتـقدـارـ الـغـلـظـ.

وثانيهما: أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين لنا في هذه المسألة والانعكاس - إن لم يكن واجبا - فقد حصل الغرض. وإن كان شرطاً في العلل، فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة وأولى، حيث خولفوا فيه / وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد.

إذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول ، وهذه المناسبة أين؟ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من البعض

البهيمة، أو متولد منها، فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته. فإن قيل: هذا منقوص بالإنسان فإنه ظاهر ولبنيه ظاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أثبت الأخبار، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره.

فنتقول: أعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز بيان حيز الإنسان، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها؟

ألا ترى أن تحريره مفارق لتحرير غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمه، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبح جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم / ملابسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال: في عذرة الإنسان وبوله من الخبر والتنت والقدر ما ليس في عامة الأحوال والأرواح. وفي الجملة، فإن الحق الأحوال باللحوم في الطهارة والتجراسة أحسن طرداً من غيره. والله أعلم.

وأما الوجه الثاني: فنقول: ذلك الأصل في الأدميين مسلم، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل. فمن أين يقال: كذلك سائر الحيوان، وقد مضت الإشارة إلى الفرق؟! ثم مخالفوهم ينعنونهم أكثر الأحكام في البهائم، فيقولون: قد ثبت أن ما خبث لحمه، خبث لبنيه ومنيه، بخلاف الأدمي، فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة، بل قد يقولون: إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء، فيما طاب لحمه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودممعه. وما خبث لحمه، خبث لبنيه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودممعه، وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه، وقد قاله غيره.

وبالجملة، فاللين والمنى يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة، وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة، فعلى هذا، يقال للإنسان: يفرق بين ما يخرج من أعلىه وأسفله لما الله أعلم به، فإنه متتصبب القامة نجاسته كلها في أعلىه، ومعدته التي هي محل استحالة/ الطعام والشراب في الشق الأسفل. وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى، وليس كذلك البهيمة. فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها، وفيه اللبن الطيب، ولا مطعم في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات.

وأما الوجه الثالث: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فإن فصل بنوع

الاستقدار، بطل بجميع المستقدرات التي ربا كانت أشد استقدارا منه، وإن فصل بقدر خاص، فلا بد من توقيته، وقد مضى تقرير هذا.

وأما الجواب العام، فمن أوجه ثلاثة:

أحدها: أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه، فقد ضاهى قول الذين قالوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا.

الثاني: أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواعه، ولم يتبيّن مأخذة وما...^(١)، بل الناس فيه على قسمين: إما قائل يقول هذا استبعاد محض، وابتلاء صرف، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق. / وإما قائل يقول: دقت علينا عللها وأسبابه، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولا يذكرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة، بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تضرب لها الأمثال، ولا تعارض بأراء الرجال، والدين ليس بالرأي ويجب أن يتم الرأي على الدين، والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولى الألباب.

الثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ريح المحرم خبيثة، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب: مثل أرواح الظباء، وغيرها. وما لم يستطع منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك حلقه غالباً. فإنه يشتمل على أشياء من المباح، وهذا لأن الكلام فيحقيقة المسألة، وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم من حديث أنس ابن مالك: أن ناسا من عكل أو عرينة قدمو المدينة فاجتوروها فأمر لهم النبي ﷺ بلاقح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحو قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستنقوا الذود وذكر الحديث^(٢). فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواهم وأيديهم وثيابهم، فإذا كانت/ نحسة وجب تطهير أفواهم وأيديهم وثيابهم للصلة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماتة ما أصحابهم منه، فدل على أنه غير نحس، ومن بين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس، لاوشك أن يشتند تغليظه في ذلك.

(١) ياض بالأصل.

(٢) البخاري في الزكاة (١٥٠٠) ومسلم في القسام (١٦٧١) (١٠، ٩).

ومن قال: إنهم كانوا يعلمون أنها نحبة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجسات، فقد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه:

أحدها: أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وافسائه، صارت أبدي وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها. ولا يتقونها. وقال أبو بكر ابن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرین في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعی: الأبوال كلها نحبس. قال: ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعی أن أبوال الأنعام وأبیارها نحبس.

قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة، فقال: /اغسل ما أصابك منه. ٢١/٥٦.

وعن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الإبل قال: ينضح. وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاه والبعير: يغسل. ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه. فلعل الذى أراده ابن المنذر، القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك. وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه. وقال ههنا وههنا سواء. وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذى كرش.

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها، بل القول بطهارتها، إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوم لأولئك؟!

وثانيها: أنه لو كان نحساً فوجوب التطهير من النجاسة ليس من الأمور البينة، قد أنكره في الشياب طائفة من التابعين وغيرهم. فمن أين يعلمه أولئك؟

وثالثها: أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة، لم يجب أن يعلمه أولئك؛ لأنهم حديث العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا/ يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فتجهلهم بشرط خفى في أمر خفى أولى وأخرى، لاسيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقة، ولذلك ارتدوا ولم يخالفلوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام، أمرهم بالبداوی فيا ليت شعری، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفى؟! ٢١/٥٦١

ورابعها: أن النبي ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلا للتعليم إلى غيره، بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم من أحسن المعرفة بالسنة الماضية.

وخامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذاري في حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة، فهذا كما ترى.

وسادسها: أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجاً واحداً. والقرآن بين الشيئين - إن لم يوجب استواءهما - فلابد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً، لكان المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً.

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع، وهو أنه أباح لهم شربها، ولو كانت محمرة نجسة لم يبح لهم شربها، ولست أعلم مخالفًا في جواز التداوى بأبوال الإبل. كما جاءت السنة؛ لكن اختلفوا في تحرير مناطه فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق، للتداوى وغير التداوى. وقيل: بل هي محمرة، وإنما أباحها للتداوى. وقيل: هي مع ذلك نجسة، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر، وهو أن التداوى بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه:

أحدها: أن الأدلة الدالة على التحرير مثل قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُهُ» [المائدة: ٣]، و«كل ذي ناب من السباع حرام»^(١). و«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ» [المائدة: ٩٠]، عامة في حال التداوى وغير التداوى، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخصوص العموم، وذلك غير جائز.

فإن قيل: فقد أباحها للضرورة، والتداوى مضططر فباح له، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها.

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بماء إلى الطهارة بالصعيد. فكذلك يباح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد.

يؤيد ذلك أن المحرمات من الخلية واللباس مثل الذهب والحرير / قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب. وربط الأسنان به، ورخص للزبير عبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج. والافتقار إليها.

(١) مسلم في الصيد والذبائح (١٥/١٩٣٣) وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٣)، والموطأ/٤٩٦ (١٤)، وأحمد ٤١٨/٢، كلهما عن أبي هريرة.

قلت: أما إياحتها للضرورة فحق، وليس التداوى بضرورة لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوى، لاسيما في أهل الوير والقرى. والساكين في نواحي الأرض يشفيفهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء. وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل ملأت. فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: من اضطر إلى الميّة، فلم يأكل فمات، دخل النار، والتداوى غير واجب ومن نازع فيه: خصمه السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء / بالعافية. فاختارت البلاء والجنة^(١). ولو كان رفع المرض واجباً، لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع، وفي دعائه لأبي بالحمرى، وفي اختياره الحمى لأهل قباء، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون^(٢).

٢١/٥٦٤

وخصمه حال أنبياء الله المتلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب - عليه السلام - وغيره.

وخصمه حال السلف الصالح، فإن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين قالوا له: ألا ندعوك لك الطبيب؟ قال: قد رأني. قالوا: فما قال لك؟ قال: قال: إنني فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المختبب المنيب الذي هو أفضل الكوفيين، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادى المهدى، وخلق كثير لا يحصلون عدداً. ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً و اختياراً لما اختار الله ورضي به، وتسليمها له. وهذا المتصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجهه، ومنهم من يستحبه، ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سنته في عباده.

٢١/٥٦٥

/ثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسحة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقها.

(١) البخارى في المرضى (٥٦٥٢)، ومسلم في البر والصلة (٥٤/٢٥٧٦)، وأحمد /٣٤٦ - ٣٤٧، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى في الطب (٥٧٢٨)، ومسلم في السلام (٩٢/٢٢١٨)، كلاماً عن أسماء بن زيد.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم، انتقل إلى المحلل، ومحال ألا يكون له في الحال شفاء أو دواء، والذى أنزل الداء، أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا، الإشارة بالحديث المروى: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١)، بخلاف المسغبة فإنها - وإن اندفعت بأى طعام - اتفق ، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره ، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة ؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير ، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر ، فلا ينتقض هذا . على أن في الأوجه السالفة غنى .

وخامسها: - وفيه فقه الباب -: أن الله - تعالى - جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخصصة. وأما المرض، فإنه يزييه بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من/أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقةه، ويختفي عليه دواهه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض، الأسباب المزيلة للمخصصة في هذه الحقائق البينة وغيرها. فكذلك افترقت أحکامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الجواب عن الأقیسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن.

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاغتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوى .

وأيضاً، فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه، قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً، فإن الواجبات من القيام وال الجمعة والحج، تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

(١) البخاري معلقاً في الفتح ١٠ / ٧٨ .

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (٤١٢ ، ١٣٣٧) .

/ وأما الخلية، فإنما أبيح الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنّه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخصصة.

وأما لبس الحرير للحكمة والجرب إن سلم ذلك. فإن الحرير والذهب ليسا محظيين على الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيما، وإهداؤهما للمشركين. فعلم أنهما أبيحا لطلق الحاجة، وال الحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبيح - أيضاً - الحصول المصلحة في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان، أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخصصة والمحرم من اللباس، يباح للضرورة وللحاجة - أيضاً. هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات وال حاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟
قال: «إنها داء، وليس بدواء»^(١).

/ فهذا نص في المنع من التداوى بالخمر، ردّاً على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميّة والدم بخلاف ذلك.

إإن قيل: الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داء وليس بدواء، فلا يجوز أن يقال: هي دواء بخلاف غيرها. وأيضاً، ففي إباحة التداوى بها إجازة اصطناعها واعتراضها، وذلك داع إلى شربها. ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوتها محبة الأنفس لها.

فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال: هي دواء، فهو حق، وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»^(٢) ثم ماذا تزيد بهذا؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة^(٣)، كسائر القوى والطبائع التي أودعها

(١) مسلم في الأشارة (١٩٨٤ / ١٢) عن وائل الحضرمي.

(٢) ابن حبان في صحيحه (موارد) (١٣٩٧).

(٣) خرم بالأصل.

٢١/٥٦٩ جميع الأدوية من الأجسام، أم تريده شيئاً آخر؟ فإن / أردت الأول، فهو باطل بالقضايا
المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات، بل هو
رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِّيَهُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب
الأبدان.

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول - وهي أم الخبرات-
والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحته وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطبع
له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله
فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضطضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم،
وإذا فسد القلب، فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه
بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها
البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

٢١/٥٧٠ وأما المصلحة التي فيها، فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل فهي - وإن أصلحت
شيئاً يسيرًا - فهي في جنب ما تفسده كلاً إصلاح وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهذا لعمري شأن جميع
المحرمات. فإن فيها من / القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب، ثم البدن في الدنيا والآخرة ما
يرى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة.

على أنا - وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات - فإننا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى
على ما نظنه من المصالح. ففهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها.

وأما إفضاؤه إلى اعتصارها، فليس بشيء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه
يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع
الغصة إذا لم يوجد غيرها.

وأما اختصاصها بالحد، فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة - أيضًا - والدم ولحم
الختزير، لكن الفرق أن في النفوس داعيًّا طبيعياً وباعثًا إرادياً إلى الخمر، فنصب رادع
شرعى وزاجر دنيوى - أيضًا - ليتقبلا، ويكون مدعاه إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها
ما ليس في النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لى فنبذت
لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى، فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن بنتي اشتكت فنبذنا

لها هذا، فقال: / «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(١) - وفي رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرمت عليكم»^(٢) وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود في السنن: أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع^(٣) وقال: «إن نفقتها تسبيح»^(٤)، فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي.

وهو نص في المسألة. ولعل تحرير الضفدع أخف من تحرير الخبائث وغيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها: أن نفقتها تسبيح، فما ظنك بالختزير والميتة وغير ذلك؟ وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطيب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل: قال له: أنا طبيب، قال: «أنت رفيق والله الطبيب»^(٥).

الوجه الخامس: ما روى - أيضاً - في سنته - يعني: أبي داود - أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث^(٦)، وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: «ما أبالي ما أتيت - أو ما ركبت - إذا شربت ترياقاً، أو تعلقت نيمة، أو قلت الشعر من نفسي»^(٧)، مع / ما روى من كراهة من كره التریاق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنان المقصد في هذا الموضوع ولو لا أنى كتبت هذا من حفظي لاستقصيit القول على وجه يحيط بما دق وجل، والله الهادى إلى سوء السبيل.

الدليل الثالث - وهو في الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»^(٨). وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»^(٩). ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاحة، ولم يشترط حائلًا يقى من ملامستها والوضع موضع

(١) ابن حبان في الإحسان (١٣٨٨).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٢٢ .

(٣) أبو داود في الطب (٣٨٧١) وفي الأدب (٥٢٦٩) .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦٢) .

(٥) أحمد ٤ / ١٦٣ عن أبي رمثة التميمي .

(٦) أبو داود في الطب (٣٨٧٠) والترمذى في الطب (٢٠٤٥) وقال: «يعنى السم»، وابن ماجه في الطب (٣٤٥٩)، وأحمد ٢ / ٤٧٨ ، كلهم عن أبي هريرة.

(٧) أبو داود في الطب (٣٨٦٩) وأحمد ٢ / ١٦٧ ، كلامهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨) أبو داود في الطهارة (١٨٤) وأحمد ٤ / ٢٨٨ .

(٩) ابن ماجه في المساجد (٧٦٩) .

حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعى: ترك الاستفصال فى حكایة الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم فى المقام. فإنه ترك استئصال السائل: **أهناك** حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكرد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

والوجه الثانى: أنها لو كانت نحبسة كأروات الآدميين لكانـت / الصلاة فيها إما محرمة كالحسوش^(١) ، والكتف^(٢) ، أو مكرهـة كراهية شديدة؛ لأنـها مظنة الأخـبات والأنجـاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسـمىـها برـكة ويكون شأنـها شأنـ الحـسـوش أو قـرـيبـاً من ذلك فهو جـمـعـ بينـ المـتـافـينـ المـتضـادـينـ، وحـاشـاـ الرـسـولـ ﷺـ منـ ذلكـ .

ويؤيدـ هذاـ ماـ روـىـ أنـ أـبـاـ مـوـسـىـ صـلـىـ فـيـ مـبـارـكـ الغـنـمـ، وـأـشـارـ إـلـىـ البرـيةـ وـقـالـ: هـنـاـ وـئـمـ سـوـاءـ. وـهـوـ الصـاحـبـ الفـقـيـهـ العـالـمـ بـالتـزـيلـ، الـفـاهـمـ لـلتـأـوـيلـ، سـوـىـ بـينـ محلـ الـأـبـعـارـ وـبـينـ مـاـ خـلـاـ عـنـهـاـ، فـكـيفـ يـجـامـعـ هـذـاـ القـوـلـ بـنـجـاستـهـ؟ـ !ـ

وـأـمـاـ نـهـيـهـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ مـبـارـكـ الإـبـلـ، فـلـيـسـ اختـصـتـ بـهـ دـوـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـظـبـاءـ وـالـخـلـيلـ، إـذـ لـوـ كـانـ السـبـبـ نـجـاسـةـ الـبـولـ، لـكـانـ تـفـرـيقـاـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـينـ، وـهـوـ مـنـعـ يـقـيـناـ .

الـدـلـيـلـ الـرـابـعـ - وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ سـابـعـ: مـاـ ثـبـتـ وـاسـتـفـاضـ مـنـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ طـافـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، وـأـدـخـلـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ الـذـىـ فـضـلـهـ اللـهـ عـلـىـ جـمـيعـ بـقـاعـ الـأـرـضـ، وـبـرـكـهاـ حـتـىـ طـافـ أـسـبـوعـاـ . وـكـذـلـكـ إـذـنـهـ لـأـمـ سـلـمـةـ أـنـ تـطـوـفـ رـاكـبـةـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ لـيـسـ مـعـ الدـوـابـ مـنـ الـعـقـلـ مـاـ تـمـتـعـ بـهـ مـنـ تـلـويـثـ الـمـسـجـدـ الـمـأـمـورـ بـتـطـهـيرـهـ لـلـطـائـفـينـ وـالـعـاكـفـينـ وـالـرـكـعـ السـجـودـ، فـلـوـ كـانـ أـبـوـلـاـهـاـ نـجـسـةـ، لـكـانـ فـيـ تـعرـيـضـ /ـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـتـنـجـيـسـ، مـعـ أـنـ الضـرـورةـ مـاـ دـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـإـنـاـ الـحـاجـةـ دـعـتـ إـلـيـهـ، وـلـهـذاـ اـسـتـنـكـرـ بـعـضـ مـنـ يـرـىـ تـنـجـيـسـهاـ إـدـخـالـ الدـوـابـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـحـسـبـكـ بـقـوـلـ بـطـلـانـاـ، رـدـهـ فـيـ وـجـهـ السـنـةـ التـىـ لـاـ رـيـبـ فـيـهاـ .

الـدـلـيـلـ الـخـامـسـ - وـهـوـ الثـامـنـ: مـاـ روـىـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «ـفـأـمـاـ مـاـ أـكـلـ لـحـمـهـ، فـلـاـ بـأـسـ بـيـوـلـهـ»ـ وـهـذـاـ تـرـجـمـةـ الـمـسـأـلـةـ. إـلـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـبـلـاـ وـرـدـاـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ عبدـ الـعـزـيزـ: ثـبـتـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ، وـقـالـ غـيـرـهـ: هـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ جـابـرـ .

فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ، فـلـاـ رـيـبـ فـيـهـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـىـ، فـهـوـ قـوـلـ صـاحـبـ، وـقـدـ جـاءـ مـثـلـهـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـحـابـةـ - أـبـىـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرىـ وـغـيـرـهـ - فـيـنـبـىـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ الـصـحـابـةـ أـوـلـىـ مـنـ

(١، ٢) هـىـ أـمـاـكـنـ يـقـضـىـ فـيـهاـ الـحـاجـةـ. مـخـتـارـ الصـحـاحـ مـادـةـ: حـشـشـ .

قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكتيّاً.

الدليل السادس - وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم، فجاء بفرثها وسلامها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ - وهو ساجد - ولم ينصرف حتى قضى صلاته^(١). فهذا - أيضاً - بين في أن ذلك الفرت والسلى لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: هو منسوخ - وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع - وإن لم يكن قد ثبت - لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن، فلا يثبت النسخ. وأيضاً - فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً، لاسيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيابُكَ فَطَهَرْ﴾ [المدثر: ٤]، وسورة المدثر في أول المزدوج، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا.

إما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة، لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكره، وإن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا. لم يبق إلا أن يقال: الفرت والسلى ليس بنجس وإنما هو ظاهر؛ لأن فرت ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. ويطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا.

فإن قيل: ففيه السلبي وقد يكون فيه دم قلنا: يجوز أن يكون دماً يسيراً، بل الظاهر أنه يسيراً. والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة.

فإن قيل: فالسلبي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم - حيتند - ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حيتند، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتتجنه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام، لكن في ذلك من المشقة على التفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون. وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم. وفي أوانيهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم - حيتند - فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

(١) البخاري في الصلاة (٥٢٠)، ومسلم في الجهاد (١٧٩٤).

الدليل السابع - وهو العاشر: ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبر، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»^(١). وفي لفظ قال: «فسألوني الطعام لهم ولدوا بهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا، وكل برة علف لدوا بهم»، قال النبي ﷺ: «فلا تستنعوا / بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»^(٢).

٢١/٥٧٧

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بالعظم والبر - الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم - ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك؛ ثلاثة نجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنسان. ثم إنه قد استفاض النهي في ذلك. والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترأ، أو استنجى بعظم، أو رجيع، فإن محمداً منه بريء»^(٣).

ومعلوم أنه لو كان البر في نفسه نجساً، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البر المستنجي به والبر الذي لا يستنجي به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البر لو كان نجساً، لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة. ولو جاز أن تصير جلالة، لجاز أن تعلف رجيع الإنسان، ورجيع الدواب، فلا فرق - حينئذ. ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنسان، ولدوا بهم ما فضل عن دواب الإنسان من البر، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلابد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

٢١/٥٧٨

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجررين / وروثة فقال: «إنها ركس»^(٤)، إنما كان لكونها روثة آدمي، ونحوه، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة، لأن الركس هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

الوجه الثامن - وهو الحادى عشر: أن هذه الأعيان، لو كانت نجسة، لبيته ﷺ. ولم يبيه، فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملامسة الناس لها ومبادرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ. فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم - مع كثرة الاحتفاء فيهم - حتى أن عمر -

(١) الترمذى فى الطهارة (١٨). (٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٦)، والنمسائى فى الزينة (٥٠٦٧)، وأحمد ١٠٨/٤، كلامه عن رفيع بن ثابت.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٥٦) والترمذى فى الطهارة (١٧).

رضى الله عنه - كان يأمر بذلك: تعددوا واحشو شنوا وامشو حفاة وانتعلوا . ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاوهم بها، بأقل من لوغ الكلب في أوانيهم، فلو كانت نحبسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، وعدم مخالفته، ويمنع من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك، إذا صلى فيها . والصلاحة فيها تکثر في أسفارهم، وفي مراح أغناهم، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها/ وتعزل اليد إذا أصابها البول، أو رطوبة الضرع - إلى غير ذلك من أحكام النجاسة - لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على ظهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة، ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه .

الوجه التاسع - وهو الثاني عشر: وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتنى الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة . ثم المنقول عنهم أحد الشيئين: إما القول بالطهارة، أو عدم الحكم بالنجلة، مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السررين . وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق، وعن عبيد بن عمير قال: إن لي غنماً تبع في مسجدي، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالمحجاز، وعن إبراهيم/ النخعي أنه سئل فيمن يصلى وقد أصابه السررين، قال: لا بأس، وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بغير فقاля جميماً: لا بأس . وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل، إما ضعيف، أو على سبيل الاستحباب والتنظيف، فإن نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك، ولا يكاد يخالفه، والمأثور عن السلف في ذلك كثير .

وقد نقل عن بعضهم الفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع، مثل ما روى عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل، وقد روى عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأثنى، والكبير والصغير . وكذلك ما روى عن أبي الشعثاء أنه قال: الأبوال كلها أنجاس . فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه . وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة

فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لاسيما مقالة محدثة مخالفة، لما عليه الصدر الأول. ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانتهم إذا أمسكوا عن تحريرها وتجسيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك، كان تحريرها وتجسيسها من بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً، فيجيء من بعدهم فيوجبها.

٢١/٥٨١

ومتي قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريراً، كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم - وهو المطلوب - وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر - وهو الثالث عشر في الحقيقة: أَنَّا نعلم بقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها، كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست، فلابد أن تروث وتتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب، لحرمت مطلقاً، أو لوجب تجسيسها.

٢١/٥٨٢

وقد أسلمت الحجاز واليمين ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ. وبعث إليهم ساعته وعماله يأخذون عشرة حبوبهم من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسبعين شعير من غلة خيبر، وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتتبول عليها. فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بتجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة؛ لأننا نقول فصاحب الحب قد تيقن بتجاسته بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالتجس، فلا يحل له استعمال الجميع، بل الواجب تطهير الجميع، كما إذا علم بتجاسته بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفى عليه مكان التجاست، غسل ما يتيقن به غسلها، وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتباه الطاهر بالتجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام، فكيف يباح أحدهما من غير تحرر؟ فإن القائل إما أن يقول بحرم الجميع. وإنما أن يقول بالتحرر. فأما الأكل من أحدهما بلا تحرر، فلا أعرف أحداً جوزه. وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن التجاست ولا محيص عن هذا الدليل، إلا إلى أحد الأمرين: إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال والأرواث، أو أن يقال: عفى عنها في هذا الموضع للحاجة. كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد

على أحد الوجهين، وكما يظهر محل الاستجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيها استحل جريانه على وفاق الأصل، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لأجل الحاجة، فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحججة قوية، وليس معه من الحججة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل.

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر، لأمكن أن يستثنى هذا الموضع، فاما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف، فالدالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة، على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى إلحادي الباقى به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا: الوجه الحادى عشر - وهو الرابع عشر : إجماع الصحابة والتبعين ومن بعدهم فى كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احتذر عن شيء مما فى البيادر لوصول البول إليه / . والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم من يخالف هذا شبهة .

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نحتاج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لثلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا. وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لابد أن تبول على البيدر الذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

الوجه الثاني عشر - وهو الخامس عشر : أن الله تعالى قال: ﴿وَطَهِرْ بَيْتَ لِلطَّائِفَيْنِ وَلِقَانِيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُود﴾ [الحج: ٢٦]، فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام، وصح عنه عليه السلام أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً»^(١)، وقال: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢). ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأنمه، وعبادة بيت الله، وأنه لا يزال ذرفة يتزل في المسجد، وفي المطاف والمصلى. فلو

(١) مسلم في المساجد (٤ / ٥٢٢).

(٢) الترمذى في الحج (٩٦٠) والنمسانى في مناسك الحج (٢٩٢٢).

كان نجسًا لتنجس المسجد بذلك، ولو جب / تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأمها وسiederها، لنجاسته، وهذا كله مما يعلم فساده يقينًا.

ولابد من أحد قولين: إما طهارته مطلقاً، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر - وهو في الحقيقة السادس عشر: مسلك التشبيه والتوجيه فنقول - والله الهادي -: أعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافراق حقيقتهما، وقد سمي الله هذا طيّاً، وهذا خبيثاً.

وأسباب التحرم: إنما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإنما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستحبة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الحلاله ولبنها وبياضها، فإنه حرم الطيب لاغترابه بالخبث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به. وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل / الطعام. فهذا كله يبين أشياء:

منها: أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحثات لا تكون مطاعمه إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها ظاهرة لذلك.

ومنها: أن المطعم إذا خبث وفسد، حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبياض، كالحلاله والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف. فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجهه الطهارة والحلل، فغير مستنكر أن يكون طيه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محظياً. فإن الأرواح والأبوال مستحبة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيرها.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواح من مخالفتها غيرها من الأرواح في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبناني والمنبيين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم - وإلى اليوم في كل عصر ومصر - مازالوا يذوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيّب الحب من أرواح البقر وأبوالها، وما سمعنا أحداً من المسلمين / غسل حبًا، ولو كان ذلك منجساً أو متقدراً، لاوشك أن ينهوا

عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفوراً عن بول الإنسان.

ولو قيل: هذا إجماع عملى لكان حقاً، وكذلك مازال يسقط في المحالب من أبعاد الأئم، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس، على أن ضبط قانون كلٍّ في الظاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الظاهرة والأنواع النجسة، فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة، وتمامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الفصل الثاني في مني الآدمي

وفي أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً وياسماً من البدن والثوب، وهذا قول مالك والأوزاعي والثورى وطائفة.

وثانيها: أنه نجس يجزئ فرك يابسه، وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق. ورواية عن أحمد.
٢١/٥٨٨ ثم هنا أوجه:

قيل: يجزئ فرك يابسه. ومسح رطبه من الرجل دون المرأة؛ لأنَّه يعفى عن يسراه. ومني الرجل يتأنى فرِيكَ ومسحه، بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالملذى، وهذا منصوص أَحْمَد.

وقيل: يجزئ فركه فقط منهمما لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح.

وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السنة، كما سنذكره.

وثالثها: أنه مستقدر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وهو الذى نصرناه والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يذهب فيصلى فيه^(١)، - وروى فى لفظ الدارقطنى: كنت أفركه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً^(٢)، فهذا نص فى أنه ليس كالبول يكون نجسًا نجاسة غليظة.

فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدم، أو ظاهراً كالبصاق/ لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنفاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله فى الصلاة، ثبت ذلك فى كثيرة، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل المنى

(١) مسلم فى الطهارة (٢٨٨ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود فى الطهارة (٣٧١، ٣٧٢).

(٢) الدارقطنى (١٢٥ / ١).

ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^(١)، فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله ﷺ والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يظهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني. أو هذا أحياناً، وهذا أحياناً. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقداراً لا تنجيساً. وللهذا قال سعد بن أبي وقاص. وابن عباس: أمهط عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

الدليل الثاني: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويتحته ثوبه يابساً ثم يصلى فيه^(٢). وهذا من خصائص المستقدرات، لا من أحكام النجاسات. / فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه. ٢١/٥٩.

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولئك بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك^(٣). قالوا: وهذا لا يقديح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن في طبقته، وقد أخرج له أصحاباً الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعى وغيره فى كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رواه عن شريك موقوفاً. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى ليسا فى الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذى هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكينين لم يروه أحداً إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية.

/ فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا ملن وقف لأنه زائد؟ ٢١/٥٩١

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.

(١) البخارى فى الوضوء (٢٣٠) ومسلم فى الطهارة (٢٨٩ / ١٠٨).

(٢) أحمد / ٢٤٣ / ٦.

(٣) الدارقطنى / ١٢٤ / ١.

وأيضاً، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الرواياتان وتعارضاً، وأما متى تعارضتا يسقط روایة الأقل بلا ريب. وهنالك المروى ليس هو مقابل بكون النبي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة؛ تارة ذاكراً، وتارة آثراً. وإنما هو حكاية حال قضية عين في رجل استفتني على صورة، وحرروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ وليس القضية إلا واحدة؛ إذ لو تعددت القضية لما أهل الثقات الآثار ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً، فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم .

الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بظهوره حتى يحيطنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبينا فلم نجد لذلك / أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. ومعلوم أن المنى يصيب أجساد الناس وثيابهم وفرشهم وغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آبائهم، فهو طوف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب ظهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجترأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المنى، لاسيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المنى وجوه:

أحدها: ما روى عن عمارة بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يغسل الشوب من البول والغائط والمنى والقيء». رواه ابن عدي^(١). وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله .

الوجه الثاني: أنه خارج يوجب ظهارته الخبث والحدث، فكان نجساً كالبول والحيض؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس. فإن إماتته وتنحيته أخف من التطهير منه، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى. لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه. فإن الاستنجاء إماتة وتنحية، فإذا وجب تنحيته في مخرجته، ففي غير مخرجه أحق وأولى.

(١) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٩٨/٢، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٢/١، ٣٣: «وفي ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفة البزار وابن عدي في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعلقي وأبي نعيم في المقدمة».

الوجه الثالث: أنه من جنس المدى فكان نجسًا كالمدى؛ وذاك لأن المدى يخرج عنه مقدمات الشهوة، والمنى أصل المدى عند استكمالها وهو يجري في مجراه، ويخرج من مخرجته، فإذا نجس الفرع فلا نجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجسًا كجميع المخوارج: مثل البول، والمدى، واللودي؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالخرج.
ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعلى البدن ليست نجسة، وفي أسفله تكون نجسة، وإن جمعها الاستحالة في البدن؟!

الوجه الخامس: أنه مستحييل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة؛ ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجلسة لا تظهر بالاستحالة عندكم.

/ **الوجه السادس:** أنه يجري في مجرى البول فيتجس بمقابلة البول، فيكون كاللبن في الطرف النجس، فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فتقول: الجواب - وعلى الله قصد السبيل - : أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير، وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثاني فقولهم: يوجب طهارة النبي والحدث، أما النبي فممونع، بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المدى، وكما يجب غسلأعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت خارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتجسيسه، بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجلسة، بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة النبي وصف ممnonع في الفرع، فيليس غسله عن الفرج للنبي، وليس الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين وغير ذلك - فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

/ وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجلسات. فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحاجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب

في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

وأما الكبرى: فتوجب بالإلزام إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتوجب بالولادة التي لا دم معها - على رأي مختار - والولد ظاهر. وتوجب بالموت ولا يقال هو نجس. وتوجب بالإسلام - عند طائفته .

فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس متنقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده، فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً. ثم يقال: قولكم خارج وصف طرد فلا يجوز الاحتراز به. ثم إن عكسه - أيضاً - باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيءٌ كثير نجس: كالدم الذي لم يسل، واليسير من القيء .

وأيضاً، فسيأتي الفرق - إن شاء الله تعالى - فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة.

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره، فجمع ما بين متفاوتين / متباهين ، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث. وهذا جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والاحكام من وجوه كثيرة؛ فإن هذه توجب لها النية دون تلك .

وهذه من باب فعل المأمور به ، وتلك من باب اجتناب المنهي عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب ، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق ، وفي مواضع على رأي ، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن ، وتلك يختص حكمها بمحلها . وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره ، وتلك تجب في محل السبب فقط ، وهذه حسية وتلك عقلية ، وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقاييس الباحثين ، وتلك مستصعبة على سير التقياس ، وهذه واجبة بالاتفاق ، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم . وهذه لها بدل ، وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر .

وبالجملة ، فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحجج؛ لأن هذه عبادة ، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين .

وأما الوجه الثالث: وهو إلحاقه بالذى فقد منع الحكم فى الأصل على قول بطهارة الذى ، والأكثرون سلموا ، وفرقوا بافتراق الحقيقتين: فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان ، وذلك بخلافه . ألا / ترى أن عدم الإمناء عيب يبني عليه أحكام كثيرة؟ منشؤها على أنه نقص ، وكثرة الإمداد ربما كانت مرضًا ، وهو فضيلة محضة ، لا منفعة فيه كالبؤول ، وإن اشتراكاً في ابتعاثهما عن شهوة النكاح ، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط؛ بل شيء آخر . وإن أجريناه مجرراً فتكلمن عليه - إن شاء الله تعالى .

وأما كونه فرعاً فليس كذلك، بل هو بمنزلة الجنين الناقص: كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه - وإن كان مبدأ خلق الإنسان - فلا ينطأ به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعاً؛ فإن النجاسة استحباث وليس استحباث الفرع بالوجب خبث أصله: كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكتهن في المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس. وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس. وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس.

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة.

قلنا: النخامة المعدية - إذا قيل بنجاستها - معتادة، وكذلك الريح.

وأيضاً، فإننا نقول: لم قلتم أن الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال؟ فما خلق في أعلى البدن ظاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودي؟ وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء والنخامة المنجسة خارجتان من الفم، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسین. وأيضاً، فسوف نفرق - إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الخامس: فقولهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة.

أحدها: أنه منقوض بالأدemi وبغضنته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقة، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكلة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلابد من الدليل على تنجيسه، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر ويرز باتفاق الحقيقة؛ لأننا نقول الدليل على طهارته وجوه:

/ أحدها: أن النجس هو المستقر المستحبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أن خاصية النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاماً وعاءً مسدوداً قد أووعى دماً لم تصبح صلاته، فلthen قلت: عفى عنه لشقة الاحتراز. قلت: بل جعل ظاهراً لشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسول ﷺ يعل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «إنها ليست بنجسة إنها

من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عني عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عني عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحکم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسها، فالحكم / بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس ٢١/٦٠ . والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد.

الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة، وخصائصها.

الوجه السادس: أنا قد رأينا الأعيان تفرق حالها: بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتطهر، فهو طهور. فإذا انفصل، تغيرت حاله. والماء في محل النجس ما دام عليه، فعمله باقٍ وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنَّه ظاهر مظاهر، فإذا فارق محل عمله، فهو إما نجس أو غير مطهور. وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبیره، ففهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث: عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل. وقولهم: الاستحال لا تطهير.

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بفالسادها وتحويتها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلتا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبدلته من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والماء منيًّا، والعلقة مضغة، ولحm الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الظاهر ، وغير ذلك ، فإنه يزول حكم التجيس ، ويزول حقيقة النجس - واسمها التابع للحقيقة - وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحوّلها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق،

(١) أبو داود في الطهارة (٧٥ ، ٧٦) والترمذى في الطهارة (٩٢) وقال : « حسن صحيح » .

ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور. وللتقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول. ولله الحمد.

الدليل الخامس: أن المني مختلف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة. وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض. وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة. ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأولياته وعباده الصالحين. والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً؟! ولهذا قال ابن عقيل - وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته، / لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ - قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً !!

٢١/٦٠٢
ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل.

الدليل السادس - وفيه أجوبة - : أحدها: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور. وبالجملة، فلا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر، وهو ظاهر أو معفو عن نجاسته.

الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس. كما مر تقريره في الدم، وهو في الدم أبین منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل.

الوجه الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المساسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس. كما قد قيل في الاستحاله، وهو في المساسة أبین. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولو كانت المساسة في الباطن للفرج مثلاً موجبة للنجاسة، لنجس اللبن.

٢١/٦٠٣
/ فإن قيل: فلعل بينهما حاجز.

قال: الأصل عدمه، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتناء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه - سبحانه.

وكذلك قوله: ﴿خَالصًا﴾ والخلوص لابد أن يكون مع قيام الموجب للشوائب. وبالجملة، فخروج اللبن من بين الفرج والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول، وقد سلك هذا

السلوك من رأى أنفحة الميّة ولبنها ظاهراً؛ لأنّه كان ظاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال:
اللقاء في الباطن غير ظاهر.

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المنى، بأن المنى ينفصل عن النجس في الباطن - أيضاً -
بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميّة إلا بعد إبراز الضرع، وحيثند يصير في حد
ما يلحقه النجاسة. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى. وهذا الذي حضرني في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم.

٢١/٦٠٤

/ وَسْتَلَ عن المنى هل هو ظاهر أم لا؟ وإذا كان ظاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا
خالطه؟

فأجاب:

وأما المنى، فال الصحيح أنه ظاهر، كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه - كقول أبي حنيفة وأحمد فى رواية أخرى - وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين مما رويا تان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله - كقول مالك، والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المنى يصيّب بدن أحدهم وثيابه. وهذا ما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المنى أعظم بكثير من / إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

٢١/٦٠٥

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المنى من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضى ترجيسه؛ فإن التوب يغسل من المخاط وال بصاق، والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط وال بصاق أمهله عنك ولو بآخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً، فإن منه ظاهر.

ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن من المستجمرون نجس، لملقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جداً، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي أحداً منهم بغسل منه، بل ولا فركه.

/ والاستجمار بالأحجار: هل هو مظهر أو مخفف؟ فيه قولان معروfan. فإن قيل إنه مظهر، فلا كلام. وإن قيل إنه مخفف. وأنه يعفى عن أثره للحاجة، فإنه يعفى عنه فى محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمنى يشق الاحتراز منه، فألحق بالخرج.

٢١/٦٠٦

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْمُنْتَى مَا حَكْمَهُ؟

فَأَجَابَ:

الصحيح أن المني طاهر - كما هو مذهب الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه - وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضى تنجيسه، فإن التوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما - إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمهله عنك ولو بإذنرة. سواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجرماً، فإن منه طاهر.

ومن قال: إن مني المستجرم نجس للاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا القليل جداً، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء، بل أنكروه - والحق ما هم عليه - ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل المنى، ولا فركه.

والاستجمار بالحجارة. هل هو مخفف أو مطهر؟ فيه قولان معروfan، فإن قيل: هو مطهر، فلا كلام. وإن قيل هو مخفف، فإنه يعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه فى محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، فالحق بالمخرج. والله أعلم.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَمَنْ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءُ طَاقَةٍ مَا يَدْرِي مَا هُوَ: فَهَلْ يَجُبُ غَسْلَهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لا يجب غسله، بل ولا يستحب - على الصحيح. وكذلك لا يستحب السؤال عنه - على الصحيح. فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ما ذاك طاهر، أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه. والله أعلم.

/ وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْفَمْخَارِ فَإِنَّهُ يَشْوِي بِالنِّجَاسَةِ فَمَا حُكْمُهُ؟ وَالْأَفْرَانِ الَّتِي تَسْخِنُ بِالزَّبَلِ فَمَا حُكْمُهَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُبْنِيَّةُ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: السَّرَّقِينَ النِّجَاسِ وَنَحْوِهِ فِي الْوَقْدِ لِيُسْخِنَ الْمَاءُ أَوِ الطَّعَامُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُلَابِسَةَ النِّجَاسَةِ وَمُبَاشِرَتَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ مُكَرَّرٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ إِتَالِفَ النِّجَاسَةِ لَا يَحْرِمُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَظْنَةُ التَّلُوْثَ بِهَا . وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِالدَّهْنِ النِّجَاسِ، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ بِالْإِتَالِفِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ، وَهُوَ الْمُؤْثُرُ عَنِ الصَّحَايَةِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عَنْهُ وَعَنِ غَيْرِهِ الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ مَظْنَةُ التَّلُوْثَ بِهِ، وَلِكُرَاهَةِ دُخَانِ النِّجَاسَةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ . فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الدَّمِ وَالْمِيَّةِ ٢١/٦٠٩ وَلَحْمَ الْخَتَرِيرِ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمِيَّةِ أَكْلُهَا»^(١) . ثُمَّ أَنَّهُ حَرَمَ لِبْسَهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ . وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ: «كُنْتُ رَحِصْتُ لَكُمْ فِي جَلُودِ الْمِيَّةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كَتَابِيْنَ هَذَا فَلَا تَتَنَعَّفُوا مِنَ الْمِيَّةِ بِإِهَابِ وَلَا عَصَبٍ»^(٢) فَإِنَّ الرِّخْصَةَ الْمُتَقْدَمَةِ كَانَتِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْجَلُودِ بِلَا دِبَاغٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةُ مِنَ السَّلْفِ، فَرَفَعَ النَّهْيُ عَمَّا أَرْخَصَ، فَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَلَمْ يَهُ عَنْهُ قَطُّ؛ وَلِهَذَا كَانَ آخَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهَّرٌ بِالْجَلُودِ الْمِيَّةِ، لَكِنْ هُلْ يَقُومُ مَقَامُ الذِّكَارِ أَوْ مَقَامُ الْحَيَاةِ، فَيُطَهَّرُ جَلْدُ الْمَأْكُولِ أَوْ جَلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ دُونَ مَا سُوِّيَ ذَلِكُ؟ عَلَى وَجْهِنِ: أَصْحَاهُمَا الْأَوَّلِ . فَيُطَهَّرُ بِالْدِبَاغِ مَا تَطَهَّرَتِ الْذِكَارُ لِنَهْيِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حَرْمَةِ جَلُودِ السَّبَاعِ^(٣) .

وَأَيْضًا، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَمْرِ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَلْمَهُ الْمَتَازِعُونَ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِجَانِبِهِ الْخَمْرُ أَعْظَمُ، فَإِذَا جَازَ إِتَالِفُ الْخَمْرِ بِمَا فِيهِ مُنْفَعَةٌ، فَإِتَالِفُ النِّجَاسَاتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مُنْفَعَةٌ أُولَى . وَلَا نَهَمُ سَلْمَهُ جَوَازُ طَعَامِ الْمِيَّةِ لِلْبِزَّةِ وَالصَّقُورِ فَاسْتِعْمَالُهَا فِي النَّارِ أُولَى .

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْرِّزْكَةِ (١٤٩٢) وَمُسْلِمُ فِي الْحِيْضِ (٣٦٣ / ١٠٠، ١٠١) .

(٢) أَبُو دَاوُدُ فِي الْلِّبَاسِ (٤١٢٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْلِّبَاسِ (١٧٢٩) وَقَالَ: «حَسْنٌ» .

(٣) أَبُو دَاوُدُ فِي الْلِّبَاسِ (٤١٣٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْلِّبَاسِ (١٧٧١) .

وأما قول القائل: هذا مطنة ملابستها، فيقال: ملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا ظهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها. كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء. والرواية الثانية: يكره ذلك، / بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما. المشهور أن الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مبادرتها.

٢١/٦١.

وفي استعمال جلود الميت إذا لم يقل بظهورها في اليابسات رواياتان: أصحهما جواز ذلك. وإن قيل إنه يكره، فالكرامة تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة، فهذا مبني على الأصل الثاني، وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك، فهل هي نحبة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء هما رواياتان عن أحمد، نص عليهما في الخنزير المشوى في التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدهما: هي نحبة وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولى أصحاب مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحلالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل أن الدبغ إحالة لا إزالة.

والقول الثانى: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولى المالكية وغيرهم، أنها لا تبقى نحبة. وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريرم لا لفظاً ولا معنى، وليست فى معنى النصوص، / بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهي أولى بذلك من الخمر المنتقلة بنفسها، وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نحبست بالاستحلالة فتطهر بالاستحلالة باطل، فإن جميع النجسات إنما نحبست بالاستحلالة كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الظاهر، وكذلك البول والعذر، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

٢١/٦١١

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة ظهرت بالاستحلالة، فإن نفس النجس لم يظهر لكن استحال، وهذا الظاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني.

والله - تعالى - يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تتبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا. فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم والدم نفسه. بمعنى أنه يتناوله اسم العظم؟ وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر،

فإن التحرير يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما متف.

وعلى هذا، فدخان النار الموددة بالنجاسة ظاهر، وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف ظاهر، وأمثال ذلك من المسائل.

٢١/٦١٢ / وإذا كان كذلك، فهذا الفخار ظاهر؛ إذ ليس فيه من النجاسة شيء. وإن قيل: إنه خالطه من دخانها خرج على القولين، وال الصحيح أنه ظاهر.

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه، والتزاع في الماء المسخن بالنجاسة فإنه ظاهر، لكن هل يكره على قولين: هما روايتان عن أحمد.

أحداهما: لا يكره، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى.

والثانى: يكره، وهو مذهب مالك.

وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنفسه، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

والثانى: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل مكرر، وهذه طريقة القاضى أبي يعلى، ومثل هذا/ طبخ الطعام بالوقود النجس، فإن نضج الطعام كسخونة الماء، والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ بُولٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ: هُلْ هُوَ نَجْسٌ؟ فَأَجَابَ:

أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس.

والسائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ»، وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعمود هو بول الأدمي، ولديله قوله: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبُولِ نَفْسُهُ إِنَّمَا عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١) ومعلوم أن عامة عذاب/القبر إنما هو من بول الأدمي نفسه ٢١/٦١٤ الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه أمر العرنين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بباب الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٢)، ولم يأمرهم مع ذلك بغضل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغضل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكن بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرناها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوى بالخبات قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلى في مرابض الغنم ، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكان مرابضها كحشوش بني آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك ، كان من سوى بين أبوالآدميين وأبواالغنم مخالفًا للسنة .

وأيضاً، فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بيته، / مع إمكان أن يبول البعير، وأيضاً، فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبار البقر.

(١) الحاكم في مستدركه ١ / ١٨٤ وقال : «صحيح على شرط الشيفيين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري في الزكاة (١٥٠٠) ومسلم في القساممة (١٦٧١ / ٩ ، ١٠) .

وأيضاً، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وَسْئِلَ عن فران يحمى بالزبل ويُخَبِّرُ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الزبل ظاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل، وزبل الخيل، فهذا لا ينجس الخبز.

وإن كان نجساً كزبل البغال والحرم، وزبل سائر البهائم، فعند بعض العلماء: إن كان يابساً، فقد ييسن الفرن منه، ولم ينجس الخبز، وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع، ولم ينجس الباقي. والله أعلم.

/ وسُئلَ عن الكلب هل هو طاهر، أم نجس؟ وما قول العلماء فيه؟

أجب:

أما الكلب، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

والثانى: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك فى المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هى الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك، وإذا ولغ فى الماء أريق، وإذا ولغ فى اللبن ونحوه، فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد. فاما إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح أنه لا ينجس. وله فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعى.

/ والثالثة: أن شعر الميّة إن كانت طاهرة فى الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس فى حال الحياة نجس: كالكلب والخنزير، وهذه هى المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الرابع: هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق. وعلى هذا، فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحرمه إلا بدليل. كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ﴾ [التوبه: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن من أعظم المسلمين بال المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١). وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً - ومنهم من يجعله

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣).

موقوفاً - أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن بغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب»^(٣). فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتتجيشه إنما هو بالقياس.

٢١/٦١٨

/ فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً.

وأما إلحاقي الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متخلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره.

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا، وهذا. فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميّة طاهر، بخلاف ريقها. والشافعى وأكثراهم يقولون: إن الزرع النابت فى الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا فى منبت نجس، كالزرع النابت فى الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإن فيه من البيوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك. فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التى تأكل النجاسة، وهذا - أيضاً - حجة فى المسألة، فإن الجلالة التى تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنيها فإذا جبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة فى لبنيها وبيسها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتجيشه معنى.

٢١/٦١٩

/ وهذا يتبيّن بالكلام فى شعور الميّة كما سندكره - إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بتجاسته، فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب، فإذا قيل: بتجاسة كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير إلا الهرة، وما دونها فى الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء - علماء أهل العراق - وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام فى ريش ذلك وشعره فيه هذا التزاع: هل هو نجس؟ على روایتين عن

أحمد:

إحداهما: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبى حنيفة والشافعى ومالك.

(١) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧).

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٧٩ / ٩١).

(٣) البخارى فى الوضوء (١٧٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧٩ / ٨٩) واللفظ مسلم.

والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخرى أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً ، فالنبي ﷺ رخص في اقتتاء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولابد لمن اقتتاه أن يصييه رطوبة شعوره كما يصييه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسته شعورها / والحال هذه من الخرج المرفوع عن الأمة .

٢١/٦٢

وأيضاً، فإن لعب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قوله العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق، وحاجتهم . والله أعلم .

وَسِئَلَ عَنْ كُلْبٍ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَ عَلَى شَيْءٍ فَهُلْ يَجْبُ تَسْبِيعُهُ؟

فَأَجَابَ :

مذهب الشافعى وأحمد - رضى الله عنهم - يجب تسبيعه، ومذهب أبي حنيفة ومالك - رضى الله عنهم - لا يجب تسبيعه . والله أعلم .

وَسِئَلَ عَنْ سُورِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ : هُلْ هُوَ ظَاهِرٌ؟

فَأَجَابَ :

أما سور البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كمالك والشافعى، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

٢١/٦٢١

/ والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه . كقول أبي حنيفة، فيتوضاً به ويتيمم .

والثالثة: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعاب الكلب؛ لكن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) فعلل طهارة سورها لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيع سور البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب، فإنه مع إباحة قناته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سوره .

(١) سبق تخريرجه ص ٣٣٩ .

والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار،
فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسار السباع، وما لا يؤكل لحمه.

وَسْأَلَ عَنْ طِينَ جُبْلِ بَزْبَلِ حَمَارٍ، وَطِينَ بِهِ سَطْحٌ فَوْقَ عَلَيْهِ قَطْرٌ، فَتَعْلَقَ بِهِ مَا حَكْمُهُ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله، إن كان يسيرًا عفى عنه، في أحد قولى العلماء. / وهو إحدى الروايات عن
أحمد، لاسيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذي طين به السطح، فقد يكون قد استحال،
وإن لم يستحل، فالذى تعلق بالقطر شيء يسير.

وَسْأَلَ عَمَّا إِذَا بَالَ الْفَأْرُ فِي الْفَرَاشِ، هَلْ يَصْلِي فِيهِ؟

فَأَجَابَ :

غسله أحوط، ويعفى عن يسيره في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن
أحمد.

وَسْأَلَ عَنْ رِيشِ الْقَنْدَلِ، هَلْ هُوَ نَجْسٌ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله ، هو ظاهر، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك
وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبة.

/ بَابُ الْحَيْضِ

وَسَئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَمَا يَرَوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ وَلِيَلِيهِنَّ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ: هُلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ وَمَا تَأْوِيلُهُ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ؟

فَأَجَابَ:

أَمَا نَقْلُ هَذَا الْحَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَهُوَ باطِلٌ، بَلْ هُوَ كَذَبٌ مَوْضِعٌ ، بِاتْفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ . وَلَكِنْ هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي الْخَلْدِ عَنْ أَنْسٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي أَبِي الْخَلْدِ . وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةُ عَشَرَ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ، وَيَقُولُونَ: أَقْلَهُ يَوْمٌ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ. أَوْ لَا حَدَّ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ، فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٍ، وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، كَمَا قَلَّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/ وَسَئِلَ عَنْ جَمَاعِ الْحَائِضِ هُلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

وَطَءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتْفَاقِ الْأَئمَّةِ، كَمَا حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ - ﷺ - فَإِنْ وَطَئَهَا وَكَانَ حَائِضًا ، فَفِي الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ نَزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَفِي غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ دُونِ الْحَيْضِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَطَءُ النِّسَاءِ كَوَطَءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتْفَاقِ الْأَئمَّةِ .

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ بِمَا فَوْقُ الْإِزارِ. وَسَوَاءَ اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِفَمِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، فَلُو وَطَئَهَا فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمْنَى جَازٌ. وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِفَحْذِيهَا فَفِي جَوَازِهِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسْأَلُوا عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَهُّرَ مِنِ الْحِيْضَرِ، وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَغْتَسِلَ بِهِ، هَلْ لِزْوَاجِهَا أَنْ يَطَأْهَا قَبْلَ غَسْلِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟

فَأَجَابَ:

٢١/٦٢٥ أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى / تغسل. إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى .

وهذا يعني ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة: هو أحق بها مالهم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا^(١) تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ^{بِهِ}﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يطهرن، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾ غاية التحرير الم berhasil بالحيض، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال، لا يبقى محظىً على الاطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ^{بِهِ}﴾.

وهذا كقوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير المأصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : **﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾** أي : غسلن فروجهن ، وليس بشيء ؛ لأن الله قد قال : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا﴾** [المائدة: ٦] ، فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [البقرة: ٢٢] ، فهذا يدخل فيه المعطل والمتوضى والمستنجي ، لكن التطهر المترون بالحيض كالتطهر المترون بالحنابة . والمراد به الاغتسال .

(١) في المطوعة: «فلا»، والصواب ما أثبتناه.

وأبو حنيفة - رحمة الله - يقول: إذا اغسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلّت، بناء على أنه ممحوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عن إتيان المائض قبل الغسل؟ وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب:

٢١/٦٢٧ أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد فإنه لا يجوز / وطئها حتى تغسل. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُنَّ فَلَا تُهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما أبو حنيفة فيجوز وطئها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغسلت، وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والأثار.

وَسْأَلَ عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين:

أحدهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إنني أستحاضن فلا أطهر، فأذعن الصلاة؟ فقال: إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغسلى وصلى» وفي رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»^(١).

٢١/٦٢٨ والحديث الثاني عن عائشة - أيضاً - رضي الله عنها - : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل لكل صلاة^(٢). فهل كانت تغسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضاً؟ ومع هذا / فهل كانت ناسية لأيام الحيض؟ أم كانت مبتدأة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الخرج العظيم، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) البخاري في الوضوء (٢٢٨) ومسلم في الحيض (٣٣٣ / ٦٢).

(٢) مسلم في الحيض (٣٣٤ / ٦٦).

وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟

فأجاب :

ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما.

فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت عادة، ولهذا قال : «فدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها»^(١) وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلّي»^(٢) وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت ميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.
والثانى: فى أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب/ أبي حنيفة وأحمد فى
٢١/٦٢٩
أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع فى التقديم.

وأما الحديث الثانى: فليس فيه أن النبي ﷺ، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربع، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تتغسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامتت فى هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد.
وأما مالك فعنه ليس عليها وضوء ولا غسل ، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتاج الأكثرون بما فى الترمذى وغيره أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة^(٣).

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس ، فإنها كانت عجوزاً كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها، وفي السنن: «أنها أمرت أن تحيسن ستاً أو سبعاً»^(٤) كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل ، وبهذا احتاج الإمام

(٣-١) سبق تخريرها ص ٣٥٥ .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «حسن صحيح » .

٢١/٦٣٠ /أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستاً أو سبعاً، وهو غالب الحيض.

وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في العادة لم تقدم، وسنة في الميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف»^(١) وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضي ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلى، وصلى ثلثاً وعشرين، أو أربعاءً وعشرين، كما تحيض النساء، ويظهرن لبيقات حيضهن وظهورهن» .

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلابد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وأما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاد الفرد بالأعم/الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة. ومنهم من يلحقها بعادة نسائها.

وهل هذا حكم الناسية؛ أو حكم المبدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثله، وفي تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله ، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً.

وأصل هذا: أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتمد الذي لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

ودم يتحمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم العادة/ الميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض.

ودم يتحمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد. وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

(١) أبو داود في الطهارة (٢٨٦) والنمساني في الطهارة (٢١٥) .

وَدِمْ مُسْكُوكٍ فِيهِ لَا يَتْرَجَحُ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرِيْنَ، فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، فَيُوجِبُونَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَنْ تَصُومَ وَتَصْلِي ثُمَّ تَقْضِي الصُّومَ. وَالصَّوابُ أَنَّ هَذَا القُولُ باطِلٌ لِّوَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ ﴾ [التوبه: ١١٥]، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْتَحْاضَةِ وَغَيْرِهَا مَا تَتَقَوَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي زَمْنِ الْحِيْضُورِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌ مُسْتَمِرٌ يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمْرُهُ؟! نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ شَكٌ خَاصٌ بِعِصْمَانِ النَّاسِ، كَالَّذِي يَشَكُّ هُلْ أَحَدُثُ أَمْ لَا، كَالشَّبَهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَإِنَّمَا شَكُّ وَشَبَهَتَهُ تَكُونُ فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا باطِلٌ، وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا دَمَ شَكٌ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ، لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ شَكَكَنَا، فَإِنَّ الشَّاكَ لَا عِلْمَ عِنْهُ فَلَا يَجْزُمُ، وَهُؤُلَاءِ يَجْزُمُونَ بِوُجُوبِ الصَّيَامِ وَإِعْادَتِهِ لِشَكِّهِمْ.

الوجه الثاني : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِعْجَابُ الصَّلَاةِ مِرْتَيْنَ ، وَلَا / الصَّيَامَ مِرْتَيْنَ ، إِلَّا بِتَفْرِيظِهِ مِنَ الْعَبْدِ. فَإِنَّمَا مَعَ عَدَمِ تَفْرِيظِهِ، فَلَمْ يَوْجِبْ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرِيْنَ فِي السَّنَةِ، وَلَا صَلَاةَ ظَهَرِيْنَ فِي يَوْمٍ، وَهَذَا مَا يَعْرِفُ بِهِ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يَوْجِبُ الصَّلَاةَ، وَيَوْجِبُ إِعْادَتِهَا. فَإِنَّهُ أَصْلُ ضَعَيْفٍ. كَمَا بَسَطَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مِنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَإِعْادَتِهَا، وَبِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَتَصلُّ وَإِعْادَتِهَا. وَمِنْ يَأْمُرُ الْمُسْتَحْاضَةَ بِالصَّيَامِ مِرْتَيْنَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَوْجِدُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنَّ الصَّوابَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مِنْ فَعْلِ الْعِبَادَةِ كَمَا أَمْرَ بِحَسْبِ وَسْعِهِ، فَلَا إِعْادَةُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغَابِنَ: ١٦]. وَلَمْ يَعْرِفْ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ الْعَبْدَ أَنْ يَصْلِي الصَّلَاةَ مِرْتَيْنَ، لَكِنْ يَأْمُرُ بِالإِعْادَةِ مِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَا أَمْرَ بِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ لِلْمُسْمَئِ فِي صَلَاتِهِ : « ارْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ »^(١)، وَكَمَا أَمْرَ مِنْ صَلَى خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ أَنْ يَعْدِ الصَّلَاةَ^(٢). فَإِنَّمَا الْعَذُورُ كَالَّذِي يَتَيَّمُ لِعدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الْضَّرَرِ بِاستِعْمَالِهِ لِرَضِّ أَوْ لِبَرْدٍ، وَكَالْمُسْتَحْاضَةِ، وَأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ، فَإِنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هُؤُلَاءِ أَنْ يَفْعُلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسْبِ اسْتِطاعَتِهِمْ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ، بَلْ سَنَتَهُ فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ الْوُجُوبَ أَنَّهُ لَا قَضَاءً / عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُشْرُوطٌ بِالْتَّمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى الْفَعْلِ .

وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عَمَرُ وَعُمَارًا بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ، لَمَّا كَانَ جَنِينَ. فَعُمَرٌ لَمْ يَصُلْ، وَعُمَارٌ تَرَغَّبَ

(١) البخاري في الأذان (٧٩٣) ومسلم في الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٢) الدارمي في الصلاة ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

كما تمرغ الدابة ، ظنناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، وكذلك الذين أكلوا - من الصحابة - حتى تبين لهم الحال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبيبة ، وبعضهم بمكة ، وبعضهم بغيرها ، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة ، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة ، ونظائرها متعددة .

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنّة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة ، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به ، فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه .

/ ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة ، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة ٢١/٦٣٥ من الصور أن تصوم وتقضى الصوم . كما ي قوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وأنه ليس عليها أن تغسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم . والله أعلم .

وَسْأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ نُفْسَاءٍ لَمْ تغْسِلْ: فَهُلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

لا يجوز وطء الحائض والنساء حتى يغتسلا ، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تيّم ، وتوطأ بعد ذلك ، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعى وأحمد . وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢] ، أى ينقطع الدم ، فإذا تطهرن: أى اغتسلن بالماء . كما قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جِنْبًا فَاطْهُرُوهُنَّ﴾ [المائدة: ٦] ، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة - كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وغيرهم - حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغسل من الحيبة الثالثة .

(١) البخارى في تقصير الصلاة (١١١٧) .

وأما أبو حنيفة: فمدحه: إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر، ومر عليها وقت صلاة، أو
اغسلت وطئها، وإلا فلا. والله أعلم.

٢١/٦٣٦ / وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ امْرَأَةٍ نُفَسَّاءً : هُلْ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ
النَّفَاسِ؟ وَهُلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعِينَ أَمْ لَا وَهُلْ إِذَا قَضَتِ الْأَرْبَعِينَ وَلَمْ تَغْسِلْ
فَهُلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ غَسْلٍ أَمْ لَا ؟

فأجاب:

الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم، فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون
الأربعين فعليها أن تغسل وتصلى، لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخاف النساء فلا تقرؤه . وأما إذا خافت النساء فإنها
تقرؤه - في أحد قولى العلماء. وإذا انقطع الدم واغسلت ، قرأت القرآن وصلت بالاتفاق،
فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو خوف ضرر مرض ونحوه، فإنها تيتم وتفعل بالتي تم ما
تفعل بالاغتسال والله أعلم.

آخر المجلد الحادى والعشرين

فهرس المجلد الحادى والعشرين

الصفحة

الموضوع

باب المياه

- * فصل : في أن الصلاة أعظم العبادات ، ومتناحها الظهور
— الطهارة والنجاسة نوعان ، من الحلال والحرام تابعان للحلال والحرام في الأطعمة
— والأشربة
- * ما حرمه الرسول ليس نسخاً للقرآن وإنما زيادة عليه
- * اهتمام السنة بتطهير الروح
- * التفريق في قطع الصلاة بين الكلب الأسود وغيره
- * النجاسات : ما يعفي عنها وما لا يعفي عنها
- * المائعتات وأجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها
- * المسح على الخفين والتيمم والاستحاضة
- * سئل عن المياه القليلة إذا وقع بها نجاسة ، وعن تغيرها بالظاهر
- * فصل : في الماء إذا تغير بالنجاسة ، وما الحكم إذا لم يتغير بها
- * النهى عن البول في الماء الدائم
- * سئل عن الماء الكثير يتغير لونه أو طعمه أو كلامها بطول المكث
- * سئل عن بئر كثیر الماء وقع فيه حيوان فمات
- * سئل عن بئر فوق القلتين وقع فيه كلب أو خنزير أو شاة أو جمل
- * سئل عن بئر سقطت فيه دجاجة فماتت
- * سئل عن بئر وسط البلد تغير بروث ما يؤكل لحمه
- * سئل عن الماء الجارى إذا كان مزبلاً ، أيجوز الوضوء به ؟
- * سئل عن صحة حديث القلتين ، وعن سور الهرة
- * سئل عن غمس يده في الماء بعد النوم قبل أن يغسلها
- * فصل : هل غمس اليد في الماء بعد النوم قبل الغسل يفضي إلى تنجيس الماء ؟
- * سئل عن الماء إذا غمس فيه يده ، هل هو مستعمل ؟
- * سئل عن الرجل يغسل إلى جانب الجرن أو الحمام ، ثم يصيّب الجرن بعض الماء المتساقط من بدنـه ، هل يصير الماء مستعملـاً ؟
- * سئل عن تدركه الصلاة ، فيجد البركة لها مدة كثيرة إلـى الخ
- * سئل عن الرجل يغسل مع الرجل في الحمام في ماء واحد أيظهر ؟

- ٣٢ — حكم التطهر بسُؤر المرأة إذا انفردت بالماء
- ٣٥ — سقوط الماء من الميزاب يقيه على أصله
- ٣٥ — بدن الحائض والجنب طاهر
- ٤١ — الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إلخ
- ٤٢ — الماء الجارى على أرض الحمام الساقط من الأبدان
- ٤٣ — طهارة الأرض بحسب الماء عليها
- ٤٤ — إذا اختلط الطاهر بالنجس أو اشتبه به
- ٤٦ — *سئل عن أناس في مفازة ، قلَّ ماؤهم فولغ الكلب فيه

باب الآنية

- ٤٧ — *سئل عن أواني النحاس المطعمية بالفضة
- ٤٧ — ما حرم لثب جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف
- ٤٩ — تحريم الشيء يحرم أجزاءه
- ٥٠ — يسير الذهب والفضة والحرير
- ٥١ — الوضوء والغسل في آنية الذهب والفضة
- ٥٣ — *سئل عن جلود الحمر ، وجلد ما لا يؤكل لحمه
- ٥٥ — دبغ جلود السباع وما لا يؤكل لحمه ، هل يطهره ؟
- ٥٧ — *سئل عن عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها ، هل هو نجس ؟
- ٦٠ — *فصل : في لبن الميّة وأنفتحتها

باب الاستنجاء

- ٦٣ — *سئل عن قول النبي : « غربوا ولا تشرقو » أو « شرقوا ولا تغربوا »
- ٦٤ — *سئل عن التنجيج والمشي والاستجمار بالحجارة
- ٦٤ — — ما حكم سلس البول ؟

باب السواك

- ٦٥ — *سئل عن السواك باليمين أفضل أم باليسرى
- ٦٧ — *سئل عن غير المختون وهو يصلى ويصوم
- ٦٨ — *سئل : هل تختتن المرأة ؟
- ٦٨ — *سئل : هل يختن الصبي بعد موته ؟
- ٦٩ — *سئل : كم مقدار ما يترك الرجل فيه عانته ؟
- ٧٠ — *سئل عنمن يحلقون رؤوسهم على أيدي المشايخ وعند القبور
- ٧٢ — *سئل عنمن يقلع بياض لحيته

باب الوضوء

- * سئل عن مسح الرأس في الوضوء ، ما مقداره ؟ ٧٣
- * سئل : هل صحيحة عن النبي (ﷺ) مسح العنق ؟ ٧٦
- * قال : في غسل القدمين والممسحة على الخفين
— الاسم العام يطلق على أحد نوعيه ٧٧
- * فصل : في المواالة في الوضوء والأقوال فيه
— المواالة في صوم الشهرين ، وقراءة الفاتحة والإيجاب والقبول في العقود ٨١
- * عمدة القياس في المواالة على الصلاة ٨٤
- * الفصل في الوتر ٨٦
- * القول بالنسخ في غير موضع صحيح ٨٩
- * المواالة في الغسل ٩٦
- * سئل عنمن يغسل فوق الحمس ٩٨
- * سئل : أيما أفضلي : المداومة على الوضوء ، أم ترك ذلك ؟ ٩٩
- * سئل عن قول النبي ﷺ : « تأتون يوم القيمة غراً محجلين » ١٠٠

باب المسح على الخفين

- * سئل : هل من شروط الخف عدم التخريق ، وما حد ذلك ؟ ١٠١
- * الفارق بين المسح على الجبيرة والخف ١٠٣
- * المسح على الخمر والعمائم والقلانس ١٠٨
- * المسح على الأصل والبدل ، وما تفرع على ذلك من لبس الحاج ١١٠
- * مواقف الحج ١١١
- * كيفية اجتهاد العلماء في النصوص ١١٤
- * كراهة عقد رداء المحرم ١١٦
- * فحوى الخطاب ١١٩
- * كيفية وضع الأرجل في الخف والخلاف في المسح ١٢٠
- * من استجممر بأقل من ثلاثة أو يمنى عنه ١٢١
- * سئل : هل يجوز المسح على الخف به خرق يسير ؟ ١٢٢
- * سئل : هل يجوز المسح على الجورب ؟ ١٢٣
- * قال : لما ذهبت على البريد غالب على ظني عدم توقيت المسح عند الحاجة ١٢٤
- * سئل عن قلع الجبيرة بعد الوضوء ، هل ينقضه ؟ ١٢٥
- * سئل عن المسح فوق العصابة ١٢٥

باب نواقض الوضوء

- * سئل عنمن يخرج من ذكره قبح لا ينقطع
١٢٧
- * سئل عنمن أحس بنقطة أثناء صلاته
١٢٧
- * سئل عنمن يحدث له رياح كلما شرع في الصلاة
١٢٧
- خروج النجاسات من غير السبيلين
١٢٨
- * سئل عنمن لا يحضر الجمعة لوجود ريح في جوفه
١٣٠
- * سئل عنمن به قروح يخرج منها قبح ينتشر على محل الفرض
١٣٠
- * سئل عنمن يرى القيء ينقض الوضوء
١٣١
- * سئل عنالرعاف ، أينقض الوضوء ؟
١٣١
- * سئل عن النوم جالسا
١٣٢
- * سئل : هل لمس الذكر ينقض الوضوء ؟
١٣٣
- * سئل عن رجل وقعت باطن كفه على ذكره ، فهل ينقض وضوئه ؟
١٣٣
- * سئل عنمن أمدى بعد تقبيل زوجته
١٣٣
- * سئل عن لمس النساء ، أينقض الوضوء ؟
١٣٤
- * سئل عن مس النساء أينقض الوضوء ؟
١٣٦
- * سئل عن ميس المرأة أينقض وضوئه ؟
١٣٩
- * سئل عن مس يد الصبي الأمرد
١٤٠
- غض البصر
١٤٢
- فوائد غض البصر
١٤٥
- * سئل عن أكل لحم الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟
١٤٩
- * سئل عنمن يقرأ القرآن بلا وضوء لعدم قدرته على المداومة على ذلك
١٥٢
- * سئل عن مس المصحف بغیر وضوء
١٥٢
- * سئل عن حمل المصحف على غير طهر بأكمامه
١٥٢
- * سئل عن كيفية حمل المصحف إذا كان على غير طهر
١٥٣
- * سئل عما تجب له الطهاراتان: الغسل والوضوء ، والخلاف في ذلك
١٥٤
- سجود التلاوة بغیر وضوء
١٦١
- الخلاف في تعين قراءة أو دعاء بعينه
١٦٣

باب الغسل

- * سئل عن فرضية غسل الجنابة
١٧٩
- * سئل عنمن يلاعب زوجته وبعد ساعة يخرج منه شبه المنى باللم وعصر
١٧٩
- * سئل : هل على المرأة غسل داخل فرجها إذا غسلت من جنابة أو حيض ؟
١٧٠

- * سئل : هل تغسل المرأة رحمها أم فرجها من الخارج فقط ؟ ١٧٠
- * سئل عن استخدام دواء موضعى لمنع الحمل ، وهل تصح الصلاة به ؟ ١٧٠
- * سئل : هل صح عن النبي أنه اغسل بالصاع وتوضأ بالد ؟ ١٧٠
- * سئل عن رجل اغسل ولم يتوضأ ١٧١
- * فصل : في الحمام وأحكام الاغتسال فيه ١٧٢
- الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل ١٧٤
- * فصل : في دخول الحمامات ، والرد على حجة من منها ١٧٩
- * فصل : في حكم الماء الجارى في أرض الحمام ١٨٢
- إذا شك في النجاسة ، فهل يبحث عنها ؟ ١٨٥
- تطهير نجاسة الأرض ١٨٧
- * سئل عنمن يدخل الحمام ، أيجوز له كشف عورته في الخلوة ؟ ١٩٠
- * سئل عن دخول الحمام بلا مئزر مكشوف العورة ، وما واجب ولی الأمر في ذلك ؟ ١٩٠
- حرمة كشف العورة بلا مسوغ ١٩٤
- * سئل عن ترك دخول الحمام ١٩٤
- * سئل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام ، فذكر في ذلك حديثا ١٩٥
- * سئل : هل الأفضل للجنب النوم على وضوء ؟ وهل ينام في المسجد إذا توضأ ؟ ١٩٦

باب التيم

- معنى التيم ، والدليل على مشروعيته ، وأنه من خصائص هذه الأمة ١٩٩
- * فصل : هل يرفع التيم الحدث رفعا مؤقتا ، أم الحدث قائم ؟ ٢٠٢
- * فصل : في الصعيد ، ما يجوز التيم به وما لا يجوز ٢٠٨
- * قال : في مقتضى الخطاب في آية الوضوء والتيم : إن كل قائم إلى الصلاة مأمور بما ذكر من الوضوء والمسح والغسل - بيان معانى الآية ٢١٠
- * فصل : هل معنى الأمر بالوضوء تكراره لكل صلاة ؟ ٢١٦
- * فصل : معنى « أو » في الآية ، أهى بمعنى الواو أم للتخيير وما يتربّط على الخلاف من أحكام ٢١٧
- * فصل : في الحدث الأصغر وأحكامه ٢٢٢
- النوم ، وهل ينقض الوضوء ؟ ٢٢٤
- * فصل : في رفع الحدث الأكبر ، هل يرفع الأصغر ؟ ٢٢٥
- * فصل : هل التيم عند فقد الماء فقط ؟ وهل المرض لا يبيحه إذا كان فيه مظنة الهلاك ؟ ٢٢٦
- * فصل : التيم من الحدث الأكبر والأصغر سواء ٢٢٧
- * فصل : هل ملامسة النساء هي الجماع أو ما دونه ؟ ٢٢٧

- * فصل : لا يكره للمسافر جماع أهله وإن لم يوجد الماء ٢٢٨
- * فصل : التيمم يرفع الحدث حتى يتمكن من الماء ٢٢٨
- * فصل : المتخللى ، هل يجب عليه غسل فرجه ، أم يكفيه النطهر بالأحجار ؟ ٢٣٠
- * فصل : الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات ٢٣١
- هل تسقط المواالة والترتيب في الصلاة في حالة النسيان ؟ ٢٣٥
- متى لا يسقط الترتيب ؟ ٢٣٧
- * فصل : في موالاة الفاتحة أثناء الصلاة ٢٣٧
- * فصل : في صفة التيمم والترتيب والمواالة فيه ٢٣٨
- * سئل : هل يقوم التيمم مقام الوضوء ؟ ٢٤١
- * سئل عنمن أصابته الجنابة ولديه ماء بارد يخاف ضرره ٢٤١
- الصلاة لحرمة الوقت ٢٤٣
- * فصل : في الأقوال في التيمم وقيامه مقام الوضوء ٢٤٥
- * سئل عن الرجل لم يجد الماء أو تغدر عليه استعماله للمرض أو خوف الضرر ٢٤٨
- * سئل عنمن أصابته الجنابة ويضره الماء البارد ، ولم يجد غيره ، أتيمم ويصلى ؟ ٢٤٩
- * سئل عن عليه الغسل ولم يجد إلا الماء البارد ، وهو يتضرر به ، فتيمم وصلى ٢٤٩
- وذهب إلى الجامع بوظيفة عليه ، ثم اغتنسل بعد ذلك
- * سئل عن المرأة يجامعها زوجها ولا تتمكن من الغسل ، هل لها التيمم ؟ ٢٥١
- * سئل عن المرأة تخشى الغسل بالماء البارد ، كيف تفعل ؟ وهل يجامعها زوجها وتيمم أم الأولى ترك جماعها ؟ ٢٥٤
- * فصل : فيما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ، فهل يتيمم ؟ ٢٥٧
- * فصل : في جواز قراءة القرآن ومس المصحف وصلاة النافلة للتيمم ٢٥٩
- * سئل عنمن أرمد وحققه جنابة ولا يقدر على الغسل مطلقاً ، ويقدر على الوضوء ٢٦١
- * سئل عن باشر امرأته ، فهل له أن يصبر حتى يتضاحي النهار ، أم يتيمم ؟ ٢٦١
- * سئل عن امرأة مرضت عينها وليس لها القدرة على الاغتسال بالماء البارد على رأسها ، فهل تغسل بذنها وتتيمم لرأسها ؟ ٢٦١
- * سئل عنمن صلى برفقته في السفر وهو متيمم من الجنابة خشية البرد ٢٦٢
- * سئل عنمن أصيب بجنابة ، وهناك ما يمنعه من استخدام الماء لأيام ٢٦٢
- * سئل عنمن بيده جراحة ، أيلزمه التيمم عن غسل يديه ؟ ٢٦٣
- * سئل عن رجل جنب ، والموضع الذي هو فيه ليس فيه تراب ٢٦٣
- * سئل عن استيقظ قبل طلوع الشمس وهو جنب ، أيؤخر الصلاة ، أم يتيمم ؟ ٢٦٤
- * سئل عنمن صلى بالتيمم من الجنابة قبل طلوع الشمس ثم اغتنسل ٢٦٥
- * سئل عن الرجل في الحضر استيقظ قبل خروج الوقت ، هل يتيمم ويصلى أم ينتظر حتى يغتنسل ؟ ٢٦٥

- * سئل إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب وخشى فوات الوقت ٢٦٥
- * سئل عن قوم أدركتهم الجمعة وبعضهم على غير وضوء وإن توأماً خرج الوقت ٢٦٦
- * سئل عنمن سافر وصلى قبلة الماء ، لكن الحصول عليه يخرج الوقت ٢٦٦
- * سئل عن السنن الراتبة والفردية ، أتصلى بالتي تم الواحد ٢٦٧
- * سئل عن الحاقن ، أي صلى حاقناً بوضوء أو يحدث ويتمم ؟ ٢٦٧

باب إزالة النجاسة

- * فصل : في إزالة النجاسة بغير الماء ، والأقوال فيها ٢٦٩
- * سئل عن النجاسة إذا استحالت إلخ ٢٧١
- * سئل في طين الشوارع كيف يظهر ؟ ٢٧٢
- * سئل عن الخمرة إذا قلبت خلاً ٢٧٤
- * سئل عن الزيت تقع فيه النجاسة ، كالفارة قوت فيه ٢٧٧
- الماء الكثير ، هل ينجس أم له حكم الماء ؟ ٢٨٢
- * فصل : الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وأمثلة ذلك ٢٨٥
- نجاسة الماء لها سببان ٢٨٥
- * فصل : في الأقوال في المائعتات إذا سقطت فيها نجاسة ٢٩٠
- * سئل عن الرجل يصبه بل المطر ويمس مقدم الدواب ورحالها ٢٩٤
- * فصل : في ثوب القصاص وبدنه ، ومكانه في المسجد ٢٩٥
- * فصل : في دم الذبيحة الذي يبقى على اللحم ، وما يصيب منه الأواني وغيرها كالسكن ٢٩٦
- * سئل عن الفارة تقع في الزيت الكثير ٢٩٨
- * سئل عن الزيت في البئر تقع فيه النجاسة ٣٠١
- * سئل عن ولوع الكلب في اللبن ، هل يظهر بالتحول إلى زبدة ؟ ٣٠١
- * سئل عن اللبن يلغ فيه الكلب ماذا يفعل فيه ؟ ٣٠٢
- * سئل عن الجبن الأفرنجي والجبن الخ ٣٠٣
- * سئل عن المريض يطيخ له الدواء ، فيجد فيه زبل الفأر ٣٠٤
- حكم مني الإنسان وغيره من الدواب ٣٠٥
- جميع الأعيان حلال طاهرة ٣٠٥
- * فصل : في القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطيور التي لم تخرم وأدلة ذلك ٣٠٩
- حديث العرئين وتداويهم بأبواال الإبل وألبانها ٣١٧
- التداوى بالمحرمات محروم ودليل ذلك ٣١٩
- الصلاة في مرابض الغنم دليل على عدم نجاستها ٣٢٤
- النهى عن الاستنجاء بالعظم دليل على نجاسة بول وروث الأدمى ٣٢٧

— ورق الحمام في المسجد الحرام

* فصل : في مني الأدمي والأقوال فيه

* سئل عن طهارة المني ، وإذا كان ظاهراً فيما حكم مخالفته لرطوبة فرج المرأة

* سئل عن المني ما حكمه ؟

* سئل عن من وقع على ثوبه ماء ما يدرى ما هو ؟ هل يجب غسله ؟

* سئل عن الفخار يشوى بالتجasse ، ما حكمه ؟

— الماء المسخن بالتجasse

* سئل عن بول ما يؤكل لحمه

* سئل عن فرآن يحمى بالزيل ويغمر

* سئل عن الكلب ، هل هو ظاهر أم نجس ؟

— أرجح الأقوال

* سئل عن كلب خرج من الماء فانتقض على شيء ، فهل يجب تسبيعه

* سئل عن سور البغل والحمار

* سئل عن طين خلط بزيل حمار ، وطين به سطح ثم وقع عليه الماء

* سئل عما إذا بالفأر في الفراش ، أيصلى فيه ؟

* سئل عن ريش القنفذ

باب الحيض

* سئل عما روى عن النبي ﷺ في أقل الحيض وأكثره

* سئل عن الجماع في الحيض

* سئل عن تطهرت من الحيض ولم تجد ماء ، هل لزوجها وظوها ؟

* سئل عن إتيان الحائض قبل الغسل

* سئل عن حدديثي عائشة في الاستحاضة

— الدم لا يخرج عن خمسة أقسام

— حكم الدم المشكوك فيه

— من أدى العبادة قدر الوسع لا إعادة عليه

— هل يجوز وطء النساء قبل الغسل ؟

— هل يحل للنساء قراءة القرآن ؟ وهل يجوز وطءها قبل الأربعين ؟

رقم الإيداع : ١٩٩٧ / ٥٨٩٠ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4